



constituteproject.org

دستور كولومبيا الصادر عام 1991 شاملا تعدياته لغاية عام 2015

عدل لاحقا

ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؛ تحديث مشروع الدساتير المقارنة
تم إعداد هذه الوثيقة وإخراجها لصالح constituteproject.org باستخدام المحتوى المقدم بسخاء من قبل المؤسسة الدولية
للديمقراطية والانتخابات، ومن نصوص سجل مشروع الدساتير المقارنة.

المحتويات

4	تمهيد
4	الباب الأول: المبادئ الأساسية
5	الباب الثاني: الحقوق والضمادات والواجبات
5	الفصل الأول: الحقوق الأساسية
9	الفصل الثاني: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية
17	الفصل الثالث: الحقوق الجماعية والبيئة
18	الفصل الرابع: حماية وتطبيق الحقوق
19	الفصل الخامس: الواجبات والالتزامات
20	الباب الثالث: السكان والأراضي
20	الفصل الأول: الجنسية
21	الفصل الثاني: المواطنة
21	الفصل الثالث: الأجانب
21	الفصل الرابع: الأراضي
22	الباب الرابع: المشاركة الديمقراطية والأحزاب السياسية
22	الفصل الأول: أشكال المشاركة الديمقراطية
23	الفصل الثاني: الأحزاب السياسية والحركات السياسية
25	الفصل الثالث: وضع الأحزاب المعارضة
26	الباب الخامس: تنظيم الدولة
26	الفصل الأول: هيكلية الدولة
27	الفصل الثاني: الخدمة المدنية
29	الباب السادس: السلطة التشريعية
29	الفصل الأول: التكوين والوظائف
32	الفصل الثاني: الجلسات والأنشطة التشريعية
33	الفصل الثالث: القوانين
39	الفصل الرابع: مجلس الشيوخ
40	الفصل الخامس: مجلس النواب
43	الفصل السادس: أعضاء الكونغرس
45	الباب السابع: السلطة التنفيذية
45	الفصل الأول: رئيس الجمهورية
49	الفصل الثاني: الحكومة
49	الفصل الثالث: نائب الرئيس
50	الفصل الرابع: الوزراء ومديري المصالح
50	الفصل الخامس: الوظيفة الإدارية
51	الفصل السادس: الحالات الاستثنائية
53	الفصل السابع: قوات الأمن العام
54	الفصل الثامن: العلاقات الدولية

الباب الثامن: السلطة القضائية	55
الفصل الأول: أحکام عامة	55
الفصل الثاني: القضاء العادي	56
الفصل الثالث: الاختصاص الإداري	57
الفصل الرابع: القضاء الدستوري	57
الفصل الخامس: القضاء الخاص	59
الفصل السادس: مكتب النائب العام للجمهورية	60
الفصل السابع: حكومة وإدارة السلطة القضائية	62
الباب التاسع: الانتخابات والنظام الانتخابي	63
الفصل الأول: الاقتراع والانتخابات	63
الفصل الثاني: السلطات الانتخابية	65
الباب العاشر: الأجهزة الرقابية	66
الفصل الأول: مكتب المراقب العام للجمهورية	66
الفصل الثاني: النيابة العامة	69
الباب الحادي عشر: التنظيم الإقليمي	71
الفصل الأول: أحکام عامة	71
الفصل الثاني: نظام الدوائر	73
الفصل الثالث: النظام البلدي	77
الفصل الرابع: النظام الخاص	81
الباب الثاني عشر: النظام الاقتصادي ونظام المالية العامة	83
الفصل الأول: أحکام عامة	83
الفصل الثاني: خطط التنمية	85
الفصل الثالث: الموازنة	86
الفصل الرابع: توزيع الموارد والصلاحيات القضائية	88
الفصل الخامس: الغاية الاجتماعية للدولة والخدمات المدنية	94
الفصل السادس: المصرف المركزي	95
الباب الثالث عشر: الإصلاح الدستوري	96
أحكام انتقالية	97
مادة انتقالية جديدة: من القانون التشريعي رقم 2 لسنة 2015	109

تمهيد

إن شعب كولومبيا،

في نطاق ممارسته لسلطته السيادية، وممثلاً من جانب موظفه إلى الجمعية الوطنية التأسيسية، مستحضرًا حماية الله، ومن أجل تعزيز وحدة الأمة وضمان الحياة والتعايش السلمي والعمل والعدالة والمساواة والتفاهم والحرية والسلام لأفراده، وفي إطار قانوني وديمقراطي وشراكي من شأنه أن يضمن نظاماً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً عادلاً وأن يكون ملتزماً بدعمه الاندماج في مجموعة دول أمريكا اللاتينية، يقرر ويقر ويفرض ويصدر ما يلي:

- مصدر السلطة الدستورية
- ذكر الله
- الدافع لكتابه الدستور
- مجموعات إقليمية

الباب الأول: المبادئ الأساسية

المادة 1

- الكرامة الإنسانية
- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن
- نوع الحكومة المفترض

كولومبيا دولة اجتماعية في ظل سيادة القانون، منظمة على شكل جمهورية اتحادية، لامركزية، تتمتع باستقلالية وحداتها الإقليمية؛ ديمقراطية وشراكة وتجددية، قائمة على احترام الكرامة الإنسانية وعمل وتضامن الأفراد الذين يتعمدون إليها وسيادة المصلحة العامة.

المادة 2

تمثل الأهداف الأساسية للدولة في خدمة المجتمع وتعزيز الرخاء العام وضمان فعالية المبادئ والحقوق والواجبات، التي ينص عليها الدستور؛ لتسهيل مشاركة الجميع في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم وتسهيل مشاركتهم في آلية الاقتصادية والسياسية والإدارية والثقافية للأمة؛ دفاعاً عن الاستقلال الوطني وحافظاً على سلامة الأرضي وضمان التعايش السلمي وإنفاذاً لنظام عادل.

تؤسس سلطات الجمهورية من أجل حماية جميع الأفراد المقيمين في كولومبيا، وحماية حياتهم وشرفهم وممتلكاتهم ومعتقداتهم وحقوقهم وحرياتهم الأخرى، ومن أجل ضمان تحقيق الواجبات الاجتماعية للدولة والأفراد.

المادة 3

تكون السيادة حصرياً في الشعب الكولومبي الذي تستمد منه السلطات العامة. يمارس الشعب هذه السيادة بشكل مباشر أو من خلال ممثليه، وذلك ضمن الحدود الواردة في الدستور.

المادة 4

ينص الدستور على أساس اللوائح. وفي جميع حالات عدم التوافق بين الدستور والقانون أو اللوائح القانونية الأخرى، تطبق أحكام الدستور.

على المواطنين والأجانب في كولومبيا الامتثال للدستور والقوانين، واحترام وإطاعة السلطات.

• واجب إطاعة الدستور

المادة 5

تعترف الدولة، دون أي تمييز، بالحقوق غير القابلة لتصريف الفرد، وتحمي الأسرة بوصفها الكيان الأساسي للمجتمع.

المادة 6

- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

الأفراد مسؤولون حصرياً أمام السلطات عن انتهاك الدستور والقوانين. يخضع الموظفون العموميون إلى المساءلة عن نفس الانتهاكات والتقصير، وعن تجاوزهم لحدود صلاحياتهم في سياق ممارستهم لوظائفهم.

المادة 7

تعترف الدولة بالتنوع العرقي والثقافي للأمة الكولومبية وتحترم هذا التنوع.

المادة 8

تلزم الدولة والأفراد بحماية الأصول الثقافية والطبيعية للأمة.

المادة 9

• مجموعات إقليمية

تستند العلاقات الخارجية للدولة إلى السيادة الوطنية، واحترام حق الشعوب في تقرير المصير، والاعتراف بمبادئ القانون الدولي التي تقرها كولومبيا.

وبنفس الطريقة، توجه السياسة الخارجية لكولومبيا نحو الاندماج مع مجموعة دول أمريكا اللاتينية والカリبي.

المادة 10

• اللغات الرسمية أو الوطنية
• حماية استخدام اللغة

الإسبانية هي اللغة الرسمية لكولومبيا. لغات أو لهجات المجموعات العرقية هي أيضاً رسمية في أراضيها. والتعليم المقدم في المجتمعات المحلية بالتقليد اللغوية الخاصة بها يكون ثانياً اللغة.

الباب الثاني: الحقوق والضمادات والواجبات

الفصل الأول: الحقوق الأساسية

المادة 11

• حظر الإعدام
• حقوق غير قابلة للنزع
• الحق في الحياة

الحق في الحياة غير قابل للانتهاك. ولا تفرض عقوبة الإعدام.

المادة 12

• حظر المعاملة القاسية
• حظر التعذيب

لا يعرض أحد للحبس القسري أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

المادة 13

يُولد جميع الأفراد أحرازاً ومتساوين أمام القانون، ويملكون حماية ومعاملة متساوية من السلطات، ويتمتعون بنفس الحقوق والحربيات والفرص دون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الأصل القومي أو العائلي أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الفلسفية.

تهيء الدولة الظروف اللازمة لتحقيق مساواة حقيقة وفعالة، وستتخذ الإجراءات الازمة لصالح المجموعات التي تعاني من التمييز أو التهميش.

تنتولى الدولة تحديداً حماية الأفراد المستضعفين -بحكم وضعهم الاقتصادي أو الجسدي أو العقلي- الذين يخضعون لظروف غير آمنة ومعاقبة من يستغلهم أو يُسيء معاملتهم.

- ضمان عام للمساواة
- المساواة بغض النظر عن الجنس
- المساواة بغض النظر عن العقبة أو المعتقد
- المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ
- المساواة بغض النظر عن العرق
- المساواة بغض النظر عن اللغة
- المساواة بغض النظر عن الدين
- واجب تحويل المرأة لبعض الفئات
- الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية
- دعم الدولة لنذوي الإعاقة

المادة 14

لكل فرد الحق في أن تعترف الدولة بهويته القانونية.

المادة 15

يتمتع جميع الأفراد بالخصوصية الشخصية والأسرية وحسن السمعة، وعلى الدولة احترام حقوقهم في ذلك وجعل الآخرين يحترمون ذلك. وبالمثل، من حق الأفراد معرفة المعلومات التي يتم جمعها عنهم في قواعد البيانات وسجلات الهيئات العامة والخاصة وتحديثها وتعديلها.

• الحق في احترام الخصوصية

• الحق في الاطلاع على المعلومات
• الحق في الدفاع عن السمعة

تحترم الحرية والضمادات الأخرى التي يقرها الدستور عند جمع البيانات ومعالجتها ونشرها. لا تنتهك المراسلات والأشكال الأخرى من وسائل التواصل الخاصة. يجوز فقط اعترافها أو تسجيلها بناءً على حكم محكمة في الحالات ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون. استيفاءً لأغراض ضريبية أو قانونية، وفي حالات التفتيش، قد تطلب رقابة الدولة وتدخلها الاطلاع على السجلات المحاسبية وغيرها من الوثائق الخاصة في إطار الحدود التي ينص عليها القانون.

المادة 16

يحق لجميع الأفراد تنمية غير مقيّدة لهويتهم، دون قيود بخلاف تلك التي تفرضها حقوق الآخرين والنظام القانوني.

• الحق في تنمية الشخصية

المادة 17

تحظر العبودية والرق وتجارة الرقيق بجميع أشكالها.

• حظر الرق

المادة 18

حرية الضمير مكفولة. ولا يتعرض أحد للمضايقة بسبب قناعاته أو معتقداته، أو يُجبر على كشفها أو على التصرف بما يخالف ضميره.

• حرية الرأي / الفكر / الضمير

المادة 19

حرية الدين مكفولة. ويحق لكل فرد ممارسة شعائره الدينية بحرية ونشرها فردياً أو جماعياً. وجميع المعتقدات الدينية والكتائس متساوية أمام القانون.

• الحرية الدينية

المادة 20

تكفل الدولة لكل فرد حرية التعبير عن أفكاره وأرائه ونشرها، ونقل وتلقي المعلومات الصحيحة والحيادية، وتأسيس وسائل اتصال جماعية.

• حرية التعبير
• حرية الإعلام

وتتمتع وسائل الاتصال الجماعية هذه بالحرية، وعليها مسؤولية اجتماعية. وتকفل الدولة حق إجراء التصحيحات في ظل ظروف عادلة، مع عدم وجود رقابة.

المادة 21

• الكرامة الإنسانية

الحق في الكرامة مُصان. وينص القانون على طريقة المحافظة على هذا الحق.

المادة 22

السلام حق وواجب، والالتزام به إجباري.

• حق تقديم التماس

المادة 23

يحق لكل فرد تقديم عرائض للسلطات فيما يتعلق بأي مصالح عامة أو خاصة، وضمان الحصول على حل فوري بشأنها. تكون للسلطة التشريعية إمكانية تنظيم ممارستها من خلال منظمات خاصة من أجل ضمان الحقوق الأساسية.

المادة 24

- حرية التنقل
- القيد على الدخول أو الخروج من الدولة

يحق لأي مواطن كولومبي، باستثناء القيود التي ينص عليها القانون، الانتقال بحرية فيسائر أنحاء البلاد، والدخول إلى البلاد والخروج منها، والبقاء في كولومبيا والإقامة بها.

المادة 25

- الحق في العمل
- واجب العمل

العمل حق والتزام اجتماعي ويحظى، بجميع أشكاله، بالحماية الخاصة للدولة. يحق لكل فرد أن يعمل في ظروف كريمة وعادلة.

المادة 26

- الحق في اختيار المهنة

كل فرد حر في اختيار مهنته. ويجوز أن ينص القانون على شهادات الاختصاص الازمة. تراقب السلطات المختصة وتشرف على ممارسة المهن. تمارس المهن والفنون والأعمال التي لا تتطلب تدريباً أكاديمياً بحرية، باستثناء الحالات التي تنطوي على مخاطرة اجتماعية.

يمكن للجمعيات المهنية أن تتولى تنظيم المهن المعترف بها قانوناً. وتكون البنية الداخلية لهذه الجمعيات وعملياتها قائمة على أساس ديمقراطي، ويحدد القانون وظائفها العامة ويضع الضوابط المناسبة لها.

المادة 27

- الحق في الحرية الأكاديمية

تضمن الدولة حرية التدريس على المستويين الابتدائي والثانوي والتدريب المهني والبحوث والتدريس الجامعي.

المادة 28

- تنظيم جمع الأدلة
- الحماية من الاعتقال غير المبرر

كل فرد حر. ولا يتعرض أحد للمضايقة في شخصه أو في أسرته، ولا يُسجن ولا يتم تفتيش منزله إلا بأمر خطى من السلطة القضائية المختصة، ووفق إجراءات قانونية ولأسباب محددة مسبقاً في القانون.

يوضع الشخص المحتجز احتياطياً تحت تصرف قاض مختص خلال 36 ساعة بعد احتجازه، بحيث يمكن للقاضي اتخاذ القرار المناسب في إطار القيود التي ينص عليها القانون.

بأي حال من الأحوال، لا يتم احتجاز أي فرد أو الحكم عليه بالسجن أو القبض عليه بسبب الديون، ولا تفرض غير ذلك من العقوبات أو الإجراءات أمينة التي لم ينص عليها القانون.

- حقوق المدينين

المادة 29

- الحق في محاكمة عادلة

تطبق الإجراءات الواجب اتباعها في جميع التدابير القانونية والإدارية. لا يُحكم على شخص إلا بموجب نص قانوني مسبق، الذي يستند إليه القاضي أو المحكمة المختصة في إصدار القرار بعد اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة.

في القانون الجنائي، يطبق القانون الأكثر تساهلاً، حتى بأثر رجعي، عن البديل الأكثر تقييداً وتشدداً.

كل فرد بريء حتى تثبت إدانته. وكل من ينْهَم الحق في الدفاع والحصول على مساعدة محام يختاره المتهم أو يخصص له بشكل تلقائي خلال التحقيق والمحاكمة؛ وله الحق في المحاكمة علنية عادلة دون تأخير غير مبرر؛ وفي تقديم الأدلة ودحض الأدلة المقدمة ضد المتهم؛ والطعن في حكم الإدانة؛ وألا يتلقى حكماً مزدوجاً بسبب نفس الفعل.

الأدلة الم Hutchصل عليها بما يخالف الإجراءات القانونية تعد باطلة ولاغية.

- ضمان القانون في الإجراءات الجنائية
- حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي
- مبدأ لاقرورة بدون قانون
- حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي
- الحق في الاستعانة بمحام
- حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكبر من مرة
- الحق في فحص الأدلة والشهود
- اعتبار البراءة في المحاكمات
- الحق في محاكمة علنية
- الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة
- تنظيم جمع الأدلة

المادة 30

- الحماية من الاعتقال غير المبرر

يحق لكل من يحرم من حريته ويعتقد أنه حرّم منها بشكل غير قانوني، طلب المثول أمام سلطة قضائية، في أي وقت، بالأصلة عن نفسه أو من خلال طرف ثالث. يتم استيفاء طلب المثول أمام القضاء خلال 36 ساعة.

• حق الطعن في القرارات القضائية

المادة 31

يمكن الاستئناف ضد أي حكم قضائي، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون. عندما يكون المتهم هو المستأئف الوحيد، لا تفرض المحكمة الأعلى عقوبة أقسى.

المادة 32

يعتقل المتهم الذي يضبط بالجريمة المشهود ويحضر أمام قاض من قبل أي فرد. وإذا لوحظ من قبل رجال القانون ولجأ إلى منزله، من حق رجال القانون دخول المنزل لاعتقاله. وإذا ضبط المتهم في منزل شخص آخر، ينبغي الحصول على موافقة صاحب المنزل قبل اعتقال المتهم.

المادة 33

لا يُجبَر أحد على تقديم إفادة ضد نفسه أو زوجه أو شريكه الدائم أو قريبه حتى الدرجة الرابعة بالدم، وحتى الدرجة الثانية [بالزواج] أو بالدرجة المدنية الأولى.

المادة 34

تحظر عقوبات النفي والسجن مدى الحياة والمصادرة. لكن يمكن لحكم قضائي أن يلغى الملكية عندما تلحق هذه الملكية الضرر بالخزانة العامة أو تسبب ضرراً خطيراً للأخلاق الاجتماعية.

المادة 35

• إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

يمكن طلب تبادل تسليم المجرمين أو السماح بتسليمهم أو الموافقة على الطلب طبقاً للمعاهدات الدولية العامة، وفي غيابها طبقاً للقانون.

كما تتم الموافقة على تسليم المجرمين الكولومبيين بالولادة بسبب جرائم ارتكبت في الخارج والتي تعتبر جرائم في قانون العقوبات الكولومبي؛ ينظم القانون المسألة.

لا تمنح الموافقة على تسليم المجرمين المتهمين بجرائم سياسية.

لا تمنح الموافقة على تسليم المجرمين بأفعال ارتكبت قبل نشر الأحكام الحالية.

• القانون الدولي

• حماية الأشخاص غير المجنسين

المادة 36

• حماية الأشخاص غير المجنسين

يعترف بحق اللجوء ضمن القيود التي ينص عليها القانون.

المادة 37

• حرية التجمع

يمكن لأي مجموعة من الأفراد التظاهر بشكل علني وسلامي. القانون وحده يحدد الحالات التي يمكن فيها تقيد هذا الحق.

المادة 38

• حرية تكوين الجمعيات

يكفل حق الانضمام الحر إلى جماعيات تدعم مختلف الأنشطة التي يمارسها الأفراد في المجتمع.

المادة 39

• الحق في الانضمام للنقابات العمالية

يحق للعمال والموظفين تشكيل نقابات عمالية أو جماعيات دون تدخل من الدولة. ويُعترف بهذه النقابات قانونياً بمجرد تسجيل قانونها الأساسي.

يخضع النظام الداخلي للنقابات العمالية ومنظمات العمل والمنظمات الاجتماعية وعملها للنظام القانوني والمبادئ الديمقراطية.

يتم إلغاء أو تعليق الهوية القانونية فقط من خلال الوسائل القانونية.
يُمْتَحِنُ ممثلو النقابات العمالية الصالحة القضائية والضمانات الأخرى الالزمة لإدارتها.
لا يحق لأفراد الشرطة تشكيل جمعيات.

المادة 40

لأي مواطن الحق في المشاركة في تأسيس السلطة السياسية وممارستها ورقابتها. إنفاذها لهذا البند، يحق للمواطن:

1. أن ينتخب وينتخب.
 2. المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات العامة والمفاوضات الشعبية وغير ذلك من أشكال المشاركة الديمقراطية.
 3. تشكيل أحزاب أو حركات سياسية أو مجموعات دون أي قيد على الإطلاق؛ والمشاركة فيها بحرية ونشر أفكارها وبرامجها.
 4. إلغاء تفويض المسؤولين المنتخبين في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، وبالشكل الذي يحدده الدستور والقانون.
 5. اتخاذ المبادرات في الهيئات العامة.
 6. اتخاذ الإجراءات العامة دفاعاً عن الدستور والقانون.
 7. الموافقة على تولي الوظائف العامة والمسؤوليات، إلا فيما يخص المواطنين الكولومبيين، سواء كانوا مواطنون أصليون بالولادة أو مجنسون، الذين يحملون جنسية مزدوجة. ويحدد القانون تفاصيل هذا الاستثناء والحالات التي تنطبق عليها.
- تضمن السلطات المشاركة المناسبة والفعالة للنساء في هيئات صنع القرار في الإدارة العامة.

• الاستفتاءات

• الحق في تأسيس أسرة

• أحكام للمساواة الزوجية

• ضمان حقوق الأطفال
• الإشارة إلى العلوم

المادة 41

في المؤسسات التعليمية، العامة أو الخاصة، تكون دراسة الدستور والقانون المدني إلزامية. وبهذه الطريقة، يتم تشجيع الممارسات الديمقراطية في تدريس مبادئ وقيم مشاركة المواطن. وتقوم الدولة بتعريف العامة بالدستور.

الفصل الثاني: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

المادة 42

الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع. وتشكل على أساس روابط طبيعية أو قانونية، من خلال القرار الحر لكل من الرجل والمرأة للدخول في عقد زواج، أو من خلال القرار المسؤول للالتزام.

تكفل الدولة والمجتمع الحماية المتكاملة للأسرة. يحدد القانون الأصول المالية للأسرة غير القابلة للانتقام أو الاستيلاء. شرف الأسرة وكرامتها وخصوصيتها غير قابلة للانتهاك.

تستند العلاقات الأسرية إلى المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، وإلى الاحترام المتبادل بين جميع أفراد الأسرة. يُعَدُّ أي شكل من أشكال العنف في الأسرة، عملاً مدمرًا لتجانسها ووحدتها ومن ثم يُعاقب عليه، وفقاً للقانون.

يتمتع الأطفال جميعاً متساوين في الحقوق والواجبات سواء المولدون في إطار الزواج أو خارجه، أو الأطفال بالتبني أو الذين ولدوا بشكل طبيعي أو باستخدام الأساليب العلمية. وينظم القانون المسؤلية تجاه الأطفال.

للزوجين حرية تحديد عدد الأطفال الذين يرغبا في إنجابهم، وعليهما دعمهم وتعليمهم أثناء فترة صغرهم أو في حالة عدم قدرتهم الاعتماد على أنفسهم.

• الحق في تأسيس أسرة

يُحدد القانون أشكال وسن الزواج والمؤهلات الالزمة للزوجين لإبرام عقد الزواج، وواجبات الزوجين حقوقهما وطريقة انفصالهما وحل العلاقة الزوجية.

• الزواج المدني

يكون الحالات الزواج الديني آثار مدنية وذلك في إطار القيد التي ينص عليها القانون.

• الزواج المدني

تنتهي جميع الآثار المدنية المترتبة على الزواج بالطلاق طبقاً للقانون المدني.

كما يكون لقرارات إلغاء حالات الزواج الديني الصادرة عن السلطات الدينية المعنية آثاراً مدنية ضمن حدود القانون.

يحدد القانون المسائل المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص وما يتربت عليها من حقوق وواجبات.

المادة 43

يتمتع النساء والرجال بحقوق وفرص متساوية. لا يجوز أن تخضع النساء لأي نوع من أنواع التمييز. تكفل الدولة للمرأة المساعدة الخاصة والحماية خلال فترات الحمل وما بعد الولادة، فضلاً عن تقديم الدعم الغذائي لها في حالة عدم عملها أو إن لم تجد من يعيلها، بعد تلك الفترة.

• المساواة بغض النظر عن الجنس

تكفل الدولة الدعم للمرأة المعيلة للأسرة بشكل خاص.

المادة 44

تتمثل الحقوق الأساسية للأطفال فيما يلي: حق الحياة، والسلامة الجسدية، والصحة والأمن الاجتماعي، والحصول على غذاء متوازن، والاسم والمواطنة، وأن ينشأوا في كف الأسرة وألا ينفصلوا عنها، وأن يحصلوا على الرعاية والحب، والتعليم والثقافة، والترفيه، وأن يكون لهم حرية التعبير عن آرائهم. وتتكلف الدولة بحمايةهم من جميع أشكال التخلي عنهم، والعنف الجسدي أو المعنوي، والسجن، والإتجار بهم، والاعتداء الجنسي، واستغلالهم في العمل أو استغلالهم اقتصادياً، ومن مزاولة الأعمال الخطيرة، كما يتمتعون أيضاً بالحقوق التي ينص عليها الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها كولومبيا.

• ضمان حقوق الأطفال
• دعم الدولة للأطفال

• قيود على عمالة الأطفال
• القانون الدولي

من واجب الأسرة والمجتمع والدولة مساعدة الأطفال وحمايتهم كي يتمكنوا من التطور والنمو داخل المجتمع وممارسة حقوقهم بالكامل. يمكن لأي فرد أن يطلب من السلطات المختصة إنفاذ هذه الحقوق ومعاقبة من ينتهكها.

يكون لحقوق الأطفال أسبقية على حقوق الآخرين.

المادة 45

• دعم الدولة للأطفال

تكفل الدولة حق الحماية والتطور المتكامل للمراهقين.

تكفل الدولة والمجتمع المشاركة الفعالة للمراهقين في هيئات العامة والخاصة المسؤولة عن حماية وتعليم الشباب وتقديرهم.

• دعم الدولة للمسيسين
• دعم الدولة للأطفال

تشترك الدولة والمجتمع والأسرة جميعهم في حماية ومساعدة الأفراد في الفئة العمرية الثالثة وتشجيعهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية.

كما تكفل لهم الدولة خدمات الضمان الاجتماعي المتكامل والدعم الغذائي في حالات العوز.

المادة 46

• دعم الدولة لذوي الإعاقة

على الدولة تعزيز سياسة تخطيط وإعادة تأهيل وإدماج اجتماعي لأولئك ذوي الاحتياجات الخاصة جسدياً أو عاطفياً أو نفسياً وأولئك الذين يتبعون تلقיהם الرعاية الخاصة التي يحتاجونها.

المادة 47

• دعم الدولة لذوي الإعاقة

على الدولة تعزيز سياسة تخطيط وإعادة تأهيل وإدماج اجتماعي لأولئك ذوي الاحتياجات الخاصة جسدياً أو عاطفياً أو نفسياً وأولئك الذين يتبعون تلقיהם الرعاية الخاصة التي يحتاجونها.

المادة 48

• الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

الضمان الاجتماعي خدمة مدنية إلزامية تقدم في ظل إدارة وتنسيق ورقابة الدولة، وتخضع لمبادئ الكفاءة والشمولية والتضامن ضمن الحدود التي ينص عليها القانون.

يكون لجميع المواطنين حق غير قابل للإلغاء، في الحصول على الضمان الاجتماعي.

توسيع الدولة تدريجياً تغطية الضمان الاجتماعي-مع مشاركة الأفراد لها-. ويشمل هذا التوسيع تقديم الخدمات بالشكل الذي يحدده القانون.

يمكن تقديم الضمان الاجتماعي من قبل المؤسسات العامة أو الخاصة، طبقاً للقانون ذي الصلة.

لا يجوز تخصيص أو الاستعانت بموارد هيئات الضمان الاجتماعي لأغراض أخرى.

يحدد القانون الوسائل التي من شأنها جعل الموارد المخصصة لتعويضات التقاعد تحافظ على قوتها الشرائية المستمرة.

تضمن الدولة الحقوق الناجمة عن لوائح المعاشات التقاعدية واستدامتها المالية واحترامها للحقوق المكتسبة طبقاً للقانون، وتتولى مسؤولية سداد الديون التقاعدية التي تكون مسؤولة عنها بموجب القانون. بعد دخول هذا المرسوم التشريعي حيز النفاذ، تكفل اللوائح القانونية التي تُسَنْ بشأن المسائل التقاعدية الاستدامة المالية للتدابير التي نص عليها بموجب تلك اللوائح.

رغم الخصومات والتخفيفات وحالات الحجز على المعاشات التقاعدية المنصوص عليها بموجب أحكام القانون، لا يجوز، لأي سبب كان، تعليق المعاشات التقاعدية الشهرية المعترف بها في القانون أو تجميدها أو خفض قيمتها.

رغم الأحكام المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للعجزة والأرامل، ينبغي الالتزام بالمتطلبات الخاصة بالسن ومدة الخدمة وفترة دفع الاشتراكات أو رأس المال المطلوب وغيرها من الشروط التي يحددها القانون، من أجل الحصول على الحق في المعاش التقاعدي. تنظم القوانين الخاصة بلوائح المعاشات التقاعدية العامة المتطلبات الالزمة للحصول على التعويضات نتيجة الترمل أو العجز.

في مسائل المعاشات التقاعدية، تتحترم جميع الحقوق المكتسبة.

تنص قوانين لوائح المعاشات التقاعدية العامة على متطلبات وتعويضات التقاعد لجميع الأشخاص، بما في ذلك التعويضات المتعلقة بتقاعد الشيخوخة وذلك للمهن عالية المخاطر. لا يجوز إصدار أي حكم ولا الاعتماد على أي عقد يتعارض مع القواعد الواردة في تلك القوانين.

عند سداد المعاشات التقاعدية، يؤخذ في الاعتبار فقط تلك العوامل التي دفعت من أجلها الاشتراكات من قبل كل شخص. لا يجوز أن يقل أي معاش تقاعدي عن الحد الأدنى القانوني للأجور الشهرية القائمة. إلا أن القانون يمكن أن يحدد الحالات التي يمكن فيها دفع تعويضات اقتصادية دورية أقل من الحد الأدنى للأجور للأشخاص ذوي الموارد المحدودة والذين لا تطبق عليهم الشروط المطلوبة للحصول على المعاش التقاعدي.

بعد دخول هذا المرسوم التشريعي حيز النفاذ، لن يكون هناك لوائح خاصة أو استثنائية، بخلاف اللوائح المطبقة على القوات العامة ورئيس الجمهورية وتلك المحددة في فقرات هذه المادة.

الأشخاص الذين يستحقون المعاش التقاعدي بعد دخول هذا المرسوم التشريعي حيز النفاذ، لا يمكنهم تلقي أكثر من (13) راتباً تقاعدياً شهرياً في العام. يصرف المعاش التقاعدي عند استيفاء جميع المتطلبات الالزمة للحصول عليه، حتى لو لم يتم اعتماده [رسمياً].

يحدد القانون إجراءات سريعة لمراجعة المعاشات التقاعدية التي منحت بسبب إساءة تطبيق القانون، أو دون تحقيق المتطلبات الواردة في القانون، أو بموجب اتفاقيات صحيحة، أو بموجب أحكام تحكيمية.

الفقرة 1

بعد 31 تموز/يوليو 2010، لا تدفع معاشات تقاعدية من حساب الموارد العامة أعلى من (25) شهراً من الحد الأدنى للأجور.

الفقرة 2

بعد دخول الدستور المائي حيز النفاذ، لا يجوز استحداث أية متطلبات أخرى للحصول على المعاش التقاعدي بخلاف تلك المحددة في لوائح المعاشات التقاعدية العامة بواسطة اتفاقيات أو تفاوض جماعي، أو بموجب قرارات تحكيم أو أي 'جريء قانوني آخر'.

الفقرة الانتقالية 1

نظام المعاشات التقاعدية للمدرسين الوطنيين أو المحتجسين أو الإقليميين والعاملين في مجال التعليم العام، هو النظام الذي تم تأسيسه لمهنة التدريس بموجب الأحكام القانونية التي كانت نافذة قبل دخول القانون رقم 812 لسنة 2003 حيز النفاذ، وبموجب المادة 81 من ذلك القانون. يكون للمدرسين الذين انضموا إلى الخدمة بعد دخول القانون المذكور أعلى حيز النفاذ الحق في الحصول على علاوة متوسطة تحددها قوانين لوائح المعاشات التقاعدية العامة، بموجب أحكام المادة 81 من القانون 812 لسنة 2003.

الفقرة الانتقالية 2

رغم الحقوق المكتسبة والنظام المطبق على أفراد القوى العامة وعلى رئيس الجمهورية وأحكام هذه المادة، تتوقف أية لوائح تقاعد خاصة أو استثنائية، وكذلك أي نظام تقاعدي آخر يختلف عن النظام الذي تم إصداره بصورة دائمة بموجب قوانين لوائح المعاشات التقاعدية العامة وذلك اعتباراً من 31 تموز/يوليو 2010.

الفقرة الانتقالية 3

تبقى القواعد المتعلقة بمسائل المعاشات التقاعدية الواردة في الاتفاقيات والصفقات الجماعية، ونتائج التحكيم والاتفاقيات التي تم إبرامها بشكل مشروع والنافذة في تاريخ دخول هذه الوثيقة التشريعية حيز النفاذ سارية المفعول لفترة المحددة في البداية. في العقود والاتفاقيات أو الأحكام التي صدرت بين تاريخ دخول هذا المرسوم التشريعي حيز النفاذ و 31 تموز/يوليو 2010، لا يمكن وضع أية قواعد للمعاشات التقاعدية أعلى من القواعد النافذة حالياً. وفي كل الأحوال، فإنها ستتوقف عن النفاذ بتاريخ 31 تموز/يوليو 2010.

الفقرة الانتقالية 4

لا يمكن تمديد النظام الانتقالالي الوارد في القانون رقم 100 لسنة 1993 والقواعد الأخرى التي تطور ذلك النظام إلى ما بعد 31 تموز/يوليو 2010، إلا بالنسبة للعمال الخاضعين لذلك النظام والذين دفعوا مساهمات عن ما لا يقل عن 750 أسبوعاً أو ما يعادلها من فترة الخدمة عند دخول هذا المرسوم التشريعي حيز النفاذ، وبالنسبة لهؤلاء يستمر العمل بذلك النظام حتى عام 2014.

المعاشات والتعمويضات التقاعدية للأشخاص الذين يشملهم هذا النظام، هي المعاشات والتعمويضات الواردة في المادة 36 من القانون رقم 100 لسنة 1993 والقواعد الأخرى التي تطور ذلك النظام.

الفقرة الانتقالية 5

طبقاً لأحكام المادة 140 من القانون رقم 100 لسنة 1993 والمرسوم رقم 2090 لسنة 2003، يطبق نظام المخاطر المرتفعة الوارد في ذلك المرسوم على أعضاء الجمعية الوطنية لحراس السجون والإصلاحيات، بدءاً من دخول المرسوم حيز التنفيذ. بالنسبة لأولئك الذين ينضمون إلى تلك الجمعية في تاريخ لاحق، يطبق عليهم النظام الذي كان نافذاً من قبل، حسب المخاطر المرتبطة بعملهم، أي الأحكام الواردة بهذا الشأن في القانون رقم 32 لسنة 1986، والتي بموجها ينبغي سداد الاشتراكات المطلوبة.

الفقرة الانتقالية 6

يُستثنى من أحكام الفقرة 8 من هذه المادة الأشخاص الذين يتلقون معاشًا تقاعديًا مساوياً أو أقل من ثلاثة أمثال الحد الأدنى القانوني الشهري للأجور أو، إذا بدأ سداد المعاشات التقاعدية قبل 31 تموز/يوليو 2011 أو الذين يحصلون على (14) دفعة شهرية من المعاش التقاعدي سنوياً.

المادة 49

• الحق في الرعاية الصحية

الصحة العامة وحماية البيئة هما خدماتان مدنيتان تحمل الدولة مسؤولية توفيرهما. ويحق لجميع الأفراد الحصول على خدمات الصحة العامة.

• حماية البيئة

تتولى الدولة مسؤولية تقديم الخدمات الصحية إلى المواطنين والإشراف عليها فضلاً عن حماية البيئة طبقاً لمبادئ الكفاءة والشمولية والتضامن؛ ووضع سياسات تقديم الخدمات الصحية من قبل المؤسسات الخاصة وممارسة الرقابة والإشراف عليها؛ وتحديد اختصاصات الأمة والكيانات الإقليمية والأفراد، وتحديد مسؤولياتهم ضمن القيود والشروط التي يحددها القانون.

• حماية البيئة
• الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

تنظم خدمات الصحة العامة بطريقة لامركزية، طبقاً لمستويات الرعاية المقدمة ومن خلال مشاركة المجتمع.
يحدد القانون النطاق الذي تكون فيه الرعاية الأساسية لجميع الناس مجانية وإلزامية.
لكل مواطن حق الحصول على رعاية صحية متكاملة لصحته وصحة مجتمعه.

يحظر حيازة وتعاطي المخدرات والعقاقير التي تسبب اضطراب نفسي، ما لم يكن ذلك بمحض وصفة طبيب. وفي سبيل الوقاية وإعادة التأهيل، يسن القانون تدابير إدارية وأنواع علاج تربوية ووقائية وعلاجية لمن يتعاطى تلك المواد؛ على أن يكون تطبيق تلك التدابير والعلاج بمعرفة مسبقة من المدمن.
بالإضافة إلى ذلك، على الدولة أن تولي اهتماماً خاصاً للمرضى المحتاجين للرعاية أو للمدمنين وأسرهم من أجل تعزيز احترام القيم والمبادئ التي تساهم في الوقاية من السلوكيات التي تؤثر على الرعاية الشاملة لصحة الأشخاص المعينين، وللمجتمع، وعلى الدولة أيضاً أن تطور حملات دائمة للوقاية من تعاطي المخدرات والمواد المخدرة وإعادة تأهيل المدمنين.

المادة 50

- ضمان حقوق الأطفال
- دعم الدولة للأطفال

من حق أي طفل لم يبلغ السنة الأولى من العمر ولا يحظى بأي نوع من الضمان الاجتماعي، أن يتلقى الرعاية المجانية في جميع المؤسسات الصحية التي تتلقى دعماً حكومياً، ينظم القانون المسألة.

المادة 51

- الكرامة الإنسانية
- الحق في المسكن

يحق لجميع المواطنين الكولومبيين العيش بكرامة. تحدد الدولة الشروط الضرورية لوضع هذا الحق موضع التنفيذ، ودعم خطط الإسكان العام واللوائح المناسبة للتمويل طويل الأجل والخطط المجتمعية لتنفيذ برامج الإسكان هذه.

المادة 52

ممارسة الرياضة وأنشطتها الترفيهية والتنافسية والمحلية، تساعد في تطوير شخصية الإنسان بالكامل والحفاظ على صحته.

تعد الرياضة والأنشطة الترفيهية جزءاً من التعليم ويمثلان نفقة اجتماعية عامة.
حق الاستمتاع بالأنشطة الترفيهية وممارسة الرياضة والتتمتع بأوقات الفراغ مكفول للجميع.
تعزز الدولة تلك الأنشطة، وتتولى متابعة ورعاية المنظمات الرياضية والترفيهية ومراقبتها التي ينبغي أن يكون نظامها الداخلي وممتلكاتها قائمة على أسس ديمقراطية.

المادة 53

- حق المساواة في الأجر لنفس العمل

يصدر الكونغرس قانوناً للعمل، على أن يأخذ هذا القانون بعين الاعتبار، على الأقل، المبادئ الأساسية الآتية:
المساواة في توفير فرص عمل للعمال؛ حد أدنى أساسى ومرن للأجور يتناسب مع مقدار وجودة العمل؛
ضمان الاستقرار في العمل، أن يكون الحد الأدنى من التعويضات المحددة في لوائح العمل النهائي وغير قابل للتعديل؛ إتاحة خيارات للتفاوض حول الحقوق المتنازع عليها والقابلة للنقاش وتسويتها؛ تأييد موقف العمال في حال الشك في تطبيق وتفسير الأسس الرسمية للقانون؛ إعطاء أولوية للواقع على الإجراءات الشكلية في قضايا علاقات العمل؛ تقديم ضمانات الحصول على ضمان اجتماعي والتدريب والتعليم والإجازات الضرورية؛ توفير الحماية الخاصة للنساء والأمهات والعمال القاصرين.

تضمن الدولة حق الحصول على أجر مناسب، وإجراء تعديلات بصفة دورية على تعويضات التقاعد القانونية.
تشكل اتفاقيات العمل الدولية المصادق عليها أصولاً جزءاً من التشريعات المحلية.

لا يجوز أن تنتهي اللوائح والعقود والاتفاقيات وتسوييات العمل الحرية وكرامنة الإنسان أو حقوق العمال.

- قيود على عمالة الأطفال
- الحق في الراحة والاستجمام
- الحق في مستوى معيشى ملائم
- قيود على عمالة الأطفال
- الحق في الراحة والاستجمام
- الحق في مستوى معيشى ملائم

- القانون الدولي

- الكرامة الإنسانية

المادة 54

- دعم الدولة لذوي الإعاقة
- الحق في العمل

تلزم الدولة وأرباب العمل بتقديم التدريب والمهارات المهنية والتقنية لكل من يحتاج إليها. ويجب على الدولة تشجيع توظيف الأشخاص الذين بلغوا سن العمل وتوفير فرص عمل للمعاقين بشكل يتناسب مع وضعهم الجسدي.

المادة 55

يُصان حق المساومة الجماعية لتنظيم علاقات العمل، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون.
إنها مسئولية الدولة التشجيع على التوصل إلى اتفاق واتخاذ الإجراءات الأخرى للوصول إلى تسوية ودية
لنزاعات العمل الجماعية.

المادة 56

تكفل الدولة حق الإضراب، إلا في حالة الخدمات المدنية الأساسية التي تحددها السلطة التشريعية بالدولة.
ينظم القانون هذا الحق.
تشكل لجنة دائمة مكونة من أعضاء من الحكومة وممثلين عن أرباب العمل والعمال من أجل تنظيم علاقات
العمل الصحيحة، والمساهمة في تسوية نزاعات العمل الجماعية وتنسيق سياسات الأجور والعمل. وينظم
القانون تكوين تلك اللجنة وعملها.

المادة 57

يُحدد القانون نسبة الحوافز والوسائل التي تمكن العمال من المشاركة في إدارة الشركات.

المادة 58

الملكية الخاصة والحقوق الأخرى المكتسبة طبقاً لقوانين المدني مصانة ولا يمكن تجاهلها أو انتهاكها
بقوانين تالية. إذا حدث عند تطبيق أحد القانون التي جرى سنها لأسباب تتعلق بالخدمة العامة أو المصلحة
الاجتماعية نزاع بين حقوق الأفراد والمصالح المعترف بها في القانون، فإن المصلحة الخاصة تتراجع لصالح
المصلحة العامة أو الاجتماعية.
للملكية بعد اجتماعي ينطوي على التزامات. وبالتالي، فإنها تتطوّي على بعد بيئي.
تحمي الدولة وتشجع الأشكال المشتركة والتعاونية للملكية.

يجري نزع الملكية لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية التي تحددها السلطة التشريعية،
طبقاً لقرار قضائي وتعويض مسبق. يتعدد التعويض بأخذ مصالح المجتمع ومصالح الفرد المعنى بعين
الاعتبار. في الحالات المحددة من قبل المشرع، يمكن نزع الملكية بإجراء إداري، ويُخضع لاحقاً لتقاضي أمام
المحاكم الإدارية، بما في ذلك ما يتعلق بالسعر. يتعلق الثمن.

• الحق في التملك

• الحماية من المصادر

المادة 59

في حالة الحرب، وخاصة حالات تلبية المتطلبات، يمكن نزع الملكية بقرار من الحكومة الوطنية دون تعويض
مبغي. في حالة المشار إليها، يمكن إشغال العقارات فقط لتلبية متطلبات الحرب أو تخصيص مرافق لها.
تكون الدولة دائماً مسؤولة عن نزع الملكية الذي يتم من قبل الحكومة بنفسها أو من خلال وكلائها.

• الحماية من المصادر

المادة 60

تشجع الدولة الحصول على الملكية طبقاً لقانون.
عندما تبيع الدولة حصتها في شركة، عليها وضع إجراءات تشجع دمقرطة ملكية أسهمها، وتقديم لعمالها أو
للمنظمات الجماعية ومنظمات العمال شروطاً خاصة لتمكينهم من الحصول على حصص الملكية المعنية.
ينظم القانون المسألة.

• أحکام الملكية الفكرية

المادة 61

تحمي الدولة الملكية الفكرية لفترة، وتستعمل الوسائل التي يحددها القانون.

المادة 62

لا يمكن للسلطة التشريعية تعديل الهبات "intervivos" والتبرعات الواردة في وصايا الأموات، والممنوحة طبقاً للقانون لأغراض اجتماعية إلا في حالة لم تعد الغاية من تلك التبرعات موجودة. في هذه الحالة، يخصص القانون الملكية المتنازع عليها لفرض مشابه. تشرف الحكومة على إدارة واستثمار تلك التبرعات.

المادة 63

لا تخضع الممتلكات العامة والحاائق العامة والأراضي العائدة للمجتمعات المحلية أو المجموعات العرقية والمناطق الأمنية والموارد الأثرية للأمة، وغيرها من الممتلكات المحددة بالقانون للبيع أو المصادرة أو الاستيلاء.

المادة 64

* واجب تحويل الفروة لبعض الفئات

إنها مسؤولية الدولة تشجيع العمال الزراعيين على الحصول على الأراضي وامتلاكها إما بشكل فردي أو جماعي، والحصول على الخدمات المتعلقة بالتعليم والصحة والإسكان وألضمان الاجتماعي والترفيه والائتمان والاتصالات وتسويق المنتجات والمساعدة التقنية والإدارية، وذلك سعياً من الدولة نحو تحسين دخول الفلاحين ونوعية حياتهم.

المادة 65

يحظى إنتاج المحاصيل الزراعية بالحماية الخاصة التي تケفها الدولة. ووفاءً بهذا الغرض، تعطى الدولة الأولوية للتنمية المتكاملة للزراعة وتربية الحيوانات وصيد الأسماك والحراجة والأنشطة الزراعية، والصناعية، إضافة إلى بناء مشاريع البنية التحتية المادية وتطوير الأراضي. وبالمثل، تشجع الدولة الأبحاث ونقل التكنولوجيا لإنتاج المحاصيل الغذائية والمواد الأساسية ذات الأصول الزراعية بهدف زيادة الإنتاجية.

المادة 66

يمكن للأحكام المتعلقة بمجال الأئتمان الخاص أو العام أن تنظم الشروط الخاصة بالاقتراض الزراعي، مع الأخذ بعين الاعتبار دورات الحصاد والأسعار، إضافة إلى المخاطر الكامنة في الأنشطة الزراعية والكوارث البيئية.

المادة 67

* الإشارة إلى العلوم

التعليم حق فردي وخدمة مدنية تؤدي مهمة اجتماعية. يسعى الأفراد من خلال التعليم إلى الوصول إلى المعرفة والعلوم والتكنولوجيا والمزايا والقيم الأخرى للمعرفة.

يتدرّب الكولومبيون من خلال التعليم على احترام حقوق الإنسان والسلام والديمقراطية، وممارسة العمل والأنشطة الترفيهية من أجل التطور الثقافي والعلمي والتكنولوجي وحماية البيئة. يقع على الدولة والمجتمع والأسرة مسؤولية توفير التعليم، ويكون التعليم إلزامياً بين سن خمسة وخمسة عشر عاماً، هل أن يتضمن ما لا يقل عن عام واحد من مرحلة ما قبل المدرسة وتسع سنوات من التعليم الأساسي.

* التعليم الإلزامي
* حماية البيئة
* الإشارة إلى العلوم

يكون التعليم مجاني في مؤسسات الدولة، دون إخلال بحقوق أولئك الذين يستطعون تحمل تكاليفه. من مسؤولية الدولة أداء التفتيش والإشراف النهائي على التعليم من أجل مراقبة جودته، ولتحقيق أهدافه وتحسين التدريب المعنوي والفكري والجسدي للمتعلمين؛ وضمان توفير ما يكفي من الخدمات، وضمان الظروف الضرورية للاقارئين لتمكنهم من الوصول إلى النظام التعليمي والاستمرار به. تشارك الدولة والكيانات الإقليمية في إدارة وتمويل الخدمات التعليمية للدولة، ضمن القيود التي ينص عليها الدستور والقانون.

* التعليم المجاني

المادة 68

يمكن للأفراد إقامة مؤسسات تعليمية. ويحدد القانون الشروط الازمة لتأسيس وإدارة تلك المؤسسات.

يشارك المجتمع التعليمي في إدارة المؤسسات التعليمية.

يكون التعليم تحت رعاية الأفراد المعترف بكتابتهم الأخلاقية والتربوية. ويضمن القانون حرفيّة وكرامة مهنة التدريس.

من حق الأهالي اختيار نمط التعليم لأطفالهم القاصرين. وفي مؤسسات الدولة، لا يُجبر أي فرد على تلقي التعليم الديني.

يكون لأعضاء المجموعات العرقية الحق في التعليم الذي يحترم هويتهم الثقافية ويطورها.

يُعد حِوْمَيْة الأفراد الذين يعانون من إعاقة جسدية أو عقلية أو لديهم قدرات استثنائية وتعليمهم جزءاً من الالتزامات الدولة الخاصة.¹

• الحق في الثقافة

• دعم الدولة لذوي الإعاقة

• الحق في الحرية الأكademie

المادة 69

تكفل الدولة استقلال الجامعات. ويمكن للجامعات إدارة وحكم نفسها من خلال أنظمتها الداخلية، بما يتفق والقانون المعمول به.

يضع القانون نظاماً خاصاً لإدارة الجامعات الحكومية.

تعزز الدولة البحث العلمي في الجامعات العامة والخاصة وتهيء ظروفها مواتية لتطويرها.

تساعد الدولة تلك الترتيبات المالية التي تمكّن من وصول جميع الأفراد المؤهلين إلى التعليم العالي.

• الإشارة إلى العلوم

• تكافؤ الفرص في التعليم العالي

• الحق في الثقافة
• الإشارة إلى العلوم

• الاشارة إلى الفنون

• الكرامة الإنسانية

المادة 70

تلتزم الدولة بتشجيع جميع الكولومبيين على الثقافة بالتساوي، عن طريق التعليم المستمر والتعليم العلمي والتكنولوجي والاحترافي، على جميع مراحل تكوين الهوية الوطنية.

تشكل الثقافة وصورها المتنوعة أساساً للهوية الوطنية. تعترف الدولة بالمساواة والكرامة لجميع الأشخاص الذين يعيشون معاً في البلاد. تشجع الدولة الأبحاث والعلوم والتطوير ونشر القيم الثقافية للأمة.

• الاشارة إلى الفنون
• الحق في الثقافة
• الإشارة إلى العلوم

المادة 71

يتمتع الأفراد بحرية البحث عن المعرفة والتعبير الفني. تتضمن خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية تشجيع العلوم والثقافة بشكل عام. تمنح الدولة حوافز للأفراد والمؤسسات الذين يسهمون في تعزيز وتطوير العلوم والتكنولوجيا وغيرها من الصور الثقافية، فضلاً عن تقديم حوافز خاصة للأفراد والمؤسسات التي تمارس هذه الأنشطة.

• الحق في الثقافة

المادة 72

تحمي الدولة التراث الثقافي للأمة. وينتمي للأمة التراث الأثري وغيره من الموارد الثقافية التي شكلت الهوية الوطنية، وهو غير قابل للانتهاص أو الاستيلاء، ولا يسقط بالتقادم. ينص القانون على آليات استعادة السيطرة عليه عندما يكون في حيازة الأفراد، وينظم الحقوق الخاصة التي يمكن للمجموعات العرقية التمتع بها عند شغل أراضٍ تضم ثروات أثرية.

• حرية الإعلام

المادة 73

تكفل الدولة حرية النشاط الصحفي واستقلاله المهني.

• الحق في الاطلاع على المعلومات

المادة 74

لكل شخص الحق في الوصول إلى الوثائق العامة، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.
يحظر انتهاك الأسرار المهنية.

• الإعلام التابع للدولة

المادة 75

الطيف الكهرومغناطيسي مورد عام لا يمكن انتقاده ولا يسقط بالتقادم، وتضمن الدولة المساواة في فرص الوصول إليه واستخدامه ضمن الحدود التي ينص عليها القانون.

لضمان التعددية والاختصاص الحقيقيين، تتدخل الدولة من خلال تفويض القانون لتجثب الممارسات الاحتكارية في استعمال الطيف الكهرومغناطيسي.

المادة 76

[أُلغيت بموجب المرسوم التشريعي رقم 2 لسنة 2011]

المادة 77

يقوم كونغرس الجمهورية باعتماد قانون يحدد السياسات بشأن المسائل التلفزيونية.

الفصل الثالث: الحقوق الجماعية والبيئة

المادة 78

• التلفزة

• حماية المستهلك

ينظم القانون مراقبة جودة السلع والخدمات المقدمة للمجتمع، إضافة إلى المعلومات التي ينبغي إتاحتها للجمهور في عملية تسويقها.

خلال عملية إنتاج وتسويق السلع والخدمات، يخضع الأشخاص الذين يعرضون صحة وسلامة وتزود المستهلكين والمستخدمين للخطر إلى المساءلة طبقاً للقانون.

تケفل الدولة حق مشاركة منظمات المستهلكين والمستخدمين في دراسة الأحكام المتعلقة بهم. وهي تتمتع هذه المنظمات بهذا الحق، ينبغي أن تكون ذات طبيعة تمثيلية وأن تراعي الإجراءات الداخلية الديمقراطية.

المادة 79

• حماية البيئة

لكل فرد الحق في التمتع ببيئة صحية. يضمن القانون مشاركة المجتمع في القرارات التي يمكن أن تؤثر به. إنها مسئولية الدولة حماية تنوع البيئة وسلامتها، والحفاظ على المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، وتعزيز التعليم لتحقيق هذه الغايات.

المادة 80

• حماية البيئة

تحافظ الدولة طريقة التعامل مع الموارد الطبيعية واستخدامها من أجل ضمان تطويرها المستدام، والمحافظة عليها وترميمها أو استبدالها.

إضافة إلى ذلك، يتوجب عليها التحذير من عوامل التردي البيئي والسيطرة على هذه العوامل، وفرض العقوبات القانونية والمطالبة بإصلاح الأضرار الناجمة.

وبنفس الطريقة، تتعاون مع الدول الأخرى في حماية اللوائح البيئية الواقعة في المناطق الحدودية.

المادة 81

يُحظر تصنيع الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية واستيرادها وامتلاكها واستخدامها، وكذلك إدخال التفافيات النووية والسمامة إلى أراضي البلاد.

تنظم الدولة دخول الموارد الوراثية إلى البلاد وخروجها منها، إضافة إلى استخدامها بما يتفق مع المصلحة الوطنية.

المادة 82

من واجب الدولة مراقبة وحماية الفضاء العام وتخصيصه للاستعمال المشترك، الذي يكون له الأولوية على المصلحة الفردية.

تشارك الكيانات العامة في الأرباح المتولدة عن أنشطة التخطيط العمراني التي تقوم بها، وتنظم استخدام الأرض والمجال الجوي الحضري لحماية المصلحة المشتركة.

الفصل الرابع: حماية وتطبيق الحقوق

المادة 83

يؤدي الأفراد والسلطات العامة الأنشطة بنية طيبة، ينبغي افتراضها في جميع الإجراءات التي يقوم بها الأفراد للسلطات العامة.

المادة 84

عندما يجري تنظيم حق أو نشاط بطريقة عامة، قد لا تتطلب السلطات العامة تراخيص وأذونات، أو تفرض شروط إضافية على ممارسة هذا الحق.

المادة 85

تطبق الحقوق الواردة في المواد 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 23، 24، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 33، 34، 37 و 40 فوراً.

المادة 86

يحق لكل فرد أن يطلب الحماية القانونية أمام القاضي، في أي زمان أو مكان، من خلال إجراءات تفضيلية أو مستعجلة، لنفسه أو لمن ينوب عنه، وطلب الحماية الفورية لحقوقه الدستورية الأساسية في حالة خوفه من تعرض هذه الحقوق للخطر أو التهديد بسبب أي تصرف أو تقصير من جانب السلطات العامة.

تمثل هذه الحماية في أمر يقضى بأن كل من يطلب مثل تلك الحماية يحصل عليها بموجب أمر يصدره أحد القضاة لاتخاذ إجراء أو الإحجام عن اتخاذ إجراء. يمكن الطعن على الأمر القضائي، الذي ينبغي تفيذه فوراً صدوره، أمام قاض مختص بالنظر في تلك الأمور، وفي كل الأحوال يمكن للقاضي أن يرسل الاستئناف إلى المحكمة الدستورية للمراجعة.

يطبق هذا الإجراء فقط عندما لا يكون أمام الطرف المتضرر سبيل قضائي آخر للدفاع، إلا عندما يستعمل هذا الدفاع كإجراء مؤقت لتجنب ضرر غير قابل للعكس. ويتم تسوية طلب الحماية خلال موعد لا يزيد بأي حال من الأحوال عن عشرة أيام من تقديم طلب الحصول على الحماية.

يحدد القانون الحالات التي يطبق عليها أمر الحماية على الأفراد الموكل إليهم تقديم خدمة مدنية، أو الذين يمكن أن يؤثر سلوكهم بشكل جدي وخطير على المصلحة الجماعية، أو التي قد يجد مقدم الطلب فيها نفسه في موقع الخضوع أو الضعف.

المادة 87

يمكن لأي شخص المثول أمام سلطة قانونية للمطالبة بتطبيق قانون أو إجراء إداري. في حال نجاح الطلب، فإن الحكم يأمر السلطة المقصورة باداء واجبه الملزمة بادائه.

المادة 88

ينظم القانون الإجراءات الشععية لحماية الحقوق والمصالح الجماعية المتعلقة بالوطن، والفضاء، والسلامة العامة والصحة، والأخلاق الإدارية، والبيئة، والمنافسة الاقتصادية الحرة، وال المجالات الأخرى ذات الطبيعة المشابهة التي يحددها القانون.

وينظم أيضاً الإجراءات الناجمة عن الضرر الذي لحق بعدد كبير من الأفراد، دون استبعاد اتخاذ الإجراءات الفردية المناسبة.

وبنفس الطريقة، يحدد القانون حالات المسؤولية ذات الطبيعة المدنية عن الضرر الذي يلحق بالحقوق والمصالح الجماعية.

المادة 89

إضافة إلى ما ذكر في المواد السابقة، يحدد القانون الموارد والإجراءات والأفعال الأخرى الضرورية لحماية الحقوق الفردية للمجموعات أو الجماعات، من خلال نزاهة النظام القانوني، ضد أي تصرف أو تقدير من جانب السلطات العامة.

المادة 90

• الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

تكون الدولة مسؤولة مادياً عن الأضرار غير القانونية الواقعة في ظل مسؤوليتها، والتي تسببت بها أفعال، أو غياب أفعال السلطات العامة.

في حال أمرت الدولة بدفع تعويضات عن بعض الأضرار، التي قد تكون نتيجة سلوك ينطوي على الاحتيال أو السلوك الإجرامي من جانب أحد وكلائها، تطالب الدولة هؤلاء الوكالء بسداد تلك التعويضات.

المادة 91

في حالة الانتهاك الواضح لأحد المبادئ الدستورية بشكل يلحق الضرر بشخص آخر، فإن حقيقة أن تصرف هذا الشخص جاء بناءً على أمر من رئيسه لا يجعل الشخص المنفذ من المسؤلية.

يستثنى من هذا الحكم أفراد الجيش العاملون في الخدمة الفعلية. فيما يتعلق بهؤلاء، فإن المسؤلية تقع حصرياً على الضابط المسؤول الذي يعطي الأوامر.

المادة 92

يمكن لكل شخص أو كيان قانوني مطالبة السلطات صاحبة الصلاحية بتطبيق عقوبات أو إجراءات انتصافانية ردًا على سلوك السلطات العامة.

المادة 93

• القانون الدولي
• الوضعية القانونية لمعاهدات

يكون للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الكونغرس والتي تعترف بحقوق الإنسان وتحظر تقييدها في حالات الطوارئ الأسبقية على القوانين المحلية.

تفسر الحقوق والواجبات المذكورة في هذا الفصل طبقاً لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية التي صادقت عليها كولومبيا.

يمكن للدولة الكولومبية الاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بناءً على نظام روما الأساسي الذي تم تبنيه في 17 تموز/يوليو 1998 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة مطلق الصلاحيات، وبالتالي المصادقة على المعاهدة المذكورة طبقاً للإجراءات الواردة في هذا الدستور.

إن القبول بمعاملة مختلفة حول المسائل الأساسية في نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالضمانات الواردة في هذا الدستور ستحدث آثاراً فقط في نطاق تطبيق الدستور.

المادة 94

• القانون الدولي

إن التنازل عن الحقوق والضمانات الواردة في الدستور وفي الاتفاقيات الدولية لا ينبغي أن يفهم على أنه رفض للحقوق والضمانات الأخرى التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الإنسان، وبالتالي فهي غير مذكورة فيها.

الفصل الخامس: الواجبات والالتزامات

المادة 95

يعزز كون المرء صفة كولومبيا قيمة جميع أفراد المجتمع الوطني. وعلى كل فرد واجب احترام هذه الصفة وتقديرها. إن ممارسة الحقوق والحريات المعترف بها في هذا الدستور ينطوي على مسؤوليات.

يجب على كل فرد احترام الدستور والقوانين.

• واجب إطاعة الدستور

فيما يلي واجبات الفرد والمواطن:

1. احترام حقوق الآخرين وعدم إساءة استخدام الفرد لحقوقه;
2. السعي طبقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي، والاستجابة للتصرفات الإنسانية في مواجهة الأوضاع التي تعرّض حياة أو صحة الأفراد للخطر؛
 - الإشارة إلى الأخوة أو التضامن
3. احترام ودعم السلطات الديمقراطية الشرعية للمحافظة على الاستقلال والسلامة الوطنية؛
4. الدفاع عن حقوق الإنسان ونشرها بوصفها أساس التعايش السلمي؛
5. المشاركة في الحياة السياسية والمدنية والمجتمعية للبلاد؛
6. السعي نحو تحقيق السلام والمحافظة عليه؛
7. التعاون على إقامة العدل على نحو سليم؛
8. حماية الموارد الثقافية والطبيعية للبلاد وضمان المحافظة على بيئة صحية؛
 - الحق في الثقافة
 - حماية البيئة
9. المساهمة في تمويل نفقات الدولة واستثماراتها في إطار مبادئ العدالة والإنصاف.

الباب الثالث: السكان والأراضي

الفصل الأول: الجنسية

المادة 96

يحمل الأشخاص الجنسية الكولومبية على النحو الآتي:

1. بالولادة:
 - شروط الحق في الجنسية عند الولادة
 - أ. الكولومبيون الأصليون، بتحقق واحد من شرطين: أن يكون الأب أو الأم كولومبياً أصلياً أو مواطناً كولومبياً أو أن يكونوا أطفالاً لأجانب، وكان أحد والديهم مقيناً في كولومبيا عند ولادته؛ و،
 - ب. الأطفال من أبو أو أم كولومبية المولودين في الخارج وعادوا للإقامة على الأراضي الكولومبية أو سجلوا أنفسهم في مكتب قنصلي تابع للجمهورية.
2. بالتبني:
 - متطلبات الحصول على الجنسية
 - أ. الأجانب الذين يطلبون الحصول على التجنيس، طبقاً للقانون، الذي يحدد الحالات التي يتم فقدان الجنسية الكولومبية فيها من خلال التبني؛
 - ب. الأشخاص المولدون في أمريكا اللاتينية أو الكاريبي والمقيمون في كولومبيا والذين، بتفوض من الحكومة وطبقاً للقانون ومبدأ التبادلية، يطلبون تسجيلهم ككولومبيين في البلدية التي يقيمون فيها؛ و،

ج. أفراد الشعوب الأصلية الذين يسكنون المناطق الواقعة على جانبي الحدود بين كولومبيا وبلد آخر، عند تطبيق مبدأ التبادلية وطبقاً للمعاهدات الدولية.

• القانون الدولي

لا تنزع الجنسية عن أي كولومبي بالولادة. ولا يفقد المرء الجنسية الكولومبية إذا حصل على جنسية أخرى. ولا يُجبر المواطنون بالتبني على التخلّي عن جنسيتهم بالأهل أو التبني. كل من يفقد جنسيته الكولومبية يمكنه استعادتها بموجب أحكام القانون.

• الحق في التخلّي عن الجنسية

المادة 97

الكولومبي الذي يتخلّي عن جنسيته يحاكم ويحكم عليه كخائن، إذا تصرف بشكل يتعارض مع مصالح البلاد عندما تكون كولومبيا في حالة حرب خارجية.

لا يلزم المواطنون الكولومبيون بالتبني والأجانب المقيمون في كولومبيا على حمل السلاح ضد بلدتهم الأصلي؛ كما لا يُجبر الكولومبيون الذين حصلوا على جنسية بلد آخر على حمل السلاح ضد البلد الذي يحملون جنسيته الجديدة.

الفصل الثاني: المواطنة

المادة 98

تسقط المواطنة فعلياً بالتخلي عنها، ويمكن تعليق ممارستها بحكم قضائي في الحالات التي يحددها القانون. يمكن للأشخاص الذين تم تعليق جنسيتهم أن يطلبوا استردادها.

• الحق في التخلّي عن الجنسية
• شروط سحب الجنسية

فقرة

ما لم يحدد القانون سنًا آخر، فإن ممارسة حق المواطنة تبدأ في سن 18 عاماً.

المادة 99

• قيود على التصويت

أن يكون المرء مواطناً كولومبياً ويمارس حقه في المواطنة، هو شرط مسبق ولا غنى عنه لممارسة حق الاقتراع، وأن يُنتخب، وأن يتولى منصباً عاماً ينطوي على سلطة أو ولاية قضائية.

الفصل الثالث: الأجانب

المادة 100

• قيود على حقوق جماعات محددة

يتمتع الأجانب في كولومبيا بنفس الحقوق المدنية التي يتمتع بها المواطنون الكولومبيون. وعلى الرغم من ذلك، ولأسباب تتعلق بالنظام العام، يمكن للقانون أن يفرض شروطاً خاصة على ممارسة الأجانب لحقوق مدنية محددة أو إلغاء هذه الحقوق.

وبالمثل، يتمتع الأجانب على أراضي الدولة بالضمانات الممنوحة للمواطنين، باستثناء القيود التي يفرضها الدستور والقانون.

• قيود على التصويت

الحقوق السياسية حق محفوظ للمواطنين، لكن يمكن أن يمنح القانون حق التصويت في الانتخابات وفي المشاورات الشعبية على المستوى البلدي أو مستوى المقاطعة إلى الأجانب المقيمين في كولومبيا.

الفصل الرابع: الأرضي

المادة 101

• القانون الدولي

حدود كولومبيا هي تلك التي حدّدت في المعاهدات الدولية ووافقت عليها الكونغرس وصادق عليها رئيس الجمهورية، وتلك المحدّدة بقرارات التحكيم الذي شاركت فيه كولومبيا.

الحدود المحددة على النحو المنصوص عليه بهذا الدستور، يمكن تعديلاها فقط من خلال معاهدات يوافق عليها الكونغرس ويصادق عليها رئيس الجمهورية.

إضافة إلى الأراضي القارية، فإن أرخبيل سان أندرياس وبروفيدنسيا وسانتا كاتالينا ومايلو جزء من كولومبيا، إضافة إلى الجزر والجزيرات والرؤوس والممرات والمضائق الرملية التي تنتهي إليها.

كما يعُد جزءاً من كولومبيا ما يقع تحت الأرض، في البحر الإقليمية، المناطق المحاذية، الجرف القاري، المنطقة الاقتصادية الخاصة، المجال الجوي، شريحة المدار الأرضي الثابت، والطيف الكهرومغناطيسي والفضاء الذي يُطبق فيه، طبقاً لقانون الدولي أو القوانين الكولومبية في غياب اللوائح الدولية.

المادة 102

تنتمي الأراضي والموارد العامة التي تشكل جزءاً منها، إلى الأمة.

الباب الرابع: المشاركة الديمocratية والأحزاب السياسية

الفصل الأول: أشكال المشاركة الديمocratية

المادة 103

* مبادرات تشريعية من المواطنين
* الاستفتاءات

تعتبر الأدوات الآتية وسائل مشاركة الشعب في ممارسة سيادته: الاقتراع، الاستفتاء الشعبي، الاستفتاء الملزم، المشاورات الشعبية، الاجتماع المفتوح لمجلس البلد، المبادرة التشريعية، واسترداد المناصب من المسؤولين، وينظم القانون هذه المسائل. تسائم الدولة بتنظيم ودعم وتوجيه الجمعيات المهنية والمدنية والنقابية العمالية والمجتمعية والشبابية والخيرية وغير الحكومية ذات الأهداف العامة، دون الإخلال بسلطتها، وبحيث تشكل وسيلة ديمocratية للتمثيل في مختلف هيئات المشاركة والموافقة والرقابة والإشراف على التصرفات العامة التي تضطلع بها.

المادة 104

يمكن لرئيس الجمهورية، بموافقة الوزراء وبموافقة مسبقة من مجلس شيوخ الجمهورية، التشاور مع الشعب حول المسائل ذات الأهمية الوطنية الكبرى. ويكون قرار الشعب ملزماً. لا تتزامن مثل تلك المشاورات مع انتخابات أخرى.

المادة 105

عند إنجاز المتطلبات والإجراءات الشكلية وفي الحالات التي يحددها القانون العام للمنظمة الإقليمية، يخول الحكام ورؤساء البلديات، حسب الحالة، عقد مشاورات شعبية لاتخاذ القرار بشأن القضايا الواقعه ضمن ولايتهم القضائية.

المادة 106

عند تحقيق المتطلبات التي ينص عليها القانون، يمكن لمواطني الكيانات الإقليمية التقدم بمشاريع قوانين تتعلق بقضايا تقع ضمن الصلاحية القضائية للكيان العام المعنى، ويكون ملزماً بتنفيذها؛ واتخاذ القرار حول المسائل/القضايا التي تتعلق بالمجتمع بمبادرة من السلطة أو الكيان المعنى أو من قبل ما لا يقل عن 10% من المواطنين المسجلين في السجلات الانتخابية؛ وانتخاب ممثلين لجماعات هيئات الخدمة المدنية في الكيان الإقليمي المعنى.

الفصل الثاني: الأحزاب السياسية والحركات السياسية

المادة 107

• قيود على الأحزاب السياسية

يُضمن لجميع المواطنين حق تأسيس وتنظيم وتشجيع الأحزاب والحركات السياسية وحرية الالتماء إليها أو الانسحاب منها.

لا يسمح بأي حال من الأحوال للمواطنين بالالتماء في الآن ذاته إلى أكثر من حزب أو حركة سياسية ذات شخصية اعتبارية.

تنظم الأحزاب والحركات السياسية نفسها ديمقراطياً. وتكون مبادئها التوجيهية هي الشفافية والموضوعية والأخلاق، والمساواة بين الجنسين، ويقع عليها واجب تقديم ونشر برامجهم السياسية.

ومن أجل اتخاذ القرارات أو اختيار مرشحيهم أو مرشحي الإئتلافات، يمكنها أن تجري اقتراعات سرية شعبية أو داخلية أو مشتركة فيما بين الأحزاب والتي يمكن أن تتزامن أو لا تتزامن مع انتخابات الهيئات العامة، ووفق لواجها الداخلية.

في حالة الاقتراع الشعبي، تطبق القواعد المتعلقة بتمويل الحملات والإعلانات والوصول إلى وسائل الإعلام الحكومية التي تحكم الالتماءات العادي. لا يمكن لأولئك الذين يشاركون في اقتراع سري لحزب أو حركة سياسية أن يسجلوا للمشاركة في نفس العملية الانتخابية في حزب أو حركة أخرى. وتكون نتيجة الاقتراع السري ملزمة.

على قيادات الأحزاب والحركات السياسية تعزيز عمليات التحول الديمقراطي الداخلية و تعزيز مبدأ تشكيل الفصائل في الهيئات العامة.

تحمل الأحزاب أو الحركات السياسية مسؤولية أي انتهاك أو مخالف للقواعد التي تحكم تنظيمها وأدائها وتمويلها، وكذلك دعم المرشحين المتنافسين إلى وظائف أو هيئات عامة من خلال انتخابات شعبية والذين حكم عليها خلال ممارسة وظائفهم بعقوبة نافذة داخل كولومبيا أو في الخارج فيما يتعلق بجرائم الالتماء إلى جماعات مسلحة وأنشطة الإتجار بالمخدرات والجرائم ضد المشاركة الديمocratique أو الجرائم ضد الإنسانية.

تحمل الأحزاب والحركات السياسية أيضاً المسؤولية عن دعم المرشحين للمناصب غير الانتخابية أو الهيئات العامة إذا صدر في حقهم حكم نافذ في كولومبيا أو في الخارج خلال ممارسة وظائفهم نتيجة انتمامهم إلى جماعات مسلحة غير مشروعة وأنشطة الإتجار بالمخدرات.

ويمكن أن تشمل العقوبات غرامات، ورد الأموال العامة التي تم الحصول عليها على أساس حصة الأصوات وحتى فقدان الشخصية الاعتبارية. عندما تتعلق العقوبة بالأشخاص الذين انتخبوا لمناصب أحدادية الحزب لا يسمح للحزب بتقديم مرشحين للانتخابات اللاحقة في تلك الدائرة الانتخابية. إذا كانت الانتخابات ستتم في أقل من 18 شهراً، لا يسمح للحزب بتشكيل قائمة (بثلاثة) مرشحين، حتى يتسعى للهيئة المرشحة ترشيح اختيار بديل.

قادة الحزب الذين يظہرون أنهم تصرفوا دون الرعاية والعناية الالزمه في ممارسة الحقوق والواجبات المخولة لهم بحكم الشخصية الاعتبارية للحزب يخضعوا أيضاً لعقوبات يحددها النظام القانون.

للمنظمات الاجتماعية أيضاً حق التظاهر والمشاركة في الفعاليات السياسية.

أي عضو بهيئه عامة يقرر أن يرشح نفسه عن حزب آخر في الانتخابات القادمة أن يتخلص عن مقعده قبل اثنى عشر (12) شهراً على الأقل من يوم افتتاح فترة التسجيل.

الفقرة الانتقالية 1

دون الإخلال بأحكام المادة 34، يجوز لأعضاء الهيئات الجماعية المنتخبة استثنائياً التسجيل في حزب مختلف عن الحزب الذي دعمهم في غضون شهرين بعد بدء نفاذ هذا المرسوم التشريعي، دون التخلص من مقاعدهم أو انتهك الحظر المفروض على العضوية المزدوجة.

الفقرة الانتقالية 2

• اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

على الحكومة الوطنية أو أعضاء الكونغرس تقديم مشروع قانون لتطبيق هذه المادة قبل 10 آب/أغسطس 2009.

يرفق مشروع القانون بإعلان استعجال، ويناقش في جلسة مشتركة للكونغرس، وقد يكون موضوعاً لإعلان ينص على الضرورة الملحة لاعتماده، إذا لزم الأمر. تخفض تأخيرات المراجعة المسبقة لإنفاذ مشروع القانون من قبل المحكمة الدستورية بمقدار النصف.

المادة 108

• قيود على الأحزاب السياسية

يمنح المجلس الانتخابي الوطني الشخصية الاعتبارية للأحزاب والحركات السياسية ومجموعات المواطنين ذات الصلة. يمكن للمجموعات أن تكتسب الشخصية الاعتبارية بالحصول على ما لا يقل عن 63% من الأصوات الصحيحة على الأراضي الوطنية في انتخابات مجلس النواب أو مجلس الشيوخ. وتختسر إذا لم تحصل على هذه النسبة في الانتخابات لنفس الهيئات العامة. لا ينطبق هذا على النظام الخاص المنصوص عليه بقانون للدوائر الانتخابية للأقليات، التي يكتفي فيها الحصول على تمثيل في الكونغرس.

تفقد الأحزاب والحركات السياسية شخصيتها القانونية الخاصة بها أياًً ما إذا عقدوا كل ستين (2) على الأقل مؤتمر حزبي يسمح لأعضائها بالتأثير على القرارات الأكثر أهمية على تنظيمهم السياسي.

يمكن للأحزاب والحركات السياسية ذات الشخصية الاعتبارية المعترف بها أن تسجل مرشحيها في الانتخابات. وهذه الغاية، ينبغي ضمان هذا التسجيل من قبل الممثل القانوني للحزب والحركة السياسية أو من قبل الشخص الموقّد من قبل هذا الممثل.

يمكن للحركات الاجتماعية ومجموعات المواطنين ذات الصلة أن تسجل مرشحيها أيضاً.

يلغى تسجيل كل مرشح غير مُؤهل من قبل المجلس الانتخابي الوطني، وفقاً لمتطلبات المحاكمة العادلة. تنظم اللوائح الداخلية للأحزاب والحركات السياسية القضايا المتعلقة بتنظيم انضباطها الداخلي. يعمل أعضاء هيئات العامة المنتخبون لنفس الحزب أو الحركة السياسية أو مجموعة المواطنين داخل هذه الهيئات كمجموعة سياسية بموجب الشروط المحددة في القانون وطبقاً لقرارات المتخذة ديمقراطياً من قبلها.

تحدد اللوائح الداخلية للأحزاب والحركات السياسية القضايا الأخلاقية التي لا ينطبق عليها هذا النظام؛ ويمكن أن تحدّد عقوبات تفرض عند تجاهل هذه القواعد التوجيهية من قبل أعضاء المجموعات البرلمانية تشمل درجات متفاوتة تصل إلى حد الإلغاء من عضوية الحزب، ويمكن أن تتضمن فقدان حقوق الانتخاب كعضو في الكونغرس أو كنائب أو كعضو في المجلس البلدي لما تبقى من الفترة التي انتخب لها العضو المعنى.

الفقرة الانتقالية 1

فيما يتعلق بانتخابات الكونغرس التي تجري في عام 2010، تكون النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة اثنين بالمائة (2%); ولا يسري شرط عضوية الحزب سنة واحدة قبل التسجيل المذكورة في الفقرة .8

المادة 109

• تمويل الحملات الانتخابية

تسهم الدولة في تمويل الأحزاب والحركات السياسية ذات الشخصية الاعتبارية، طبقاً لأحكام القانون. تمويل الحملات الانتخابية التي تنظمها الأحزاب والحركات السياسية ذات الشخصية الاعتبارية ومجموعات المواطنين ذات الصلة التي تقدم مرشحين للاقتراع السري من موارد الدولة.

يحدد القانون النسبة المئوية من الأصوات المطلوبة للحصول على هذا التمويل.

كما تتحدد أيضاً النفقات التي تتحملها الأحزاب أو الحركات أو المرشحون في الحملات الانتخابية والحد الأقصى لمبالغ المساهمات الخاصة، بما يتفق والقانون المعمول به.

تكون نسبة من التمويل موجهة إلى الأحزاب والحركات ذات الشخصية الاعتبارية الصحيحة ومجموعات من المواطنين ذوي الصلة التي قامت بترشيح المرشحين قبل الانتخابات أو الاقتراع السري وفقاً للشروط والضمانات التي تحددها القوانين وإذن من المجلس الانتخابي الوطني.

تحصل حملات انتخاب رئيس الجمهورية على الحد الأقصى من الإعلانات في الإذاعة والتلفزيون والأماكن المؤسساتية، فيما يخص مرشحي تلك الأحزاب والحركات ومجموعات المواطنين ذات الصلة الذين يتزرون في حملاتهم بمتطلبات الجدية المحددة في القانون ذي الصلة استيفاء لهذه الأغراض.

في انتخابات التي تلي دخول هذا المرسوم التشريعي حيز التنفيذ، تطبق عقوبات على المخالفات التي يتم إثباتها في إنفاق الحملات الانتخابية، مع خسارة الترشيح للمنصب العام. ويحدد القانون الآثار الأخرى الناجمة عن مخالفة هذا الحكم.

• الإذاعة
• التلفزة

تقديم الأحزاب والحركات والمرشحون سجلاً علنياً حول المبالغ، ومصادر واستخدامات الأموال.

يُحظر على الأحزاب والحركات السياسية وجماعات المواطنين ذوي الصلة الحصول على تمويل للحملات الانتخابية من الأفراد أو الشركات الأجنبية. لا يسمح لأي نوع من أنواع التمويل من القطاع الخاص أن يكون له أهداف تؤثر على النظام الديمقراطي أو النظام العام.

فقرة

تجري زيادة التمويل السنوي للأحزاب والحركات السياسية ذات الشخصية الاعتبارية، بحد أدنى 2.7 من المساهمات التي دفعت عام 2003، للمحافظة على قيمتها بمرور الوقت.

يكون المبلغ المدفوع لتمويل حملات الأحزاب والحركات السياسية ذات الشخصية الاعتبارية، ثلاثة أمثال المبلغ الذي تم دفعه للفترة 1999-2002 على الأقل بسعر البيزو القاتب لعام 2003. وهذا يشمل تكاليف النقل يوم الانتخابات والتكاليف البريدية الممولة حالياً.

تحصل عمليات الاقتراع السري للأحزاب والحركات التي تختار هذه الآلية على التمويل من خلال نظام إعادة الدفع على أساس عدد الأصوات التي يتم الحصول عليها، مع المحافظة على سعر البيزو الثابت والمعمول بها في تاريخ الموافقة على هذا المرسوم التشريعي.

فقرة انتقالية

• اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

على الحكومة الوطنية أو أعضاء الكونغرس تقديم مشروع قانون لتطبيق هذه المادة قبل 10 آب/أغسطس 2009.

يرفق مشروع القانون بإعلان استعجال، ويناقش في جلسة مشتركة للكونغرس، وقد يكون موضوعاً لإعلان ينص على الضرورة الملحة لاعتماده، إذا لزم الأمر. تخضع تأخيرات المراجعة المسبقة لإنفاذ مشروع القانون من قبل المحكمة الدستورية بمقدار النصف.

المادة 110

يُحظر على الأشخاص الذين يؤدون وظائف عامة تقديم أية تبرعات على الإطلاق للأحزاب أو الحركات أو المرشحين أو حتى الآخرين على فعل ذلك، باستثناء الحالات التي يحددها القانون. عدم الالتزام بهذه المحظوظات يؤدي إلى العزل من المنصب أو خسارة الاختصاص.

المادة 111

للأحزاب والحركات السياسية ذات الشخصية الاعتبارية الحق في استعمال وسائل الاتصال التي تستخدم الطيف الكهرومغناطيسي في جميع الأوقات، طبقاً لاحكام القانون. كما يحدد القانون شروط وأشكال حصول الأحزاب والحركات السياسية المسجلة أصولاً على وسائل الاتصال هذه.

الفصل الثالث: وضع الأحزاب المعارضة

المادة 112

يمكن للأحزاب والحركات السياسية ذات الشخصية الاعتبارية التي تعلن معارضتها للحكومة أن تتخذ بحرية موقفاً انتقادياً حيال الحكومة وتخطط وتضع سياسات بديلة. ولهذه الأغراض، تتمتع تلك الأحزاب بالحقوق الآتية: الوصول إلى المعلومات والوثائق الرسمية، مع مراعاة القيود الدستورية والقانونية؛ واستخدام وسائل الاتصال الاجتماعي للدولة أو تلك التي تستخدم الطيف الكهرومغناطيسي، طبقاً للتمثيل الذي حصلت عليه في انتخابات الكونغرس السابقة مباشرةً؛ وحق الرد في نفس وسائل الإعلام.

يكون للأحزاب وحركات الأقليات ذات الشخصية الاعتبارية حق المشاركة في اللجان التنفيذية للهيئات المعنية، طبقاً لتمثيلها فيها.

يصدر قانون ينظم هذه المسألة برمتها.

المرشح الذي يحصل على المركز الثاني في انتخابات منصب رئيس الجمهورية، أو نائب رئيس الجمهورية، أو محافظ، أو عمدة حي، أو عمدة بلدية، بناء على إعلان من الهيئة الانتخابية، يكون له الحق في مقعد في مجلس الشيوخ، أو مجلس النواب، أو مجلس محافظة، أو مجلس مقاطعة، أو مجلس بلدي، على التوالي،

خلال فترة الولاية المكافحة.

المقاعد التي تم تعيينها في مجلس الشيوخ ومجلس النواب تكون بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادتين 171 و 176 المقاعد الأخرى لا تزيد عدد أعضاء المجالس المذكورة.

في حالة عدم قبول مقعد في المجالس العامة لكيانات الإقليمية، يتم تعيينها وفقاً للقاعدة العامة لتعيين المقاعد بموجب المادة 263.

- عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
- عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني

فقرة انتقالية

المقاعد المذكورة في هذه المادة لا تنطبق على الانتخابات التي جرت في عام 2015.

الباب الخامس: تنظيم الدولة

الفصل الأول: هيكلية الدولة

المادة 113

تألف الحكومة من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

إضافة إلى الهيئات المكونة لهذه السلطات، هناك هيئات أخرى مستقلة لتنفيذ الوظائف الأخرى للدولة.

للمؤسسات المختلفة للدولة وظائف منفصلة، إلا أنها تتعاون بانسجام لتحقيق أهدافها.

المادة 114

إنها مسؤولية كونغرس الجمهورية تعديل الدستور وإصدار القوانين وممارسة الرقابة السياسية على الحكومة والإدارة العامة.

يتكون كونغرس الجمهورية من مجلسي الشيوخ والنواب.

• هيكلية المجالس التشريعية

المادة 115

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة والسلطة الإدارية العليا.

تتكون الحكومة الوطنية من رئيس الجمهورية ووزراء الحكومة ومدراء الهيئات الإدارية. يمثل الرئيس والوزير أو مدير الهيئة المعنية الحكومة في أية قضية.

لا يكون قرار الرئيس صحيحًا، باستثناء القرارات المتعلقة بتعيين وعزل الوزراء ومدراء الهيئات الإدارية والمسؤولين الآخرين بصفته رئيساً للدولة والسلطة الإدارية العليا فيها، أو سارياً على الإطلاق ما لم يكن موقعاً أيضاً من قبل الوزير المعين أو مدير الجهة الإدارية المعنية، الذي يكون مسؤولاً بموجب توقيعه عن نفس القرار.

• اسم / هيكلية السلطة التنفيذية

• مجلس الوزراء / الوزراء

المحافظات والبلديات والهيئات [superintendencias] والمؤسسات العامة والشركات الصناعية والتجارية الحكومية جزءاً من السلطة التنفيذية.

المادة 116

المحكمة الدستورية ومحكمة العدل العليا ومجلس الدولة واللجنة الوطنية للانضباط القضائي ومكتب النائب العام للجمهورية والمحاكم والقضاة مسؤولون عن إقامة العدالة. وكذلك نظام العدالة الجنائية العسكرية.

يمارس الكونغرس وظائف قضائية محددة.

- تأسيس المجلس القضائي
- تأسيس المحاكم الإدارية
- تأسيس المحكمة الدستورية
- تأسيس المحاكم العسكرية
- هيكلية المحاكم

في حالات استثنائية، يمكن للقانون تخصيص وظائف قضائية في مجالات محددة للسلطات الإدارية. لكن لا يُسمح لها بالقيام بإجراءات قضائية أو الحكم على الجرائم.

• المحاكمة عن طريق المحلفين

يمكن تكليف أفراد بشكل مؤقت بوظيفة إحقاق العدالة كمحلفين في الإجراءات الجنائية، أو كوسطاء أو محكمين مخولين من قبل الأطراف لإصدار أحكام بموجب الشروط المحددة في القانون.

المادة 117

النيابة العامة ومكتب المراقب العام للجمهورية هما هيئتان رقابيتان.

المادة 118

ت تكون النيابة العامة من المدعي العام، والمحققين، والمدافع العام ووكالات المكلفو ن ووكالات النيابة العامة أمام السلطات القضائية، إضافة إلى ممثلي البلديات ومسؤولين آخرين يحددهم القانون. من مسؤولية النيابة العامة الدفاع عن حقوق الإنسان ودعمها، وحماية المصلحة العامة، والإشراف على السلوك الرسمي للأشخاص الذين يقومون بوظائف عامة.

• أمين المظالم

المادة 119

من واجب المراقب العام للجمهورية مراقبة الإدارة المالية والأداء الإداري.

المادة 120

• مفوضية الانتخابات

ت تكون هيئة الانتخابات من المجلس الانتخابي الوطني ومكتب أمين السجل المدني للأحوال المدنية والهيئات الأخرى المؤسسة بموجب القانون. وهي مسؤولة عن تنظيم الانتخابات وتوجيهها والإشراف عليها، إضافة إلى المسائل المتعلقة بتحديد الهوية الشخصية.

المادة 121

لا يحق لأي سلطة في الدولة أن تمارس وظائف تختلف عن تلك المحددة لها بموجب الدستور والقانون.

الفصل الثاني: الخدمة المدنية

المادة 122

يكون للخدمة المدنية وظائفها ومهامها التي يحدد تفاصيلها القانون أو اللوائح؛ ومن أجل شغل المناصب الشاغرة مقابل الحصول على أجر، من الضروري أن تضمّن هذه المهام في خطة العمل ذات الصلة وأن يُخصص بند للرواتب في الموازنة.

• حلف اليمين للالتزام بالدستور

لا يستلم أي موظف في الخدمة العامة منصبه دون أن يحلف يميناً بالدفاع عن الدستور والالتزام به وأداء الواجبات المكلفة بها.

• إقرار الذمة المالية

يفصح موظف الخدمة العامة عن دخله وإيراداته تحت القسم وذلك قبل استلام المنصب، أو عند الاستقالة منه أو إذا طلبت السلطة المعنية ذلك.

يستعمل هذا الإعلان فقط لأغراض تطبيق القواعد على موظفي الخدمة العامة.

إضافة إلى العقوبات التي ينص عليها القانون، فإن الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام لارتكابهم مخالفات تتعلق بالأموال العامة أو الجرائم المتعلقة بالانضمام للجماعات المسلحة غير المشروعة أو الترويج لها أو تمويلها، أو تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية أو الإتجار بالمخدرات في كولومبيا أو في الخارج، لا يمكنهم التسجيل كمرشحين لمنصب منتخب من الشعب، ولا أن ينتخبو أو يعينوا في الخدمة العامة؛ كما لا يمكنهم، سواء شخصياً أو من خلال وسيط، إبرام عقود مع الدولة.

• شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
• شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
• شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني

ويُنطبق الأمر ذاته على أي شخص تسبب، بسلوكه المتعتمد أو باهماله الجسيم وفق حكم قضائي نافذ، في تحمل الدولة تعويض مالي، ما لم يقم هو بتعويض الدولة عن الأضرار التي لحقت بها من ممتلكاته الشخصية.

• شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
• شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
• شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني

المادة 123

تشمل فئة موظفي الخدمة العامة، العاملين في الكيانات العامة والموظفين والعاملين لدى الدولة وفروعها وخدماتها الامركنية.

يكون موظفو الخدمة العامة في خدمة الدولة والمجتمع؛ ويؤدون وظائفهم بالشكل الذي ينص عليه الدستور والقوانين واللوائح.

يحدد القانون النظام المطبق على الأفراد الذين يؤدون وظائف عامة بصورة مؤقتة، وينظم ممارسة هذه الوظائف.

المادة 124

يحدد القانون مسؤوليات موظفي الخدمة العامة وكيفية أدائها.

المادة 125

الوظائف في مؤسسات الدولة وهيئاتها هي وظائف مهنية. يُستثنى من ذلك الوظائف التي تتطلب انتخاب شعبي، أو المناصب التي تخضع لحرية للتعيين والعزل، أو المناصب الرسمية والمناصب الأخرى التي يحددها القانون.

يعين المسؤولون الذين لم ينص الدستور أو القوانين على نظام تعيينهم، على أساس اختبارات تنافسية عامة. يكون شغل المناصب المهنية والتدرج بناءً على تحقيق المتطلبات واستفاء الشروط الازمة للتأكد من مؤهلات وجدارة المتقدمين، بموجب أحكام القانون.

يكون الأداء غير المرضي في العمل، ومخالفة النظام الأساسي، من الأسباب التي تؤدي إلى الفصل من الخدمة العامة، فضلاً عن أسباب أخرى على التحو الذي يحدده الدستور والقوانين. لا يحدد الانتماء السياسي للمواطنين، بأي حال من الأحوال، تعيينهم في المناصب المهنية أو تدرجهم الوظيفي أو إنهاء خدمتهم.

- التوظيف في الخدمة المدنية

فقرة

تكون شروط المنصب الواردة في الدستور السياسي أو القانون، فيما يتعلق بالمناصب التي يتم شغلها نتيجة انتخابات، ذات طبيعة مؤسساتية. يستمر أي شخص يعين أو ينتخب في أحد المناصب كبديل عن شخص آخر معن بشكل دائم من أداء مهام منصبه، في شغل ذلك المنصب لفترته المتبقية التي انتخب لها ذلك الشخص.

المادة 126

لا يجوز لموظفي الخدمة العامة في ممارسة وظائفهم تعيين أو ترشيح أو التعاقد مع أشخاص يرتبطون بهم إلى الدرجة الرابعة من القرابة، أو الدرجة الثانية من المصاهرة، أو الدرجة الأولى بالقانون المدني، أو الذين تربطهم بهم علاقة زواج أو علاقة اتحاد دائمة.

لا يجوز لهم تعيين أو ترشيح كموظفين مدنيين، أو إمضاء عقود باسم الدولة مع أي شخص له علاقة بتترشيحهم أو تعيينهم، ولا مع من تربط ذلك الشخص نفس العلاقات الموضحة في البند السابق. يستثنى من أحكام هذه المادة التعيينات التي تتم وفقاً للمعايير المعمول بها الخاصة بالجدرة في التوظيف والترقية في مهنة الخدمة المدنية.

باستثناء امتحانات القبول التي ينظمها القانون، تسبق انتخابات موظفي الخدمة المدنية إلى المناصب العامة دعوة عامة ينظمها القانون تتضمن الشروط والإجراءات التي تضمن مبادئ الدعاية والشفافية ومشاركة المواطنين، والمساواة بين الجنسين، ومعايير الجدارة.

الأشخاص الذين شغلو المناصب المذكورة في القائمة التالية لا يسمح بإعادة انتخابهم لشغل ذلك المنصب. ولا يسمح لهم بالترشح للمناصب الأخرى المذكورة أو إلى أي منصب منتخب من قبل الشعب قبل مرور سنة واحدة على نهاية مهامهم:

قاض في المحكمة الدستورية، محكمة العدل العليا، مجلس الدولة، اللجنة الوطنية للانضباط القضائي، عضو لجنة الحصانة، عضو اللجنة الوطنية للانتخابات، النائب العام للدولة، المدعي العام للدولة، أمين المظالم، المراقب العام الجمهوري، والسجل الوطني للأحوال المدنية.

- عدد ولايات المحكمة الإدارية
- الثنائي العام
- عدد ولايات المحكمة الدستورية
- عدد ولايات المحكمة العليا
- أمين المظالم

- عدد ولايات المحكمة الإدارية
- الثنائي العام
- عدد ولايات المحكمة الدستورية
- عدد ولايات المحكمة العليا
- أمين المظالم

المادة 127

لا يجوز لموظفي الخدمة العامة، سواء شخصياً أو من خلال وسيط، أو ممثلين عن شخص آخر، إبرام عقود مع كيانات عامة أو أفراد يديرن أموالاً عامة، ما لم تطبق عليهم الاستثناءات القانونية.

يُحظر على موظفي الخدمة العامة العاملين في الهيئات القضائية والانتخابية والرقابية أو الأجهزة الأمنية المشاركة في أنشطة الأحزاب والحركات السياسية وفي المناظرات السياسية العامة، دون إخلال بممارسة حقهم في حرية الاقتراح. تخضع قوات الأمن العام للقيود التي تنص عليها المادة 219 من الدستور. للموظفين الذين لا يشملهم هذا الحظر المشاركة في تلك الأنشطة والمناظرات العامة، وذلك بموجب شروط يحددها القانون.

يعتبر استغلال العمل أو الوظيفة للضغط على المواطنين من أجل دعم قضية أو حملة سياسية مخالفة يعاقب عليها القانون.

المادة 128

لا يجوز لأي شخص أن يشغل أكثر من منصب عام واحد في الوقت نفسه، أو أن يتلقى أكثر من راتب واحد من الخزانة العامة أو من الشركات والمؤسسات التي تملك الدولة أغلبية أسهمها، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

يقصد بالخزانة العامة خزانة الأمة والكيانات الإقليمية والكيانات اللامركزية فيها.

المادة 129

لا يحق لموظفي الخدمة العامة قبول المناصب أو الإكراميات أو التعويضات من الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية أو الدخول في عقود معها دون تفويض مسبق من الحكومة.

المادة 130

تؤسس هيئة وطنية للخدمة العامة تكون مسؤولة عن إدارة موظفي الخدمة العامة والرقابة عليهم، باستثناء أولئك المصطفين في فئة خاصة.

المادة 131

ينبغي أن ينظم القانون الخدمة المدنية التي يقدمها كتاب العدل وأمناء السجلات، وتعريف نظام عمل موظفيهم والمسائل المتعلقة بالرسوم والضرائب الخاصة التي يتلقاها كتاب العدل، والمستخدمة في إقامة العدل.

يتم تعيين كتاب العدل بإجراء اختبارات تنافسية.

• التوظيف في الخدمة المدنية

إنها مسؤولة الحكومة تأسيس مجموعات من كتاب العدل وأمناء السجلات وإلغاؤها ودمجها وتحديد عدد مكاتب السجلات وكتاب العدل.

الباب السادس: السلطة التشريعية

الفصل الأول: التكوين والوظائف

المادة 132

• مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
• مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني

يُنتخب أعضاء مجلس الشيوخ والنواب لفترة أربعة سنوات تبدأ في 20 تموز/يوليو بعد الانتخابات.

المادة 133

يمثل أعضاء الهيئات الجماعية المنتخبون مباشرة الشعب، وينبغي أن يعملوا بطريقة تتفق مع مبادئ العدالة والصالح العام. يكون تصويت الأعضاء بالأسم وعلى العلن، إلا في الحالات التي يحددها القانون. العضو المنتخب شعبياً في أي هيئة عامة مسؤول سياسياً تجاه المجتمع وتتجاه ناخبيه عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن ولاليته القضائية.

المادة 134

• استبدال أعضاء المجلس التشريعي
• إقالة أعضاء المجلس التشريعي

لا يتم تعين بدلاً لأعضاء الهيئات العامة المنتخبة شعبياً. يمكن استبدالهم فقط في حالات الغياب الدائم أو المؤقت التي يحددها القانون، من بين المرشحين غير المنتخبين وفقاً لترتيب التسجيل أو الأصوات التي تم الحصول عليها، بشكل تراقي تنازلي من نفس القائمة الانتخابية.

لا يمكن في أي حال من الأحوال استبدال شخص أدين بتهمة ارتكاب جرائم متعلقة بالانتهاء إلى جماعات مسلحة غير شرعية أو الترويج لها أو تمويلها أو أنشطة الإتجار بالمخدرات؛ أو الجرائم المتعتمدة ضد الإدارة العامة؛ أو ضد آليات المشاركة الديمocrاطية، أو جرائم ضد الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، لن يتم استبدال من يقوم بالاستقالة بعد أن يتم ربطه رسمياً في كولومبيا بالعملية الجنائية لمثل هذه الجرائم، ولا من يتغيب مؤقتاً لمن تصدر بحقه مذكرات اعتقال في إطار هذه العمليات.

لغايات تشكيل النصاب، يتم احتساب العدد الإجمالي لأعضاء الهيئة، مع استثناء تلك المقاعد التي لا يمكن استبدالها. يتم تطبيق نفس القاعدة في حالات العوائق والأعذار المقبولة.

إذا انخفض عدد أعضاء الهيئات المنتخبة في الدائرة الانتخابية نفسها إلى النصف أو أقل نتيجة الغياب المطلق دون استبدال، تقوم اللجنة الوطنية للانتخابات بالدعوة لانتخابات لملء المقاعد الشاغرة، بشرط تبقى أربعة وعشرين (24) شهر على نهاية الولاية.

فقرة انتقالية

في حين أن المشرع ينظم قواعد الاستبدال، تطبق الأحكام المطلقة التي تؤدي إلى الاستبدال تشمل الموت؛ العجز الجسدي المطلقة عن ممارسة مهام المنصب؛ إعلان الانتخابات غير صحيحة؛ استقالة مبررة ومقوولة من المؤسسة المعنية؛ عقوبة تأديبية بما يتفق مع الفصل أو فقدان المنصب؛ بـ(بـ) تشمل حالات الغياب المؤقت التي تؤدي إلى الاستبدال إجازة الأمومة والتدابير الوقائية التي تؤدي إلى السجن لجرائم أخرى غير تلك المذكورة في هذه المادة.

يبدأ تطبيق حظر الاستبدال للتحقيقات القضائية حال نفاذ القانون التشريعي 01 لعام 2009، باستثناء الجنائيات المتعلقة بالجرائم ضد الإدارة العامة التي سيتم تطبيقها على التحقيقات التي تبدأ مع نفاذ القانون التشريعي الحالي.

المادة 135

يكون لكل مجلس في الكونغرس الصالحيات الآتية:

1. انتخاب لجانه التنفيذية.
2. انتخاب الأمين العام لفترة سنتين تبدأ في 20 تموز/يوليو من يتمتعون بنفس المؤهلات المطلوبة في عضو المجلس نفسه.
3. الطلب من الحكومة توفير المعلومات التي قد يحتاجها المجلس، باستثناء ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة التالية.
4. تحديد انعقاد الجلسات على أساس الأولوية [الإجابة] على الأسئلة الشفهية التي يطرحها أعضاء الكونغرس على الوزراء والإجابة عليها. وتحدد اللوائح موضوع النقاش.
5. شغل المناصب الشاغرة التي ينص عليها القانون لأداء وظائفه.
6. السعي للحصول من الحكومة على تعاون أجهزة الإدارة العامة لتحقيق أفضل أداء لمسؤولياتها.
7. تأسيس أنظمته الداخلية.

• اللجان التشريعية

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

8. استدعاء الوزراء والأمناء الدائمين ورؤساء الدوائر الإدارية لحضور الجلسات. ينبغي أن توجه الدعوة قبل انعقاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل وأن تكون في صورة استبيان خططي. في حال عدم حضور الوزراء والأمناء الدائمين ورؤساء الدوائر الإدارية، دون عذر يقبله المجلس، يمكن للمجلس اقتراح توجيه اللوم. وبينفي الاستماع إلى الوزراء والأمناء الدائمين ورؤساء الدوائر الإدارية في الجلسة التي يدعون إليها، دون إخلال بحق مواصلة النقاش في جلسات تالية بناءً على قرار من المجلس المعنى. ولا تتم مناقشة قضايا أخرى غير تلك الواردة في الاستبيان وتوضع في الجزء العلوي من جدول أعمال الدورة.

9. مناقشة توجيه اللوم للوزراء والأمناء الدائمين ورؤساء الدوائر الإدارية يكون فيما يتعلق بهما وظيفتهم أو لتجاهلهم دعوات الحضور إلى جلسات الكونغرس. في حالة اتخاذ قرار بتوجيه هذا اللوم، يجب أن يكون الاقتراح مقدم مما لا يقل عن عشر أعضاء المجلس المعنى. ويتم إجراء التصويت بين اليومين الثالث والعاشر بعد انتهاء المناقشة، في جلسة مشتركة للمسئول ذي الصلة. تتطلب الموافقة على توجيه اللوم موافقة الأغلبية المطلقة لكل مجلس. وبمجرد الموافقة، يعفى المسئول من منصبه. وإذا رُفض الاقتراح، لا يتم اقتراح توجيه لوم آخر يتعلق بنفس القضية ما لم تكن هناك وقائع جديدة تتطلب ذلك. استقالة المسؤول الذي تم اقتراح توجيه اللوم ضده لا يمنع اعتماد الاقتراح وفقاً لأحكام هذه المادة. في حالة اتخاذ أحد المجلسين قرار توجيه اللوم لا يحق للمجلس الآخر إصدار قرار في المسألة نفسها.

• إقالة مجلس الوزراء

المادة 136

يُحظر على الكونغرس وكل من أعضائه:

- .1. التدخل عن طريق القرارات أو القوانين في المسائل الواقعة تحت الصلاحية القضائية الحصرية للسلطات الأخرى.
- .2. مطالبة الحكومة بتقديم معلومات تتعلق بتعليمات موجهة في مسائل دبلوماسية أو مفاوضات ذات طبيعة سرية.
- .3. إجراء تصويت بالموافقة على الإجراءات الرسمية.
- .4. إقرار مساهمات أو علاوات أو دعم حكومي أو تعويضات أو معاشات تقاعدية أو غير ذلك من الرسوم ، نيابة عن أشخاص أو كيانات غير مخصصة لسداد ديون أو مطالب معترف بها طبقاً لقانون سابق.
- .5. اتخاذ إجراءات مقيدة أو قمعية ضد أفراد أو كيانات قانونية.
- .6. التفويض برحلات إلى الخارج تدفع نفقاتها من الخزانة العامة، إلا في حالات تنفيذ مهام خاصة وافق عليها ثلاثة أرباع أعضاء المجلس المعنى.

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

المادة 137

يمكن لأي لجنة دائمة في الكونغرس استدعاء أي فرد أو كيان قانوني إلى جلسة خاصة لتقديم إفادات شفهية أو خططية، تسمع تحت القسم، حول مسائل تتعلق مباشرة بالتحقيقات التي تجريها اللجنة. إذا استدعي أي شخص لهذه الغاية وقد تم تبرير عدم الحضور وأصرت اللجنة على استدعاء الشخص المذكور أو آخرين، يتعمّن تسوية الأمر بشكل نهائي خلال 10 أيام. يعاقب الأشخاص الذين يمتنعون عن الحضور عند استدعائهم للمثول أمام المجلس أو لتقديم البيانات المطلوبة من قبل اللجنة بعقوبة تنص عليها اللوائح المعمول بها في شأن ازدراء السلطات. خلال مسار التحقيقات، إذا كان الحصول على مساعدة السلطات الأخرى مطلوباً من أجل إنهاء التحقيقات أو من أجل الملاحقة القضائية للمخالفات الجنائية المحتملة، يطلب من تلك السلطات تقديم ما هو ضروري.

الفصل الثاني: الجلسات والأنشطة التشريعية

المادة 138

يجتمع الكونغرس تلقائياً في جلسات اعتيادية خلال دورتين في السنة، تشكلان دوراً تشريعياً واحداً. تبدأ الفترة الأولى في 20 تموز/يوليو وتنتهي في 16 كانون الأول/ديسمبر؛ وتدأ الجلسة الثانية في 16 آذار/مارس وتنتهي في 20 حزيران/يونيو.

إذا لم يكن من الممكن، لأي سبب كان، عقد الجلسات في التواريخ المحددة، تعقد في أقرب وقت ممكن ضمن الفترتين المحددتين.

كما يجتمع الكونغرس في جلسات خاصة بدعوة من الحكومة، ولل فترة الزمنية التي تحددها. خلال هذه الجلسات الخاصة، يناقش الكونغرس فقط القضايا المقدمة إليه من قبل الحكومة لدراستها، دون الإخلال بوظيفة الرقابة السياسية التي يتمتع بها، والتي يمكن أن يمارسها في جميع الأوقات.

المادة 139

تفتح جلسات الكونغرس وتحتتم بشكل مشترك وعلني من قبل رئيس الجمهورية، وهي مراسم ضرورية في الاجتماع الأول كي يمارس الكونغرس وظائفه قانونياً.

المادة 140

يكون مقراً الكونغرس في عاصمة الجمهورية.

بعد الاتفاق بين مجلسي الكونغرس، يمكن أن ينقال مقرهما إلى موقع آخر، وفي حال اضطراب النظام العام، يمكن أن يجتمعوا في الموقع المحدد من قبل رئيس مجلس الشيوخ.

المادة 141

يجتمع الكونغرس كهيئة واحدة حصرياً في الجلستين الافتتاحية والختامية؛ ولتنصيب رئيس الجمهورية؛ واستقبال رؤساء دول وحكومات البلدان الأخرى، وانتخاب المراقب العام للجمهورية ونائب الرئيس، وإذا وجد الشعب ضرورة استبدال مسؤول منتخب، إضافة إلى اتخاذ قرار بتوجيهه اللوم طبقاً لأحكام المادة 135. في مثل تلك الحالات عندما يجتمع الكونغرس كهيئة واحدة، يتولى رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب منصبي رئيس ونائب رئيس الكونغرس على التوالي.

المادة 142

يتخـبـ كل مجلس، في فـترةـ الدـستـورـيةـ، لـجانـ دائـمـةـ تـتـخـذـ إـجـراءـاتـهاـ عـنـ النـظـرـ لـلـمرـاسـمـ التـشـريـعـيـةـ المقـترـحةـ. يـحدـ القانونـ عـدـ اللـجاـنـ دائـمـةـ وأـعـضـائـهـ، إـضـافـةـ إـلـىـ المـوـاضـيعـ التـيـ تـتـناـولـهـاـ كـلـ مـنـهـاـ.

عـندـماـ تـعـقدـ اللـجاـنـ الدـائـمـةـ جـلسـاتـ مـشـترـكةـ، يـكـونـ النـصـابـ القـانـونـيـ الحـاسـمـ هوـ النـصـابـ المـطـلـوبـ لـكـلـ لـجـنةـ عـلـىـ حـدـةـ.

المادة 143

لمجلس شيوخ الجمهورية ومجلس النواب أن يقررا أنه ينبغي على اللجان الدائمة أن تعقد اجتماعات خلال فترة الاستراحة بهدف مناقشة القضايا التي ربما ظلت عالقة في الفترة السابقة، والقيام بالدراسات التي يمكن أن يقررها المجلس المعنى، وإعداد مشاريع القوانين التي يحييها إليها المجلسان.

المادة 144

تكون جلسات المجلسين ولجانهما الدائمة علنية، ضمن القيود المحددة في نظاميهما الداخليين. تنظم رئاسة المجالس بموجب القانون.

• مدة الجلسات التشريعية

• جلسات تشريعية استثنائية

• جلسات تشريعية استثنائية

• اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
• رئيس المجلس التشريعي الأول
• رئيس المجلس التشريعي الثاني

• اللجان التشريعية

• اللجان التشريعية

• اللجان التشريعية
• الجلسات عامة أو مغلقة

• اللجان التشريعية
• النصاب القانوني للجلسات التشريعية

المادة 145

لا يمكن للكونغرس بمجمله أو مجلسيه أو لجانهما افتتاح الجلسات أو إجراء مناقشات دون حضور ربع أعضائهما. تئخذ القرارات فقط من قبل أغلبية الأعضاء في كل مجلس، ما لم يحدد الدستور نصاً قانونياً مختلفاً.

المادة 146

تشئذ القرارات في الكونغرس بأكمله، وفي المجلسين بلجانهما الدائمة، بأغلبية أصوات الحاضرين، ما لم يحدد الدستور صراحةً لأغلبية خاصة.

المادة 147

يتم التناوب على اللجان التنفيذية للمجلسين كل سنة للجلسة التشريعية التي تبدأ في 20 تموز/يوليو، ولا يمكن إعادة انتخاب أي من أعضائها خلال نفس الفترة الدستورية المكونة من أربع سنوات.

المادة 148

تطبق أيضاً الأحكام المتعلقة بالنصاب القانوني والأغلبية الحاسمة على الهيئات العامة الأخرى المنتخبة شعبياً.

المادة 149

أي اجتماع لأعضاء الكونغرس، بهدف ممارسة الوظائف المحددة للسلطة التشريعية، يعقد خارج الشروط المحددة دستورياً يكون صحيح. ولا يكون لأية قرارات يتتخذها أي أثر على الإطلاق، وكل من يشارك في مثل تلك المداولات يعاقب وفقاً للقانون.

الفصل الثالث: القوانين

المادة 150

إنها مسؤولية الكونغرس سن القوانين. ومن خلالها، يمارس الوظائف الآتية:

1. تفسير القوانين وتعديلها وإلغائها.
2. وضع اللوائح في جميع مجالات التشريع وتعديل بنودها.
3. الموافقة على خطة التنمية الوطنية والاستثمارات العامة التي ينبغي القيام بها أو الاستمرار فيها، مع تحديد الموارد والاعتمادات الموقعة عليها لتنفيذها والإجراءات الضرورية لدعم هذا التنفيذ.
4. تحديد التقسيم الإقليمي العام للبلاد طبقاً لما هو محدد في الدستور، ووضع الأساس والشروط لتأسيس الكيانات الإقليمية أو إزالتها أو تعديلها أو إدماجها، وتحديد ولايتها القضائية.
5. منح صلاحيات خاصة للجمعيات التشريعية في الولايات.
6. نقل المقررات الحالية للسلطات الوطنية العليا، في الظروف الاستثنائية ولأسباب مهمة ولمصلحة العامة.

• الخطط الاقتصادية

7. تحديد بنية الإدارة الوطنية، وتأسيس أو إزالة أو دمج الوزارات والهيئات الإدارية والمؤسسات العامة والكيانات الأخرى على المستوى الوطني، إضافة إلى تحديد أهدافها وبنيتها التنظيمية؛ وتنظيم تأسيس وعمل الشركات الإقليمية المستقلة في إطار نظام الحكم الذاتي؛ وأيضاً إنشاء شركات صناعية وتجارية وجمعيات اقتصادية مشتركة في الدولة أو التفويض بإنشائها.

8. إصدار اللوائح التي تخضع لها الحكومة في ممارسة وظائف التفتيش والرقابة التي يكلفها بها الدستور.

9. منح التفويض للحكومة بالدخول في عقود، والتفاوض على القروض وبيع الأصول الوطنية. تبلغ الحكومة الكونغرس بصفة دورية حول ممارسة هذه السلطات.

10. تحويل رئيس الجمهورية، لفترة أقصاها ستة أشهر، بصلاحيات استثنائية محددة لإصدار لوائح تتمتع بقوة القانون عندما تتطلب الضرورة والمصلحة العامة ذلك. ينبغي أن تطلب هذه الصالحيات صراحة من قبل الحكومة، ويتطبق الموافقة عليها تصويت أغلبية مطلقة لأعضاء المجلسين.

• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

يمكن للكونغرس في أي وقت، وبمبادرة منه، تعديل المراسيم التي تصدرها الحكومة كممارسة لصلاحياتها الاستثنائية.

لا يجوز منح الصالحيات بإصدار اللوائح والمراسيم القانونية والقوانين العمومية أو أي شيء مشار إليه في الفقرة 20 من هذه المادة، أو بفرض الضرائب.

11. توفير إيرادات وطنية وتحديد نفقات الإدارة.

12. تحديد المساهمات المالية؛ وبشكل استثنائي، تحديد المساهمات خارج النطاق المالي كما يحددها القانون.

13. تحديد العروض القانونية وقابليتها للتحويل ومدى سلطتها التقديرية، ووضع الضوابط لنظام الأوزان والمقاييس.

14. الموافقة على العقود أو الاتفاقيات التي أبرمها رئيس الجمهورية مع أفراد أو شركات أو كيانات عامة دون تفويض مسبق، أو رفضها لأسباب الضرورة الوطنية الواضحة.

15. منح التشيريفات للمواطنين الذين أدوا خدمات للوطن.

16. الموافقة على المعاهدات التي تبرمها الحكومة مع دول أو كيانات أخرى بموجب القانون الدولي أو رفضها. يمكن للدولة بموجب هذه المعاهدات، وعلى أساس من العدالة والتبادلية والمصلحة الوطنية؛ أن تفويض صالحيات محددة جزئياً للمنظمات الدولية، بهدف دعم أو تعزيز الاندماج الاقتصادي مع دول أخرى.

• القانون الدولي
• المنظمات الدولية
• التصديق على المعاهدات

17. يكون منح العفو العام أو تخفيض الأحكام على الجرائم السياسية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلسين ولأسباب خطيرة تتعلق بالمصلحة العامة. في حال كان الأشخاص الذين منح لهم العفو مستثنين من المسؤولية المدنية فيما يتعلق بالأفراد، تكون الدولة ملزمة بتقديم التعويضات المناسبة.

18. سن لوائح بشأن الاعتماد أو المقاضاة واستصلاح الأراضي غير المزروعة.

19. سن القواعد العامة التي تحدد الأهداف والمعايير التي ينبغي أن تخضع لها الحكومة للأغراض الآتية:

- أ. تنظيم الائتمان العام;
 - ب. وضع الضوابط للتجارة الخارجية وتحديد نظام التبادل الدولي، بالاتفاق مع الوظائف التي يحددها الدستور لمجلس إدارة مصرف الجمهورية؛
 - ج. لأغراض السياسة التجارية، تعديل الرسوم وغيرها من الأحكام المتعلقة بالنظام الجمركي؛
 - د. وضع الضوابط للأنشطة المتعلقة بالتمويل وسوق الأوراق المالية والتأمين، وأي نشاط آخر يتعلق بإدارة واستثمار الموارد التي يتم تلقينها من الجمهور؛
 - هـ. وضع نظام للأجور والتعويضات فيما يتعلق بموظفي الخدمة العامة وأعضاء الكونغرس الوطني وقوات الشرطة؛
 - وـ. وضع ضوابط لنظام الحد الأدنى من التعويضات الاجتماعية للعاملين الرسميين.
- لا تفوض هذه الوظائف المتعلقة بخدمات الضمان الاجتماعي إلى الهيئات العامة الإقليمية، ولا يجوز لها طلبها.
- 20. تقديم خدمات إدارية وتقنية للمجلسين.**
- 21. إصدار القوانين المتعلقة بالتدخل الاقتصادي المنصوص عليها في المادة 334، والتي ينبغي أن تحدد أهدافها ونطاقها وقيود الحرية الاقتصادية.**
- 22. إصدار القوانين المتعلقة بمصرف الجمهورية والوظائف التي ينبغي أداؤها من قبل مجلس إدارته.**
- 23. إصدار القوانين المنظمة لممارسة الوظائف العامة وتقديم الخدمات المدنية.**
- 24. وضع ضوابط لنظام الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية، والأشكال الأخرى للملكية الفكرية.**
- 25. توحيد اللوائح المتعلقة بشرطة المرور في سائر أنحاء الجمهورية.**
- من مسؤولية الكونغرس سن قانون أساسي حول العقود المبرمة من قبل الإدارة العامة وخصوصاً الإدارة الوطنية.

المادة 151

يصدر الكونغرس إصدار القوانين الأساسية التي تنظم ممارسة النشاط التشريعي. ومن خلال هذه القوانين والقواعد الإجرائية للكونغرس ولكل من مجلسيه، توضع اللوائح المتعلقة بإعداد قانون إيرادات واعتمادات الموازنة والموافقة عليه وتنفيذها، وتنفيذ خطة التنمية العامة وتلك المتعلقة بتحديد المسؤوليات الناظمة للكيانات الإقليمية. تتطلب الموافقة على القوانين الأساسية أغلبية مطلقة لأصوات أعضاء المجلسين.

المادة 152

ينظم كونغرس الجمهورية، من خلال القوانين التشريعية

- أ. الحقوق والواجبات الأساسية للأفراد والموارد الازمة لحمايتها؛
- بـ. إقامة العدل؛

ج. تنظيم الأحزاب والحركات السياسية ووضع الضوابط لها؛ والنظام الأساسي الرسمي للمعارضة وسير العملية الانتخابية؛

د. مؤسسات وأدوات مشاركة المواطنين؛

هـ. الحالات الاستثنائية؛

وـ. وضع نظام يضمن المعاملة المتساوية بين المرشحين لرئاسة الجمهورية.

فقرة انتقالية

تقديم الحكومة الوطنية أو أعضاء الكونغرس، قبل 1 آذار/مارس 2005، مسودة القانون التشريعي الذي ينفذ الفقرة (و) من المادة 152 من الدستور وينظم، إضافة إلى ذلك، المسائل الآتية: الضمانات المقدمة للمعارضة، مشاركة موظفي الخدمة العامة في السياسة، حق الوصول المتساوي إلى وسائل الاتصال التي تستعمل الطيف الكهرومغناطيسي، تمويل الحملات الانتخابية الرئاسية من قبل الدولة بشكل رئيسي، حق الرد بشروط متساوية عندما يكون رئيس الجمهورية مرشحاً، وقواعد نزع الأهلية عن المرشحين الرئاسيين.

يرفق مشروع القانون بإعلان الاستعجال وتكون خاضعة للإعلان [الكونغرس فيما يتعلق إحالته إلى المحكمة الدستورية]. يصدر مجلس شيوخ الجمهورية القانون التشريعي قبل 20 حزيران/يونيو 2005. وتحقق فترة ممارسة الرقابة الوقائية على دستورية مسودة القانون التشريعي من قبل المحكمة الدستورية إلى النصف.

المادة 153

تتطلب الموافقة على القوانين التشريعية أو تعديلها أو إلغائها أغلبية مطلقة لأصوات أعضاء الكونغرس، وتنتهي خلال مدة تشريعية واحدة. يتطلب الإجراء المراجعة المسبقة من قبل المحكمة الدستورية لضمان صلاحية المقترن. يمكن لأي مواطن التدخل للدفاع عنه أو الاعتراض عليه.

المادة 154

يمكن للقوانين أن تطرح بأي من المجلسين باقتراح من أعضائهما أو من الحكومة الوطنية أو الكيانات المذكورة بالمادة 156، أو من خلال مبادرة شعبية في الحالات التي ينص عليها الدستور. إلا أن الحكومة يمكن أن تفرض أو تعديل فقط تلك القوانين التي تغطيها الفقرات 3, 7, 9, 11 و 22 والفرقات الفرعية (أ)، (ب)، و (ه) من الفقرة 19 من المادة 150؛ وتلك التي تنص على مساهمات في الإيرادات الوطنية أو تحويل تلك الإيرادات؛ وتلك التي تفوق المساهمات أو المبلغ من قبل الدولة للشركات الصناعية أو التجارية؛ وتلك التي تمنح الإعفاءات من الضرائب، أو المساهمات أو الرسوم الوطنية.

يمكن للمجلسين إحداث تعديلات على مشاريع القوانين المقدمة من قبل الحكومة. تبدأ مشاريع القوانين المتعلقة بالضرائب في مجلس النواب، في حين أن تلك المتعلقة بالعلاقات الدولية تبدأ في مجلس الشيوخ.

• الشروع في التشريعات العامة

• مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول
• التشريعات الضريبية
• مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الثاني

• إجراءات تعديل الدستور
• مبادرات تشريعية من المواطنين

المادة 155

يمكن لمشاريع القوانين التشريعية أو تلك التي لها علاقة بالتعديلات الدستورية، أن تقتصر من قبل عدد من المواطنين يساوي أو يزيد عن خمسة بالمائة من عدد المواطنين المسجلين في السجلات الانتخابية في ذلك التاريخ أو ثلاثة بالمائة من عدد أعضاء المجالس أو النواب في البلاد. تندد المبادرة الشعبية من قبل الكونغرس، طبقاً لأحكام المادة 163 فيما يتعلق بمشاريع القوانين التي خضعت لإعلان الاستعجال. يكون للمواطنين الذين اقترحوا مشاريع القوانين الحق بتعيين ناطق باسمهم يتحدث أمام المجلسين في جميع مراحل الإجراءات.

المادة 156

• الشروع في التشريعات العامة

للمحكمة الدستورية أو مجلس القضاء الأعلى أو محكمة العدل العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الانتخابي الوطني أو المدعي العام للجمهورية أو المراقب العام للجمهورية، الحق في اقتراح مشاريع قوانين في المسائل المتعلقة بوظائف هذه الهيئات.

المادة 157

• تقسيم العمل بين مجلسي التشريع

لا يصبح مشروع القانون قانوناً دون تحقق المتطلبات الآتية:

1. أن ينشر رسمياً من قبل الكونغرس قبل إرساله إلى اللجنة المعنية.
2. أن يحظى بالموافقة في أول قراءة له في اللجنة الدائمة المعنية في كل مجلس. يحدد النظام الداخلي للكونغرس الحالات التي تجري فيها القراءة الأولى في جلسة مشتركة في اللجان الدائمة للمجلسين.
3. أن يحظى بالموافقة في القراءة الثانية في كل مجلس.
4. الحصول على موافقة الحكومة.

• الموافقة على التشريعات العامة

المادة 158

ينبغي أن يتناول كل مشروع قانون قضية واحدة، ولا يسمح بإضافة أية أحكام أو تعديلات لا تتعلق بتلك القضية. يرفض رئيس اللجنة المعنية المبادرات التي لا تسجم مع هذا المبدأ، رغم أن قراراته تخضع للاستئناف أمام نفس اللجنة. ينشر القانون، الذي قد يخضع لتعديل جزئي، كنص واحد يضم التعديلات التي تمت الموافقة عليها.

المادة 159

يمكن لمشروع القانون المرفوض أن يدرس من قبل المجلس المعنى بناءً على طلب مقدمه أو عضو في المجلس أو الحكومة، أو المتحدث باسم مؤيديه في حالة المبادرة الشعبية.

المادة 160

• تقسيم العمل بين مجلسي التشريع

بين القراءتين الأولى والثانية ينبغي مرور فترة 8 أيام، وبين الموافقة على مشروع القانون في أي من المجلسين وبداية النقاش في المجلس الآخر ينبغي مرور ما لا يقل عن 15 يوماً. خلال القراءة الثانية، يمكن للمجلس أن يقترح تعديلات وإضافات، وأن يقوم بالحذف الذي يراه مناسباً أو ضرورياً.

في تقرير المجلس المشترك عن القراءة الثانية لمشروع القانون، يقدم رئيس اللجنة جميع المقترنات التي دُرست من قبل اللجنة وأسباب رفضها.

ينبغي لكل مشروع قانون أو مرسوم تشريعي أن يحتوي معلومات حول كيفية التعامل معه من قبل اللجنة المعنية بمناقشته، وينبغي للجان أن تتعامل معه طبقاً لذلك.

لا يعرض أي مشروع قانون على التصويت في جلسة تختلف عن الجلسة التي أعلن عنها مسبقاً. ويتم الإعلان عن أي مشروع قانون سيتم التصويت عليه من قبل رئيس المجلس أو اللجنة في جلسة مختلفة عن الجلسة التي يجري فيها التصويت.

المادة 161

• اللجان التشريعية

في حالة نشوب خلاف في المجلسين فيما يتعلق بمشروع قانون، على المجلسين تشكيل لجان مصالحة تتكون من عدد متساو من أعضاء مجلس الشيوخ والنواب يجتمعون في جلسات مشتركة للتوصل إلى نص اتفاق، وفي حالة إخفاهم، يتخذ القرار بالأغلبية.

بعد نشره مسبقاً قبل يوم واحد على الأقل من النقاش، يقدم النص الذي تم تبنيه للنقاش والموافقة عليه من قبل كل مجلس في جلسة علنية. وإذا استمرت الخلافات بعد القراءة الثانية، يعتبر مشروع القانون مرفوضاً.

المادة 162

مشاريع القوانين التي لا تتم الموافقة عليها في دورة تشريعية، وتكون قد خضعت للنقاش مرة في أي من المجالسين، تستمر مناقشتها في الدور التشريعي التالي بصرف النظر عن الحالة التي تكون عليها. ولا ينال مشروع قانون في أكثر من دورتين تشريعيين.

المادة 163

يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب تمرير مشروع قانون بشكل مستعجل. وفي تلك الحالة، يكون على المجلس المعنى اتخاذ قرار حول مشروع القانون خلال فترة 30 يوماً. حتى ضمن هذا الموعد المحدد، يمكن تكرار إعلان الاستعجال في جميع المراحل الدستورية لمشروع القانون. إذا أصر الرئيس على الاستعجال، يكون لمشروع القانون الأولوية على جدول الأعمال، ويتم استبعاد أي مسألة أخرى إلى أن يتخذ المجلس المعنى أو اللجنة المعنية قراراً حياله.

إذا كان مشروع القانون الذي تشير إليه رسالة الاستعجال قيد الدراسة من قبل لجنة دائمة، تقوم اللجنة، بطلب من الحكومة، بإجراء دراسة مشتركة مع اللجنة الناظرة في المجلس الآخر من أجل إكمال القراءة الأولى.

المادة 164

• التصديق على المعاهدات

يعطي الكونغرس الأولوية لتمرير مشاريع القوانين التي توافق على المعاهدات التي تتعلق بحقوق الإنسان، والتي تقدم للدراسة من قبل الحكومة.

المادة 165

• الموافقة على التشريعات العامة

حالما تتم الموافقة على مشروع القانون من قبل المجالسين، يتم تحويله للحكومة للموافقة. إذا لم يكن للحكومة اعتراض، توافق على نشره كقانون؛ وإذا اعترضت عليه، يعاد إلى المجلس الذي اقترحته.

المادة 166

• الموافقة على التشريعات العامة

أمام الحكومة موعد نهائي أقصاه 6 أيام لإعادة أي مشروع قانون لا يتضمن أكثر من 20 مادة مع اعتراضاتها؛ و 10 أيام لمشاريع القوانين التي تحتوي بين 21 و 50 مادة؛ و 20 يوماً بالنسبة لمشاريع القوانين التي تحتوي أكثر من 50 مادة.

إذا انقضت المواجهات المحددة ولم تعد الحكومة مشروع القانون مع اعتراضاتها، يمكن لرئيس الجمهورية الموافقة عليه ونشره. إذا بدأ المجلسان باستراحة خلال الفترة الزمنية المحددة، يكون الرئيس ملزماً بنشر مشاريع القوانين الموافق عليها أو غير الموافق عليها خلال الفترات الزمنية المحددة أعلاه.

المادة 167

• الموافقة على التشريعات العامة
• إجراءات تجاوز الفيتو
• دستورية التشريعات

يعاد مشروع القانون الذي تم الاعتراض عليه كلياً أو جزئياً من قبل الحكومة إلى المجالسين لمناقشتها ثانية. يوقع الرئيس دون أن يكون له إبداء اعتراضاته على مشروع القانون الذي تتم الموافقة عليه، بعد إعادة النظر فيه، بأغلبية مطلقة للمجلسين.

يستثنى من هذا مشروع القانون الذي يتم الاعتراض عليه لعدم دستوريته. في تلك الحالة، إذا أصرَ المجلسان، يرسل مشروع القانون إلى المحكمة الدستورية التي تقرر، خلال الأيام الستة (6) التالية، بشأن دستوريته. يلزم قرار المحكمة الرئيس بالموافقة على القانون. وإذا أعلنت المحكمة أن مشروع القانون غير دستوري، يحال إلى الأرشيف.

إذا قررت المحكمة أن مشروع القانون غير دستوري جزئياً، تخطر المجلس الذي بدأ فيه مشروع القانون بذلك بحيث، حالما يتم الاستماع إلى الوزير المسؤول، يمكن للمجلس أن يعيد صياغة مشروع القانون ويصوغ الأحكام المعنية بعبارات تنسجم مع حكم المحكمة. حالما يتم فعل ذلك، يحيل المجلس مشروع القانون إلى المحكمة لإصدار حكم نهائي.

• الموافقة على التشريعات العامة

المادة 168

إذا أخفق الرئيس في أداء واجبه بالموافقة على مشاريع القوانين خلال الفترات المحددة وطبقاً للشروط التي ينص عليها الدستور، يوافق رئيس الكونغرس عليها وينشرها.

المادة 169

ينبغي أن يتطابق مضمون العناوين مع محتوياتها بدقة، وأن تسبق الصيغة الآتية كل نص: "قرر الكونغرس الكولومبي".

المادة 170

يمكن لمجموعة من المواطنين تعادل عشر العدد الموجود في السجلات الانتخابية أن تطلب من هيئة الانتخابات إجراء استفتاء لـإلغاء قانون ما.
يتم إلغاء القانون إذا قرر ذلك نصف الناخبين بالإضافة إلى واحداً من المشاركين في الاستفتاء، طالما شارك فيه ربع المواطنين المسجلين في السجلات الانتخابية.
لا تجرى استفتاءات العامة فيما يتعلق بالقوانين التي تواافق على المعاهدات الدولية أو الموازنة أو القوانين المتعلقة بالمسائل المالية أو الضريبية.

• الاستفتاءات

الفصل الرابع: مجلس الشيوخ

المادة 171

يتكون مجلس الشيوخ من 100 عضو ينتخبون في دائرة انتخابية واحدة تشمل البلاد بأسرها.
يتم انتخاب عضوين إضافيين لمجلس الشيوخ في دائرة انتخابية وطنية خاصة للسكان الأصليين.
يمكن للمواطنين الكولومبيين المقيمين في الخارج أن يقترعوا في انتخابات مجلس الشيوخ.
يطبق نظام الحاصل الانتخابي على الدائرة الانتخابية الخاصة لانتخاب عضوي مجلس الشيوخ عن السكان الأصليين.

ينبغي لممثلي السكان الأصليين الذين يتطلعون إلى أن يصبحوا أعضاء في مجلس شيوخ الجمهورية أن يكونوا قد شغلوا منصبأ في السلطة التقليدية في مجتمعاتهم، أو كانوا قادة لإحدى منظمات السكان الأصليين، ويتم التتحقق من هذا المؤهل بواسطة شهادة تصدرها المنظمة المعنية، وصادق عليها وزير في الحكومة.

- الحق في الثقافة
- حق السكان الأصليين في الانتخابات
- حق السكان الأصليين في التمثيل
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني
- عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني
- حصة التمثيل في المجلس التشريعي الثاني
- عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني
- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني

- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني
- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني

المادة 172

كي ينتخب المرشح عضواً في مجلس الشيوخ، ينبغي أن يكون مواطناً كولومبياً بالولادة، وذو سمعة جيدة، وتجاوز الثلاثين من العمر بتاريخ الانتخابات.

المادة 173

فيما يلي صلاحيات مجلس الشيوخ:

1. الموافقة أو عدم الموافقة على استقالة رئيس الجمهورية أو نائب الرئيس.
2. الموافقة أو عدم الموافقة على الترفيعات العسكرية التي تمنحها الحكومة للضباط، من ضباط عاملين وضباط أعلام في قوات الأمن العام حتى أعلى الرتب.
3. منح الإذن لرئيس الجمهورية بأخذ إجازة مؤقتة من منصبه باستثناء حالات المرض، واتخاذ قرار حول مؤهلات نائب الرئيس لتولي رئاسة الجمهورية.

• اختيار القيادات الميدانية

4. السماح بتحرك القوات العسكرية الأجنبية على أراضي الدولة.

5. تفويض الحكومة بإعلان الحرب على دولة أخرى.

6. انتخاب قضاة المحكمة الدستورية.

7. انتخاب المدعي العام للجمهورية.

• سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب

• اختيار قضاة المحكمة الدستورية

• إقالة رئيس الدولة

المادة 174

من صلاحية مجلس الشيوخ الاطلاع على الثهم الموجهة من قبل مجلس النواب ضد رئيس الجمهورية أو من يحل محله وضد أعضاء لجنة الحصانة، حتى بعد أن يكونوا قد توافقوا عن ممارسة وظائفهم. في هذه الحالة، يكون من صلاحية مجلس الشيوخ الاطلاع على التصرفات أو المخالفات التي حدثت خلال وجودهم في مناصبهم.

المادة 175

تراعى القواعد الآتية في القرارات التي يتخذها مجلس الشيوخ:

1. تتعلق ممارسة المتهم لمهام منصبه آلياً حالماً يعترف علينا بالتهمة الموجهة إليه.

2. إذا كانت التهمة تشير إلى جرائم ارتكبت أثناء ممارسته لمهام وظيفته أو إذا أصبح لا يليق بالخدمة بسبب سوء السلوك، يمكن لمجلس الشيوخ فقط أن يفرض عقوبة العزل من المنصب أو التعليق المؤقت أو المطلق للحقوق السياسية. لكن يحال المتهم إلى محاكمة أمام محكمة العدل العليا، إذا أظهرت الأدلة أن الشخص مسؤول عن مخالفة تستحق عقوبات أخرى.

3. إذا أشارت التهمة إلى جرائم عامة، يكتفي مجلس الشيوخ بإعلان ما إذا كان هناك مبررات لإجراءات إضافية، وإذا كان الأمر كذلك، يوضع المتهم تحت تصرف المحكمة العليا.

4. يمكن لمجلس الشيوخ أن يكلف فريق عمل من بين أعضائه لإجراء تحقيق، محتفظاً لنفسه بحق اتخاذ القرار، ويعلن العقوبة النهائية في جلسة علنية بموافقة ما لا يقل عن ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل الخامس: مجلس النواب

المادة 176

• اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

يُنتخب مجلس النواب في دوائر انتخابية إقليمية وخاصة.

تمثل كل ولاية بالإضافة إلى مقاطعة العاصمة بوغوتا دائرة انتخابية إقليمية. يكون هناك ممثليين اثنين عن كل دائرة وبضاف ممثل لكل 365,000 نسمة وممثل لكل زيادة تفوق 182,500 بعد أول 365,000. الدائرة الإقليمية التي شكلتها ولاية سان اندریس، بروفیدنسيا، وسانتا كاتالينا تنتخب (1) ممثل إضافي لمجتمع رايزال وفقاً للقانون.

من أجل انتخاب النواب إلى المجلس، تمثل كل ولاية إضافة إلى مقاطعة العاصمة بوغوتا دائرة انتخابية إقليمية.

تضمن الدوائر الانتخابية الخاصة مشاركة المجموعات العرقية وللکولومبيين المقيمين بالخارج في انتخابات مجلس النواب. ومن خلال تلك الدوائر الانتخابية يُنتخب أربعة (4) نواب على النحو الآتي: اثنين (2) من التوأم من المجتمعات ذات الأصل الأفريقي، وممثل واحد (1) من السكان الأصليين، وممثل (1) من التوأم من الدوائر الانتخابية الدولية. في هذه الدائرة تحسب فقط الأصوات التي تم الإدلاء بها خارج التراب الوطني من قبل المواطنين المقيمين في الخارج.

• عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول

• حق السكان الأصليين في التمثيل
• حصول التمثيل في المجلس التشريعي الأول

الفقرة 1

بداية من عام 2014، يعتمد تخصيص مقاعد إضافية على نسبة الزيادة في عدد السكان، وفقاً لنتائج التعداد. تختص اللجنة الانتخابية بمهمة تحديد عدد المقاعد.

الفقرة 2

إذا نتج عن تطبيق الصيغة الواردة في هذه المادة خسراً دائرة إقليمية لممثلاً واحداً أو أكثر، تحافظ الدائرة الإقليمية على عدد المقاعد المستحقة لها في 20 تموز/يوليو، 2002.

فقرة انتقالية

يقوم كونغرس الجمهورية بإصدار اللوائح عن الدائرة الدولية حتى 16 ديسمبر 2013 على أبعد تقدير؛ خلاف ذلك تقوم الحكومة الوطنية بذلك خلال خمسة عشر (30) يوماً من ذلك التاريخ. تغطي اللوائح، من بين أمور أخرى، المسائل التالية: تسجيل المرشحين، وتسجيل المواطنين الذين يحق لهم التصويت في الخارج، وأدبيات تعزيز المشاركة في التصويت وإجراء الاقتراع السري في القنصليات وتمويل الدولة لزيارات الممثل المنتخب للخارج.

المادة 177

كي ينتخب مرشح لعضوية مجلس النواب، ينبغي أن يكون مواطناً ذا سمعة جيدة، وأن يكون قد تجاوز سن 25 عاماً من العمر بتاريخ الانتخابات.

- شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول
- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول

المادة 178

يكون لمجلس النواب الصالحيات الآتية:

• أمين المظالم

1. انتخاب المدافع العام.

2. دراسة الموازنة العامة وحسابات الخزينة المقدمة إليه من قبل المراقب العام للجمهورية.

• إقالة رئيس الدولة

3. توجيه الاتهام أمام مجلس الشيوخ، عندما تكون هناك أسباب دستورية، لرئيس الجمهورية أو من يحل محله، بناءً على طلب مسبق من لجنة التحقيق والادعاء العام في مجلس النواب، بالإضافة إلى أعضاء لجنة الحصانة.

4. الاطلاع على الإدانات والشكواوى المقدمة له من النائب العام للجمهورية أو من قبل أفراد ضد مسؤولين معينين، وإذا كانت صحيحة، توجيه الاتهامات على هذا الأساس أمام مجلس الشيوخ.

- إقالة المحكمة الدستورية
- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادلة

المادة 178-أ

قضاة المحكمة الدستورية، ومحكمة العدل العليا، ومجلس الدولة، واللجنة الوطنية للانضباط القضائي، والنائب العام للدولة مسؤولون عن كل مخالفة للقانون التأديبي أو الجنائي ارتكبت خلال الولاية الرسمية أو في أدوار وظائفهم. لن تكون هناك مسؤولية عن الأصوات والآراء الصادرة في أداء أدوارهم القضائية أو الاستشارية، صدرت وفقاً للاستقلال الوظيفي، دون المساس بالمسؤولية المتعلقة بفضيلتهم مصالحهم الخاصة أو مصالح الآخرين.

تحتفظ لجنة الحصانة بالتحقيق وتوجيه الاتهام، وفقاً للقانون ومبادئ المحاكمة العادلة، بحق أصحاب المناصب المذكورة في الفقرة السابقة، حتى بعد انتهاء مهامهم الرسمية. في هذه الحالة، تحتفظ بسماع التجاوزات والإغفالات التي وقعت أثناء ممارسة مهامهم الرسمية.

إذا كان التحقيق حول مخالفة تأديبية بشأن السلوك السيئ، تقوم لجنة الحصانة بالمضي قدما في التحقيق وعند الحاجة بتوجيه الإتهام أمام مجلس النواب. لا يمكنهم في أي حال من الأحوال فرض عقوبة أخرى غير تعليق العضوية والحرمان من المنصب. يمكن الطعن في القرار الصادر عن مجلس النواب أمام مجلس الشيوخ للجمهورية. لا يسمح للكونغرس في أي حال من الأحوال القيام بالتحقيقات أو تقديم الأدلة. لا يسمح بالطعن في قرار مجلس الشيوخ.

إذا كان التحقيق حول الجرائم، توجه لجنة الحصانة الاتهامات أمام محكمة العدل العليا أيضاً لبدء الإجراءات في تلك المؤسسة. في حالة الدعاوى القضائية ضد قضاة محكمة العدل العليا، يتم تعيين قضاة آخرين من قبل مجلس الدولة.

تكون لجنة ستين يوماً لن تقديم التهم عندما تتعلق الدعوى بمخالفة تأديبية بشأن سلوك سيئ، ويكون لمجلس النواب ثلاثة أيام لاتخاذ قرار. في أي حال، تكون اللجنة قادرة على المشاركة في التحقيق في قضية جنائية إذا استدعي الأم، وإذا وجدت صدقية في الاتهام يمكن أن تباشر الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، في المدة التي يحددها القانون.

تشكل اللجنة من خمسة أعضاء، ينتخبهم الكونغرس في الجلسة العامة لفترات فردية من ثماني سنوات، من القوائم المقدمة من قبل مجلس الحكومة القضائي والتي شيدت بعد الدعوات العلنية من قبل إدارة شؤون السلطة القضائية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون.

على أعضاء لجنة الحصانة التحليل بالصفات المطلوبة لقضاة محكمة العدل العليا، ويختضعون لنفس شروط عدم اللياقة وعدم التوافق.

يمكن للمحكمة الدستورية، ومحكمة العدل العليا، ومجلس الدولة، واللجنة الوطنية للانضباط القضائي الطلب من لجنة الحصانة تعليق عضوية أحد أعضائها خلال النظر في اتهامهم بارتكاب جرائم تأديبية للسلوك السيئ.

يحدد القانون الإجراءات لتحديد المسئولية المالية لأصحاب المناصب ذات الحصانة المشار إليها في هذه المادة خلال ممارستهم لوظائفهم الإدارية.

• اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

فقرة انتقالية

دون المساس بما نص عليه القسم الثالث من المادة 178، تحافظ هيئة التحقيق والادعاء العام في مجلس النواب، خلال مدة سنة تحسب بعها من نفاذ هذا القانون التشريعي، على سلطة التحقيق في الواقع المتعلقة بأصحاب المناصب ذات الحصانة المشار إليها في هذه المادة وكذلك قاضي مجلس القضاء الأعلى، التي تحدث قبل أخذ قضاة لجنة الحصانة مناصبهم. يتبنى مجلس النواب القرارات الإدارية الازمة بحيث يمكن للممثلين المحققين، في تلك الفترة من الزمن:

أ. إصدار القرارات المعطلة في الحالات التي لا تستدعي البدء الرسمي بالتحقيق عندما يبدو أن السلوك المعنى لم يحصل، غموض الموضوعية، أو أن الدعوى الجنائية لا يمكن أن تبدأ، أو أن يتجلّى سبب عدم وجود مسؤولية.

ب. إرسال التحقيق إلى السلطات المختصة إذا تعلق بالأفعال المرتكبة خارج الوظيفة العامة والشخص قيد التحقيق قد توقف عن ممارسة الوظائف العامة.

ج. إصدار الأمر ببدء التحقيق عندما تستدعي وقائع القضية وتقديمه إلى لجنة الحصانة بدء العملية.

د. توجيه التهم أمام الجلسة العامة لمجلس النواب فيما يتعلق بفتح التحقيقات، عندما تستدعي وقائع القضية ذلك.

هـ. تقديم كافة التحقيقات الأخرى إلى لجنة الحصانة، في المرحلة التي يتم الحصول عليها، بما في ذلك التحقيقات الجارية ضد قضاة المجلس الأعلى للقضاء.

إلى أن يعتمد القانون الإجراءات المتتبعة، تخضع لجنة الحصانة إلى النظام الإجرائي المستخدم في التحقيق من قبل لجنة التحقيق والادعاء العام والمعايير التي تستبدلها وتعدلها.

الفصل السادس: أعضاء الكونغرس

المادة 179

فيما يلي الأشخاص غير المؤهلين لأن يكونوا أعضاء في الكونغرس:

1. أولئك الذين حكموا في أي وقت بحكم قضائي بالسجن، باستثناء الجرائم السياسية أو الجرائم الشبيهة بها.
 2. أولئك الذين مارسوا، كموظفين حكوميين، الصلاحية القضائية لسلطة سياسية أو مدنية أو إدارية أو عسكرية خلال 12 شهراً السابقة لتاريخ الانتخابات.
 3. أولئك الذين شاركوا في عمليات تجارية مع الكيانات العامة، أو الذين أبرموا عقوداً معها لمصلحتهم أو لمصلحة طرف ثالث، أو الذين كانوا ممثلين قانونيين لكيانات تدير الضرائب أو الرسوم شبه المالية خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ الانتخابات.
 4. أولئك الذين فقدوا ولايتم القضاية كأعضاء في الكونغرس.
 5. أولئك الذين تربطهم علاقة زواج أو علاقة دائمة أو صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة بالدم، أو الدرجة الأولى بالارتباط، أو بواسطة روابط مدنية مع مسؤولين يمارسون السلطة المدنية أو السياسية.
 6. أولئك المرتبطون من خلال الزواج أو علاقة دائمة أو صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة بالدم، والثانية بالارتباط، أو الأولى بالرابط المدني، ومسجلون في نفس الحزب أو الحركة أو المجموعة السياسية للانتخابات لمنصب عام أو للعضوية في الهيئات العامة التي ينبغي أن تشغل في نفس التاريخ.
 7. أولئك الذين يحملون جنسية مزدوجة، باستثناء الكولومبيين بالولادة.
 8. لا يجوز أن ينتخب شخص لأكثر من هيئة أو منصب عام ولا لهيئة عامة واحدة ومنصب عام واحد إذا تقاطعت فتراتهما، ولو جزئياً. والتخلص عن أحدهما لا يلغي هذا القيد.
- أسباب فقدان الأهلية المنصوص عليها في الأرقام 3، 5، و 6 تشير إلى الحالات في الدائرة الانتخابية والتي يتوجب فيها إجراء الانتخابات. ينظم القانون حالات أخرى من فقدان الأهلية على أساس القرابة مع المسؤولين والتي لم يرد ذكرها في تلك الأحكام.
- لأغراض هذه المادة يعتبر أن الدائرة الوطنية تتزامن مع كل من الدوائر الانتخابية الإقليمية، باستثناء أسباب فقدان الأهلية المذكورة في الرقم 5.

المادة 180

• الوظائف الخارجية لأعضاء المجالس التشريعية

يحظر على أعضاء الكونغرس الانخراط في الأنشطة الآتية:

1. أن يشغل منصباً عاماً أو خاصاً أو وظيفة أخرى.
2. أن يديرين، باسمه أو باسم شخص آخر، شؤوناً أمام سلطات عامة أو أفراد مكلفة أو مكلفين بفرض الضرائب، أو أن يخول باسمه أو من خلال وسيط، بإبرام العقود، مع هؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات. يضع القانون استثناءات هذه الأحكام.
3. أن يكون عضواً في المجالس أو اللجان التنفيذية في الكيانات الرسمية اللامركزية على أي مستوى أو في مؤسسات تفرض الضرائب.

- شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
- شروط الأهلية للمجالس التشريعية الأولى
- شروط الأهلية للمجالس التشريعية الثانية

4. أن يبرم عقوداً أو يعقد إلى ترتيبات مع أفراد أو كيانات قانونية خاصة تدير صناديق عامة أو تستثمر فيها أو أن يكونوا متعاقدين بشأن الدعم الحكومي. يُستثنى من هذا، عقود الحصول على السلع أو الخدمات التي تقدم للمواطنين في ظروف متساوية.

الفقرة 1

تُستثنى مهنة التدريس الجامعي من نظام عدم ازدواجية المناصب.

الفقرة 2

المسؤول الذي يعين، بما يخالف هذه المادة، عضواً في الكونغرس، في منصب أو وظيفة أو يبرم عقداً معه أو يقبل أن يكون ممثلاً التجاري أو ممثلاً طرف ثالث، يكون مذنباً بارتكاب جنحة.

المادة 181

يسري عدم ازدواجية المناصب على أعضاء الكونغرس خلال الفترة الدستورية. في حالة الاستقالة، تستمرة القيود خلال العام التالي لقبول الاستقالة، إذا كانت المدة التي تبقت قبل نهاية الفترة الدستورية أقل من المدة التي انقضت.

كل من يدعى لشغل المنصب يخضع لنفس نظام فقدان الأهلية وعدم ازدواجية المناصب بداية من استلامهم المنصب.

المادة 182

على أعضاء الكونغرس إبلاغ المجلس المعني بالوضع الأخلاقي أو الاقتصادي الذي يمنعهم من المشاركة في مناقشة المسائل المطروحة لهم للدراسة. ويحدد القانون القواعد الناظمة لتنازع المصالح والاعتراضات.

المادة 183

• إقالة أعضاء المجلس التشريعي

يخسر أعضاء الكونغرس ولAITIاتهم القضائية للأسباب الآتية:

1. مخالفة القواعد المتعلقة بفقدان الأهلية وعدم ازدواجية المناصب، أو القواعد المتعلقة بتضارب المصالح.

2. الغياب، في نفس دور التشريعي، عن ستة اجتماعات علنية يتم فيها التصويت على مشاريع مراسيم تشريعية أو مشاريع قوانين أو مبادرات لتوجيه اللوم.

• حضور المشرعين

3. عدم استلامهم لمنصبهم خلال (8) أيام بعد تشكيل المجلس المعني أو التاريخ الذي دعوا فيه لاستلامه.

4. ارتكاب مخالفات في دفع الأموال العامة.

5. استعمال النفوذ بشكل مثبت لمصالح شخصية.

الفقرة

لا تطبق الفقرتان الفرعيتان 2 و 3 في حالة "الظروف القاهرة".

المادة 184

• إقالة أعضاء المجلس التشريعي

يصدر قرار العزل من المنصب عن مجلس الدولة طبقاً لأحكام القانون وخلال فترة لا تتجاوز عشرين يوم عمل، بداية من تاريخ الطلب المقدم من قبل اللجنة التنفيذية في المجلس المعنى أو من قبل أي مواطن.

المادة 185

• حصانة المشرعين

يتمتع أعضاء الكونغرس بالحصانة عن آرائهم والإدلاء بأصواتهم أثناء ممارسة مهام منصبهم، دون الإخلال بالقواعد النظامية الواردة في النظام الداخلي المعنى.

المادة 186

• حصانة المشرعين

بالنسبة للجرائم التي قد يرتكبها أعضاء الكونغرس، فإن محكمة العدل العليا هي السلطة الوحيدة التي يمكن أن تأمر باحتجازهم. وفي حالة القبض على عضو بالجرم المشهود *flagrante delicto*، ينبغي اعتقاله فوراً ووضعه تحت تصرف المحكمة المختصة.

المادة 187

يتم تعديل رواتب أعضاء الكونغرس سنوياً بنسبـة تساوي المعدلات الموزونة لتعديـلات رواتـب موظـفي الخـدمة العـامة فـي الإـدارـة المـركـزـية، عـلـى أـسـاس شـهـادـة مـنـ المـراـقبـ العـام لـلـجـمـهـوريـة يـصـدرـهـا لـهـذـا الغـرضـ.

الباب السابع: السلطة التنفيذية

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

المادة 188

• حلف اليمين للالتزام بالدستور

يُعَدُ رئيس الجمهورية رمزاً للوحدة الوطنية، وعند أدائه اليمين للمنصب باحترامه للدستور والقانون، يتبعهـدـ بـضـمانـ حـقـوقـ وـحـريـاتـ جـمـيعـ الـكـولـومـبيـينـ.

المادة 189

• سلطـاتـ رـئـيسـ الـدـولـةـ

من مـسـؤـولـياتـ رـئـيسـ الـجـمـهـوريـةـ، بـوصـفـهـ رـئـيسـ لـلـدـوـلـةـ وـرـئـيسـ لـلـحـكـوـمـةـ وـأـعـلـىـ سـلـطـةـ إـدـارـيـةـ فـيـ الـبـلـادـ الـقـيـامـ:

1. تعيين وصرف وزراء الحكومة ومدراء الهيئات الإدارية بحرية.
2. توجيه العلاقات الدولية؛ تعيين أعضاء السلك الدبلوماسي والقتصلي؛ استقبال النظـراءـ الأـجـانـبـ؛ وإبرام المعاهـدـاتـ أوـ الـاتـفاـقيـاتـ الـدولـيـةـ معـ الـدـوـلـ الـأـخـرـىـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـدـولـيـةـ الـتـيـ تـقـدـمـ لـلـموـافـقـةـ عـلـيـهـاـ مـنـ قـبـلـ الـكـوـنـغـرـسـ.
3. توجيه قوات الأمن العام وإدارتها بوصفـهـ القـائـدـ الـأـعـلـىـ لـلـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ فـيـ الـجـمـهـوريـةـ.
4. المحافظة على النظام العام على سائر أراضي الدولة واستعادته عندما يتعرض للاضطراب.
5. توجيه العمليات العسكرية عندما يعتبر ذلك مناسباً.
6. ضمان الأمن الخارجي للجمهورية؛ الدفاع عن استقلال وشرف الأمة؛ عدم انتهاك أراضيها؛ إعلان الحرب بموافقة مجلس الشيوخ أو صد عداون أجنبي دون مثل هذا التقويض؛ والموافقة على معاهـدـاتـ السلامـ وـالـمـاصـادـقـةـ عـلـيـهـاـ، وـيـقـدـمـ الرـئـيسـ لـلـكـوـنـغـرـسـ تـقـرـيرـاـ فـورـاـ حـولـ جـمـيعـ هـذـهـ المسـائلـ.

• تعيين القائد العام للقوات المسلحة

• إقالة مجلس الوزراء
• اختيار أعضاء مجلس الوزراء

• ممثل الدولة للشؤون الخارجية
• التصديق على المعاهـدـاتـ

• سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب

7. التفويض بانتقال قوات أجنبية على أراضي الدولة خلال استراحة مجلس الشيوخ مع الحصول على الرأي المسبق لمجلس الدولة.

8. افتتاح وختتام جلسات الكونغرس في كل دور تشريعي.

9. الموافقة على القوانين.

10. نشر القوانين وإطاعتها والإشراف على تنفيذها الصارم.

11. ممارسة صلاحية تنظيم تنفيذ القوانين، من خلال إصدار المراسيم والقرارات والأوامر الضرورية.

12. تقديم تقرير للكونغرس في بداية كل دور تشريعي فيما يتعلق بإجراءات الإدارة الخاصة بتنفيذ خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فيما يتصل بمشاريع القوانين التي تقتربها الحكومة للتقديم خلال الفترة التشريعية الجديدة.

13. تعيين رؤساء أو مدراء المؤسسات الوطنية العامة والأفراد الذين ينبغي أن يشغلوا مناصب وطنية والمناصب التي لا يحتاج التعيين فيها إلى امتحانات تنافسية، أو التي لا تقع تحت سلطة مسؤولين آخرين أو هيئات أخرى، بموجب أحكام الدستور أو القانون.

وفي كل الأحوال، تحتفظ الحكومة بالقدرة على تعيين وعزل موظفيها بحرية.

14. إحداث وإدماج أو حل المناصب المطلوبة من قبل الإدارة المركزية، طبقاً للقانون، وتحديد وظائف شاغليها وتحديد تعويضاتهم ورواتبهم. لا يجوز للحكومة أن تنشئ، على حساب الخزينة، التزامات تتجاوز المبلغ الإجمالي المخصص للخدمة المعنية في قانون اعتمادات الموازنة الأولية.

15. إلغاء أو إدماج الكيانات أو المؤسسات الإدارية الوطنية، طبقاً لأحكام القانون.

16. تعديل هيكلية الوزارات والهيئات الإدارية وغيرها من الكيانات أو المؤسسات الإدارية، طبقاً للمبادئ واللوائح العامة المحددة بالقانون.

17. توزيع العمل، طبقاً لطبيعته، بين الوزارات والهيئات الإدارية والمؤسسات العامة.

18. منح الإذن للموظفين الحكوميين الوطنيين الذين قد يطلبون قبول، على أساس مؤقت، مسؤوليات أو تعويضات من حكومات أجنبية.

19. منح الرب لقوات الأمن العام وتقديم تلك التي تقع تحت المادة 173 لمجلس الشيوخ من أجل الموافقة عليها.

20. الإشراف على تحصيل وإدارة الإيرادات والائتمانات العامة وتوجيه استثمارها، طبقاً لأحكام القانون.

21. التفتيش والرقابة على التعليم، طبقاً لأحكام القانون.

22. التفتيش والرقابة على تقديم الخدمات المدنية.

23. إبرام العقود الواقعة ضمن ولايته القضائية، طبقاً لأحكام الدستور والقانون.

* سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

* الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

24. ضمان التفتيش والإشراف والرقابة، طبقاً لأحكام القانون، على الأفراد الذين يقومون بأنشطة مالية، وفي مجال سوق الأوراق المالية والتأمين، وأي أنشطة أخرى تتعلق بإدارة واستخدام واستثمار الموارد المحصلة من الجمهور. وعلى نحو مماثل، القيام بالشيء نفسه فيما يتعلق بالكيانات التعاونية والشركات التجارية.

25. تنظيم الائتمان العام وتحديد الدين الوطني والترتيب لتقديمه؛ تعديل الرسوم والتعرفة الجمركية وغيرها من الأحكام المتعلقة بالجمارك؛ تنظيم التجارة الخارجية؛ والتدخل في الأنشطة المالية وتلك المتعلقة بسوق الأوراق المالية والتأمين والأنشطة الأخرى المتعلقة بإدارة واستخدام واستثمار الموارد المتأتية من ادخال أطراف ثالثة، طبقاً لأحكام القانون.

26. القيام بالتفتيش والرقابة على مؤسسات الضرورة العامة، بحيث يتم حماية إيراداتها وتطبيقاتها بحيث يتم تنفيذ جميع المسائل الجوهرية، طبقاً لرغبات المؤسسين.

27. منح البراءات المؤقتة لمخترعي التحسينات المفيدة، طبقاً لأحكام القانون.

28. إصدار شهادات الت الجنسي، طبقاً لأحكام القانون.

• أحكام الملكية الفكرية

• اختيار رئيس الدولة

المادة 190

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بأغلبية النصف بالإضافة إلى أحد الاقتراعات، بشكل سري ومبادر، يجريه المواطنون بالتاريخ الذي يلي الإجراءات التي يحددها القانون. إذا لم يحصل أي مرشح على تلك الأغلبية، تجرى دورة ثانية بعد ثلاثة أسابيع يشارك فيها فقط المرشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الأولى من الاقتراع السري. ويعلن المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات رئيساً.

في حالة وفاة أو فقد الأهلية البدنية بشكل دائم أحد المرشحين اللذين حصلوا على غالبية الأصوات بإعاقته جسدية دائمة، يمكن لحزبه أو حركته أو حزنه تقديم مرشح جديد للجولة الإعادة. إذا لم يفعل الحزب أو الحركة السياسية ذلك أو إذا حدث خلو المنصب بسبب آخر، فإن ذلك المرشح يتم استبداله بالمرشح الذي أتى في المرتبة الثالثة في الجولة الأولى من الانتخابات، وهكذا على التوالي وبترتيب تنازلي.

إذا أصبح المنصب شاغراً قبل أقل من أسبوعين من الجولة الثانية من الانتخابات، تؤجل الجولة الثانية 15 يوماً.

• الحد الأدنى لسن رئيس الدولة
• شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة

المادة 191

كي يصبح المرشح رئيساً للجمهورية، ينبغي أن يكون كولومبيا بالولادة، ومواطناً ذا سمعة جيدة، وتجاوزه الـ30 من العمر.

• حلف اليمين للإنذار بالدستور

• ذكر الله

المادة 192

يتسلم رئيس الجمهورية منصبه أمام الكونغرس ويقسم اليمين الآتي: "أقسم بالله وأعد الشعب بتطبيق الدستور والقوانين الكولومبية بأمانة وإخلاص".

إذا لم يتمكن الرئيس، لأي سبب كان، من استلام منصبه أمام الكونغرس، فإنه يفعل ذلك أمام محكمة العدل العليا، وإذا لم يفعل ذلك، فأمام شاهدين.

المادة 193

من مسؤوليات مجلس الشيوخ منح موافقته لرئيس الجمهورية بأن يعفى على نحو مؤقت من واجباته. في حالة المرض، يمكن أن يعفى رئيس الجمهورية من واجباته لفترة الضرورية، بعد الحصول على مشورة مجلس الشيوخ، وإذا كان هناك استراحة، مشورة محكمة العدل العليا.

المادة 194

ينشا خلو منصب رئيس الجمهورية بشكل دائم عند وفاته؛ أو عند عزله من منصبه بناء على حكم قضائي؛ وأخيراً، بسبب فقد الأهلية الجنسيّة الدائمة والتخلّي عن واجباته، ويعلن مجلس الشيوخ هاتين الحالتين الأخيرتين. يحدث خلو المنصب بشكل مؤقت بعد منحه إجازة وفي حالة المرض، طبقاً للمادة السابقة، وتعلق ممارسة الرئيس لمسؤولياته بأمر من مجلس الشيوخ أو باعتراف علني مسبقاً من قبل الرئيس بتهمة في الحالات التي تنص عليها المادة 175، الفقرة 1.

المادة 195

يتمتع المكلف بأعمال المسؤول التنفيذي الأول بنفس امتيازات وصلاحيات الرئيس الذي يحل محله.

المادة 196

لا يجوز لرئيس الجمهورية، أو لمن يحل محله، أن يسافر إلى الخارج خلال ممارسته لمهام منصبه دون إخطار مجلس الشيوخ مسبقاً أو إخطار محكمة العدل العليا إذا كان في إجازة، مخالفة هذا البند تعني تخلّيه عن واجبات منصبه.

لا يحق لرئيس الجمهورية، أو لأي مسؤول يحل محله، مغادرة البلاد خلال السنة التي تلي تاريخ توقيفه عن ممارسة وظائفه دون إذن مسبقاً من مجلس الشيوخ.

عندما يسافر رئيس الجمهورية إلى الخارج كجزء من أداءه لواجباته، يمارس الوزير المناسب، طبقاً لترتيب الأسبقية القانونية، وعلى مسؤوليته، الوظائف الدستورية التي كان ينبغي للرئيس أن يفوضها إليه كوزير إضافة إلى تلك التي يمارسها بصفته رئيساً للحكومة؛ ويكون الوزير المفوض من نفس الحزب أو الحركة السياسية التي ينتهي إليها الرئيس.

المادة 197

• شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة

• عدد ولايات رئيس الدولة

أي مواطن، بغض النظر عن المنصب، شغل منصب الرئيس لا يمكن انتخابه رئيساً للجمهورية. لا ينطبق هذا الحظر على نائب الرئيس إذا تولى المنصب لمدة تقل عن ثلاثة أشهر، بصورة مستمرة أو متقطعة خلال فترة أربع سنوات. الحظر ضد إعادة الانتخاب لا يمكن تعديله أو الانتقاص منه إلا من خلال استفتاء شعبي أو تجمع دستوري.

لا يتم الانتخاب إلى منصب الرئيس أو نائب الرئيس من تتحقق فيه أي من أسباب عدم التأهل المنصوص عليها في الفقرات 1 و 4 و 7 من المادة 179، أو أي مواطن شغل أي من المناصب الآتية خلال العام الذي يسبق الانتخابات:

وزير، مدير هيئة إدارية، قاضي في محكمة العدل العليا أو المحكمة الدستورية أو مجلس الدولة أو اللجنـة الوطنية للإنضباط القضائي أو لجنة الحصانـة أو اللجنة الوطنية للانتخابـات، المـدعي العام للأمة، أمـين المـظـالـم، والمـراـقب العام للجمهـوريـة، النـائب العام للأـمة، مدـير السـجل الوـطـنـي للأـحوال المـدنـيـة، قـادـة القـوـات المـسـلـحة، المـدقـق العام للجمهـوريـة، المـديـر العام لـلـشـرـطـة، مـحـافـظـ، أو عـدـمـةـ.

المادة 198

يكون رئيس الجمهورية أو من يحل محله مسؤولاً عن الأفعال أو الأخطاء التي تنتهك الدستور أو القوانين.

المادة 199

• حصانة رئيس الدولة

لا يجوز ملاحقة رئيس الجمهورية قضائياً، خلال الفترة التي انتخب لها أو أي شخص أوكلت له مهام الرئاسة، ولا يجوز محاكمته على جرائم، إلا بعد توجيه اتهام له من قبل مجلس النواب وعند إعلان مجلس الشيوخ أن هناك مبررات كافية لتوجيه لائحة اتهام.

الفصل الثاني: الحكومة

المادة 200

• صلاحيات مجلس الوزراء

في علاقتها مع الكونغرس، يكون للحكومة الواجبات الآتية:

1. المساعدة في صياغة القوانين، تقديم مشاريع القوانين من خلال الوزراء، ممارسة حق الاعتراض عليها، والموافقة عليها طبقاً لأحكام الدستور.
2. دعوة الكونغرس للانعقاد في جلسات خاصة.
3. تقديم خطة التنمية الوطنية وخطة الاستثمار العامة طبقاً لأحكام المادة 150.
4. إرسال مشروع قانون الموازنة الذي يحتوي الإيرادات والنفقات إلى مجلس النواب.
5. تزويد المجلسين بالتقارير التي يطلبانها حول القضايا التي لا تستوجب السرية.
6. تقديم الدعم الفعال للمجلسين عند الطلب، وتوفير قوات الأمن العام إذا دعت الحاجة.

• الخطط الاقتصادية

• تشريعات الموازنة

المادة 201

• صلاحيات مجلس الوزراء

من واجب الحكومة القيام بما يلي فيما يتعلق بالسلطة القضائية:

1. تزويد المسؤولين القضائيين بالمساعدة الضرورية لإنفاذ قراراتهم طبقاً للقوانين.
2. منح العفو والإعفاءات أو العفو العام عن الجرائم السياسية، طبقاً للقانون، وإبلاغ الكونغرس بممارسة هذه الصلاحية، ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، لهذه الإعفاءات أن تؤثر في مسؤولية الأشخاص الذين منح لهم العفو حيال آشخاص آخرين.

• صلاحيات العفو

• نائب رئيس السلطة التنفيذية

الفصل الثالث: نائب الرئيس

المادة 202

يُنتخب نائب رئيس الجمهورية بالاقتراع الشعبي في نفس يوم وطريقة انتخاب رئيس الجمهورية. يكون المرشحون للجولة الثانية، إذا كان هناك جولة ثانية، في كل الأحوال، أولئك الذين شاركوا في الانتخابات العامة.

يُنصَّب نائب الرئيس لنفس فترة الرئيس ويحل محل الرئيس في حال خلو منصب الرئاسة بشكل دائم أو مؤقت، حتى لو حدث خلو المنصب ذلك قبل استلام الرئيس لمهام منصبه.

• استبدال رئيس الدولة

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية بشكل مؤقت، يكون كافياً أن يحل نائب الرئيس محل الرئيس في أقرب وقت ممكن، بحيث يستطيع ممارسة صلاحياته حسبما يكون ضرورياً. وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية بشكل دائم، يحل نائب الرئيس محل الرئيس حتى نهاية الفترة الرئاسية.

• استبدال رئيس الدولة

يمكن لرئيس الجمهورية تكليف نائب الرئيس بواجبات خاصة وتكييفه بأية مسؤوليات في السلطة التنفيذية. لا يجوز لنائب الرئيس أن يتضطلع بوظائف الوزير المفوض.

المادة 203

في حالة خلو منصب نائب الرئيس بسبب استلامه لصلاحيات الرئاسة، يحل محل نائب الرئيس وزير بموجب ترتيب الأسبقية الذي ينص عليه القانون. يكون الشخص الذي يحل محل الرئيس، طبقاً لأحكام هذه المادة، من نفس الحزب أو الحركة السياسية ويمارس صلاحيات الرئيس حتى ينتخب الكونغرس - الذي له الحق في ذلك - نائب الرئيس الذي يستلم منصب رئيس الجمهورية وذلك خلال 30 يوماً بعد تاريخ خلو منصب الرئاسة.

المادة 204

كي يُنتخب المرشح نائباً للرئيس، يتطلب توافر نفس المؤهلات المطلوبة في رئيس الجمهورية.

المادة 205

في حالة خلو منصب نائب الرئيس بشكل دائم، يجتمع مجلس الشيوخ من تلقاء ذاته أو بناءً على دعوة رئيس الجمهورية من أجل انتخاب الشخص الذي سيشغل المنصب حتى نهاية الفترة. ينشأ خلو منصب نائب الرئيس بشكل دائم عندما يتوفى، أو عندما تقبل استقالته، أو عند إصابةه بإعاقة جسدية دائمة يقرها الكونغرس.

الفصل الرابع: الوزراء ومديري المصالح

المادة 206

يحدد عدد وتسمية وترتيب أسبقية الوزراء ومديري المصالح بقانون.

المادة 207

شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء

يتطلب منصب الوزير أو حاكم الولاية نفس المؤهلات المطلوبة من عضو الكونغرس.

المادة 208

صلاحيات مجلس الوزراء

الوزراء ومديرو الإدارات هم رؤساء إدارات عامة في مناصبهم. بتوجيه من رئيس الجمهورية، ويتحملون مسؤولية وضع السياسات المتعلقة بحقائهم، توجيه العمليات الإدارية، وتطبيق القوانين ذات الصلة. يكون الوزراء، في علاقتهم مع الكونغرس، متخصصين باسم الحكومة، ويقدمون مشاريع قوانين الحكومة للمجلسين، ويردّون على الطلبات التي ترسل لهم من قبل المجلسين، ويشاركون في النقاشات مباشرة أو من خلال وكلاء الوزراء.

يقدم الوزراء ومديري المصالح للكونغرس، خلال الأيام 15 من كل مدة تشريعية، تقريراً حول المسائل المتعلقة بوزاراتهم أو مصالحهم وحول الإصلاحات التي يعتبرونها مناسبة.

يمكن للكونغرس طلب المساعدة من الوزراء، اللجان الدائمة، نواب الوزراء، مديرى المصالح، حاكم مصرف الجمهورية، الرؤساء، مدراء الكيانات الامرکزية على المستوى الوطني، ومن موظفين آخرين في السلطة التنفيذية للحكومة.

المصرف المركزي

الفصل الخامس: الوظيفة الإدارية

المادة 209

تكون الوظيفة الإدارية في خدمة المصلحة العامة، ويتم تطويرها على أساس مبادئ المساواة، الأخلاق، الكفاءة، السرعة، الحيادية، العلنية من خلال الامرکزية، التفويض، ونزع مركزية الوظائف.

على السلطات الإدارية تنسيق أعمالها من أجل تحقيق أهداف الدولة. ويكون للإدارة العامة، على جميع المستويات، رقابة داخلية تمارسها ضمن حدود القانون.

المادة 210

يمكن إنشاء مؤسسات الخدمات الوطنية الالامركزية بقانون أو من خلال التفويض بإنشائها، استناداً إلى المبادئ التوجيهية للنشاط الإداري. ويمكن للأفراد القيام بوظائف إدارية بموجب الشروط التي ينص عليها القانون.

يضع القانون نظاماً قضائياً للكيانات الالامركزية ومسؤوليات رؤسائها ومدراءها.

المادة 211

ينص القانون على وظائف رئيس الجمهورية التي يمكنه تفویضها للوزراء ومديري المصالح والممثلين القانونيين للكيانات الالامركزية والحكام والعمد وأجهزة الدولة التي يحددها نفس القانون. وعلى نحو مماثل، يحدد الشروط التي يمكن للسلطات الإدارية بموجبها تفویض المسؤوليات للجهات التابعة لها أو لسلطات أخرى.

التفويض يعفي المفوض من المسؤلية، والتي تقع بشكل كامل على عاتق الجهة التي قوّضت له السلطة، والتي يمكن لأفعاله أو قراراته دائماً أن تعدل أو تلغى من قبل الجهة المفوضة، والتي تحمل المسؤلية عدتها.

يحدد القانون ماهية الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد أفعال أولئك الذين يضططعون بسلطات مفوضة.

الفصل السادس: الحالات الاستثنائية

• أحكام الطوارئ

المادة 212

يمكن لرئيس الجمهورية، وبتوقيع جميع الوزراء، أن يعلن حالة الحرب الخارجية. وبناء على هذا الإعلان، تتمتع الحكومة بالسلطات الضرورية لرد العدوان والدفاع عن سيادة البلاد وتحقيق متطلبات الحرب واستعادة الأوضاع الطبيعية.

يتم إعلان حالة الحرب الخارجية فقط عندما يوافق مجلس الشيوخ على إعلان الحرب، إلا عندما يرى الرئيس أنه من الضروري رد العدوان [فوراً].

إذا استمرت حالة الحرب، يجتمع الكونغرس ويمارس جميع صلاحياته الدستورية والقانونية، وتستمر الحكومة بإبلاغه بشكل منتظم بأسباب التي تدعوها لإصدار المراسيم التي تصدرها وتطور الأحداث.

تكون المراسيم التشريعية التي تصدرها الحكومة وتعلق فيها القوانين غير المتواقة مع حالة الحرب نافذة خلال الفترة التي تحدها المراسيم، وتتوقف عن النفاذ حالما يتم الإعلان عن استعادة الظروف الطبيعية. وفي أي وقت، يمكن للكونغرس أن يعزل أو يلغى المراسيم من خلال تصويت ثلثي الأعضاء في كل من المجلسين.

المادة 213

في حالة وجود اضطراب خطير في النظام العام يحمل تهديداً وشيكاً للاستقرار المؤسساتي وأمن الدولة، أو التعايش السلمي بين المواطنين - والذي لا يمكن الرد عليه بممارسة الصالحيات العادلة للسلطات العامة - يمكن لرئيس الجمهورية، بموافقة جميع الوزراء، إعلان حالة الاضطراب الداخلي في سائر أنحاء الجمهورية أو في جزء منها لفترة لا تتجاوز 90 يوماً، يمكن تمديدها لفترتين مماثلتين، تتطلب الثانية منها الموافقة المسبقة لمجلس الشيوخ.

بموجب هذا الإعلان، تتمتع الحكومة بالقدرات الضرورية فقط للتعامل مع أسباب الاضطراب ومنع انتشار آثاره.

يمكن للمراسيم التشريعية التي تصدرها الحكومة أن تتعلق القوانين غير المتواقة مع حالة الاضطراب، وتتوقف هذه المراسيم عن النفاذ حالما يتم الإعلان عن استعادة النظام العام. يمكن للحكومة تمديد آثار المراسيم لمدة 90 يوماً إضافية.

خلال الأيام الثلاثة التي تلي الإعلان عن حالة الاضطراب أو تمديدها، يجتمع الكونغرس من تلقاء ذاته، بجميع سلطاته الدستورية والقانونية. يقدم الرئيس له تقريراً فورياً يتعلق بأسباب دوافع الإعلان. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم التحقيق مع المدنيين أو محاكمتهم عسكرياً.

• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

المادة 214

تُخضع حالات الاستثناء المشار إليها في المواد السابقة للأحكام الآتية:

1. يكون المرسوم التشريعي مصحوباً بتوقيع رئيس الجمهورية وتوقيعات وزرائه، ويمكن أن يشير فقط إلى المسائل التي لها صلة مباشرة ومحددة بالوضع كما هو محدد لإعلان حالة الطوارئ.

• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

2. لا يجوز تعليق حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية. وفي جميع الحالات، تتم مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني. وينظم قانون تشريعي سلطات الحكومة خلال حالات الطوارئ ويضع الضوابط والضمانات القانونية لحماية الحقوق، طبقاً للمعاهدات الدولية. وينبغي أن تكون الإجراءات المتتخذة مناسبة مع خطورة الأحداث.

• القانون الدولي

3. لا يتم إيقاف الأعمال الاعتيادية لفروع الحكومة أو مؤسسات الدولة.

4. حالما تنتهي الحرب الخارجية أو الأسباب التي أدت إلى حالة الاضطرابات الداخلية، تعلن الحكومة عن استعادة النظام العام وتنهي حالة الطوارئ.

5. يكون الرئيس والوزراء مسؤولين عندما يعلنون حالة الطوارئ دون حدوث حرب خارجية أو اضطرابات داخلية، كما يمكنون مسؤولين أيضاً مع مسؤولين آخرين، عن أي مخالفات يرتكبونها خلال ممارسة الصلاحيات المشار إليها في المواد السابقة.

• صلاحيات المحكمة الدستورية
• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

6. تحيل الحكومة إلى المحكمة الدستورية - في اليوم التالي لنشرها - المراسيم التشريعية الصادرة بموجب الصلاحيات المذكورة في المواد السابقة، كي تتمكن المحكمة من إصدار حكم نهائي بدستوريتها. وإذا لم تلتزم الحكومة بإحالة المراسيم، فإن المحكمة الدستورية تعبر بحكم موقعها عن رأيها في المراسيم.

• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

المادة 215

عندما تحدث أحداث مختلفة عن تلك الواردة في المادتين 212 و 213 والتي من شأنها أن تؤدي إلى اضطراب أو تهدد باضطراب خطير أو وشيك للنظام الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي للبلاد أو الذي يشكل كارثة عامة خطيرة، يمكن للرئيس، بعد حصوله على توقيعات جميع الوزراء، إعلان حالة الطوارئ لفترات أقصاها 30 يوماً في كل حالة، والتي لا ينبعي أن تتجاوز جميعها 90 يوماً في سنة واحدة. وبواسطة هذا الإعلان، الذي ينبعي المصادقة عليه، يمكن للرئيس، وبعد الحصول على توقيعات جميع الوزراء، إصدار مراسيم تتمتع بقوة القانون، تهدف حصرياً إلى معالجة الأزمة ووقف امتداد آثارها.

يمكن لهذه المراسيم أن تشير إلى المسائل التي لها صلة محددة ومبشرة بحالة الطوارئ ويمكن أن تفرض، بشكل مؤقت، ضرائب جديدة أو تعديل ضرائب قائمة. في هذه الحالات الأخيرة، تتوقف الإجراءات عن النفاذ في نهاية السنة المالية التالية، إلا إذا منحها الكونغرس، خلال العام التالي، طبيعة دائمة.

في المرسوم الذي يعلن حالة الطوارئ، تحدد الحكومة موعداً نهائياً تستعمل حتى حلوله صلاحيات استثنائية في الأوضاع المشار إليها في هذه المادة، ويعقد الكونغرس إذا لم يتحقق ذلك خلال 10 أيام من تجاوز الموعد النهائي.

يدرس الكونغرس لفترة أقصاها 30 يوماً، قابلة للتمديد بالاتفاق بين المجلسين، التقرير الذي يحتوي التفسيرات المقدمة إليه من قبل الحكومة حول الأسباب الداعية إلى حالة الطوارئ والإجراءات المتتخذة، ويصدر رأيه الصريح حول ملاءمة وسلامة الإجراءات.

خلال السنة التي تلي إعلان حالة الطوارئ، يمكن للكونغرس إلغاء أو تعديل أو الإضافة إلى المراسيم التي تشير إليها هذه المادة في المجالات التي تقع عادة تحت الصلاحية القضائية للحكومة. فيما يتعلق بذلك التي تقع تحت الصلاحية القضائية لأعضائها، يمكن للكونغرس ممارسة تلك الصلاحيات في جميع الأوقات.

إذا لم ينعقد الكونغرس، فإنه يجتمع من تلقاء ذاته بموجب الشروط وللأغراض التي تنص عليها هذه المادة.

يكون رئيس الجمهورية والوزراء مسؤولين عندما يعلنون حالة الطوارئ دون وجود الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى، كما يمكنون مسؤولين عن أية مخالفات ترتكب في ممارسة الصلاحيات التي يمنحها الدستور للحكومة خلال حالة الطوارئ.

لا يجوز للحكومة التعدي على الحقوق الاجتماعية للعمال من خلال المراسيم المذكورة في هذه المادة.

فقرة

صلاحيات المحكمة الدستورية

تحيل الحكومة إلى المحكمة الدستورية - في اليوم التالي لنشرها- المراسيم التشريعية الصادرة بموجب الصالحيات المذكورة في المواد السابقة، كي تتمكن المحكمة من إصدار حكم نهائي بدستوريتها. وإذا لم تلتزم الحكومة بإحاله المراسيم، فإن المحكمة الدستورية تعبر بحكم موقعها عن رأيها في المراسيم.

الفصل السابع: قوات الأمن العام

المادة 216

واجب الخدمة في القوات المسلحة

ت تكون قوات الأمن العام من القوات المسلحة والشرطة الوطنية، بشكل حصري.
جميع المواطنين الكولومبيين ملزمون بحمل السلاح عندما تفرض الحالة العامة ذلك من أجل الدفاع عن الاستقلال الوطني والمؤسسات العامة.
يحدد القانون الشروط التي تؤهل أحد الأشخاص في جميع الأوقات للإعفاء من الخدمة العسكرية ومزايا الخدمة فيها.

• الحق في الاستئناف الضميري

المادة 217

تحتفظ الدولة من أجل الدفاع عن نفسها بالقوات المسلحة الدائمة، التي تتكون من الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية.
يكون الهدف الأساسي للقوات المسلحة الدفاع عن سيادة واستقلال وسلامة الأرضي الوطنية والنظام الدستوري.
يحدد القانون نظام الاستبدال في القوات المسلحة، وكذلك ترقیات وحقوق والتزامات أفرادها ومسارهم المهني الخاص ومزاياهم والنظام التأديبي الخاص بهم.

المادة 218

• القيود على القوات المسلحة

ينص القانون على تنظيم قوات الشرطة.
الشرطة الوطنية جهاز مسلح دائم ذو طبيعة مدنية، ويكون مسؤولاً عن المجتمع الوطني، ويكون الهدف الأساسي له المحافظة على الظروف الضرورية لمارسة الحقوق والحريات العامة وضمان أن يعيش الكولومبيون معاً بسلام.
يحدد القانون شروط المسار المهني والمزايا والنظام التأديبي ذي الصلة.

المادة 219

قوات الأمن العام ليست تشاورية: لا تستطيع الاجتماع إلا بأمر من السلطة التشريعية ولا توجيه العرائض إلا حول المسائل المتعلقة بالخدمة ومعنيويات أفرادها، وطبقاً للقانون.
لا يمارس أفراد قوات الأمن العام حقوقهم بالاقتراع عندما يكونون في الخدمة الفعلية، ولا يشاركون في أنشطة ونقاشات الأحزاب أو الحركات السياسية.

المادة 220

لا يجرد أفراد الأمن العام من رتبهم ومكافآتهم أو معاشاتهم التقاعدية إلا في الحالات وبالأسلوب الذي يحدده القانون.

المادة 221

تنظر المحاكم العسكرية والهيئات القضائية العسكرية في الجرائم التي يرتكبها أفراد الأمن العام خلال فترة الخدمة الفعلية، في ممارستهم لمهامهم العامة، وفقاً لأحكام قانون العقوبات العسكري. تتألف هذه المحاكم والهيئات القضائية من أفراد الأمن العام في الخدمة الفعلية أو المتقاعدين.

في التحقيقات والأحكام الصادرة بحق التصرفات التي يعاقب عليها ويُزعم أنها ارتكبت من قبل أفراد الأمن العام، والتي تتعلق بالنزاع المسلح، والتي تلبي الشروط الموضوعية للقانون الدولي الإنساني، تطبق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني. على القضاة وأعضاء النيابة العامة من القضاء العادي والقضاء العسكري وقضاء الشرطة الذين يتظرون في تصرفات أفراد الأمن العام امتلاك المعرفة المناسبة بالقانون الدولي الإنساني والحصول على التدريب المناسب.

نظام العدالة الجنائية للجيش والشرطة مستقل عن الأمن العام.

- القانون الدولي العربي
- القانون الدولي

المادة 222

يحدد القانون نظام التنمية المهنية والثقافية والاجتماعية لأفراد القوات العامة. و يتعلم الأفراد خلال تدريبهم أساسيات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

المادة 223

يمكن للحكومة وحدها تصنيع وتوفير الأسلحة والذخائر والمتفجرات. لا يجوز لأحد امتلاكها أو حملها دون إذن من السلطات المعنية. لا ينطبق هذا الإذن على حالات النزاع في التجمعات السياسية والانتخابات أو جلسات المجموعات العامة أو الجمعيات، سواء كان الأفراد مشاركين أو مجرد حاضرين.

يمكن لأفراد أجهزة الأمن الوطنية وغيرهم من أفراد الأجهزة المسلحة ذات الطبيعة الدائمة والمنشأة والمخولة بموجب أحكام القانون حمل الأسلحة تحت سيطرة الحكومة، وطبقاً للمبادئ والإجراءات التي تتبعها الحكومة.

الفصل الثامن: العلاقات الدولية

المادة 224

كي تكون المعاهدات سارية، ينبغي الموافقة عليها من قبل الكونغرس؛ إلا أن رئيس الجمهورية يمكن أن يمنح آثاراً مؤقتة للمعاهدات ذات الطبيعة الاقتصادية أو التجارية والتي تم الاتفاق عليها في سياق المنظمات الدولية، والتي تنص على ذلك. في مثل هذه الحالة، و مباشرة بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ شرعاً، ينبغي إرسالها إلى الكونغرس للموافقة عليها. إذا لم يوافق الكونغرس على المعاهدة، يعلق تنفيذها.

- المنظمات الدولية
- التصديق على المعاهدات
- الوضعية القانونية لمعاهدات

المادة 225

اللجنة الاستشارية للعلاقات الخارجية، التي يحدّد تشكيلها بقانون، هي هيئة استشارية لرئيس الجمهورية.

- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

المادة 226

تشجع الدولة تدويل العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، على أساس من العدالة والمعاملة بالمثل والمصلحة الوطنية.

- مجموعات إقليمية

المادة 227

تشجع الدولة التكامل الاقتصادي والاجتماعي السياسي مع الأمم الأخرى، وخصوصاً بلدان أمريكا اللاتينية والカリبي عن طريق المعاهدات، وعلى أساس من العدالة والمساواة والتضاد، تؤسس منظمات إقليمية حتى إلى درجة تشكيل تجمع أمم مجموعة دول أمريكا اللاتينية. يمكن أن ينص القانون على الدعوة إلى انتخابات مباشرة لتشكيل برلمان الأنديز وبرلمان أمريكا اللاتينية.

الباب الثامن: السلطة القضائية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 228

إقامة العدل هي وظيفة عامة. قراراتها مستقلة. وتكون إجراءاتها علنية دائمة باستثناء الحالات المحددة بالقانون، ويسود القانون الوضعي أحكامها. وعليها مراعاة الحدود القانونية بصرامة وتعاقب في حال عدم الالتزام بها. يكون عمل السلطة القضائية لا مركزياً ومستقلاً.

المادة 229

حق الفرد في الوصول إلى إقامة العدل مكفول. ويحدد القانون الحالات التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك دون الاستعانة بمحام.

المادة 230

ان العدالة والفقه والمبادئ العامة للقانون والعقيدة عبارة عن معايير مساعدة في الإجراءات القضائية. يخضع القضاة، حصرياً لسيادة القانون عند اتخاذ قراراتهم.

المادة 231

يتم انتخاب قضاة محكمة العدل العليا ومجلس الدولة، مع الهيئة التابعة لكل منها، بدعوة عامа سابقة، من قائمة عشرة أشخاص مؤهلين تقدم من قبل المجلس الحكومي القضائي بعد إجراء دعوة عامa وفقاً للقانون من قبلاً، إدارة السلطة القضائية.

تتبع عملية اختيار قضاة محكمة العدل العليا ومجلس الدولة معايير التوازن بين الأوساط المهنية، والسلطة القضائية، والأوساط الأكademية.

تحدد محكمة العدل العليا ومجلس الدولة صيغة التصويت والفتررة الزمنية التي يتم فيها انتخاب قضاة كل هيئة.

المادة 232

كي يكون الشخص قاضياً في المحكمة الدستورية أو محكمة العدل العليا أو مجلس الدولة، ينبغي أن يستوفى المتطلبات الآتية:

1. أن يكون كولومبيا بالولاده ومواطناً ذا سمعة جيدة.

2. أن يكون محامياً.

3. لا يكون من المحكوم عليهم بأحكام قضائية بالسجن، باستثناء الجرائم السياسية أو الحالات المشابهة.

٤. أن يكون قد شغل منصب، لفترة خمسة عشر عاما، في السلطة القضائية أو النيابة العامة، أو أن يكون قد مارس خلال نفس الفترة، وبسجلجيد، مهنة المحاماة أو منصب أكاديمي في إحدى الجامعات في التخصصات القضائية في المؤسسات المعترف بها رسميا. بالنسبة لقضاة محكمة العدل العليا ومجلس الدولة، يجب أن يكون المنصب الأكاديمي في الجامعة في مجال تخصص يتعلق بمجال المنصب القضائي.

- اختيار قضاة المحكمة الإدارية
 - اختيار قضاة المحكمة العليا
 - تأسيس المجلس القضائي

- شروط الأهلية لمنصب قضاة المحكمة الإدارية
 - النائب العام
 - شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية
 - شروط الأهلية لقضاة المحكمة العليا

فقرة

كي يكون الشخص قاضياً في هذه المحاكم، ليس من الضروري أن يكون قد اتبع مسيرة مهنية قانونية.

المادة 233

ينتخب قضاة المحكمة الدستورية ومحكمة العدل العليا ومجلس الدولة لمدة ثماني سنوات. ولا تتم إعادة انتخابهم مرة أخرى، ويظلون في مناصبهم طالما أظهروا حسن السلوك، وكان أداؤهم مرضياً ولم يصلوا إلى سن التقاعد الإلزامي.

- مدة ولاية المحكمة الإدارية
- عدد ولايات المحكمة الإدارية
- مدة ولاية المحكمة الدستورية
- مدة ولاية المحكمة العليا
- عدد ولايات المحكمة العليا
- سن التقاعد الإلزامي للقضاة

الفصل الثاني: القضاء العادي

المادة 234

محكمة العدل العليا هي أعلى محكمة في القضاء العادي، وتتكون من عدد فردي يحدده القانون. وبموجبه، تقسم المحكمة إلى مجالس، وتتحدد المسائل التي على كل من هذه المجالس النظر فيها، والمسائل الأخرى التي يتبعن رفعها إلى هيئة المحكمة بأكملها.

- هيلكلية المحاكم

المادة 235

تتمتع محكمة العدل العليا بالصلاحيات الآتية:

- صلاحيات المحكمة العليا

1. العمل كمحكمة نقض.

إقالة رئيس الدولة

الحكم على رئيس الجمهورية أو من يحل محله وعلى المسؤولين الكبار المذكورين في المادة 174 على أي فعل يئthمون به ويعاقب عليه القانون، طبقاً للمادة 175، الفقرتين 2 و 3.

- إقالة أعضاء المجلس التشريعي

2. التحقيق مع أعضاء الكونغرس ومحاكمتهم.

- إقالة مجلس الوزراء
- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادلة

التحقيق في التهم الموجهة من المدعي العام للأمة، أو وكيل المدعي العام للأمة أو ممثلين من المدعين العامين للمقاطعات أمام محكمة العدل العليا، ضد نائب رئيس الجمهورية، الوزراء أو مجلس الوزراء، والنائب العام للأمة، وأمين المظالم ووكاله الوزارة العامة أمام المحكمة، أو مجلس الدولة، أو أمام المحاكم؛ مدراء الدوائر الإدارية، المراقب العام للجمهورية، والسفراء ورؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية، والمحافظين، وقضاة المحاكم، والجنرالات والأدميرالات من القوة العامة لأفعال يعاقب عليها القانون والتي تم اتهامهم فيها.

- القانون الدولي

الاطلاع على جميع المسائل المتعلقة بأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين أمام الحكومة الوطنية في الحالات التي ينص عليها القانون الدولي.

3. وضع قواعدها الإجرائية.

مارسة صلاحيات أخرى يحددها القانون.

فقرة

عندما يتوقف المسؤولون المذكورون أعلاه عن شغل مناصبهم، تطبق هذه الأحكام فقط على المخالفات التي يعاقب عليها القانون والمتعلقة بالوظائف التي مارسوها عندما كانوا يشغلون مناصبهم.

الفصل الثالث: الاختصاص الإداري

المادة 236

يتتألف مجلس الدولة من عدد فردي من القضاة يحدده القانون. يقسم المجلس إلى مجالس تشريعية وأقسام للفصل بين وظائفه القضائية والوظائف الأخرى التي يحددها الدستور والقانون.

ينص القانون على وظائف كل من المجالس التشريعية والأقسام وعد القضاة التي تتكون منها وتنظيمها الداخلي.

المادة 237

تكون صلاحيات مجلس الدولة كما يلي:

.1. ممارسة وظائف المحكمة الإدارية العليا، طبقاً لقواعد التي ينص عليها القانون.

.2. الاطلاع على المراسيم غير الصحيحة التي تصدرها الحكومة الوطنية وتعتبرها المحكمة الدستورية غير دستورية.

.3. العمل كهيئة تشاورية عليا للحكومة في مسائل الإدارة، ويسمع رأيه بشكل إلزامي في جميع القضايا التي يحددها الدستور والقوانين.

في مسائل عبور القوات الأجنبية على الأراضي الكولومبية، وتمرير أو مرور السفن الحربية أو الطائرات الأجنبية في المياه الإقليمية أو على أراضي البلاد أو في مجالها الجوي، على الحكومة أن تسمع أولاً رأي مجلس الدولة.

.4. إعداد وتعديل الدستور ومشاريع القوانين الأخرى.

.5. الاطلاع على الحالات المتعلقة بفقدان أعضاء الكونغرس لمناصبهم طبقاً للدستور والقانون.

.6. وضع قواعده الإجرائية ووظائفه الأخرى المحددة بالقانون.

.7. للبت في عرائض إلغاء الانتخابات بموجب قواعد الاختصاص التي أنشأها القانون.

فقرة انتقالية

يشترط لقبول المنازعات الانتخابية الموجهة ضد الانتخابات الشعبية التي تقوم على أساس الإلغاء بسبب مخالفات في عملية التصويت وفرز الأصوات أمام الاختصاص الإداري أن يتم تقديمها إلى السلطة الإدارية المختصة لمراجعتها برئاسة المجلس الانتخابي الوطني إعلان نتائج الانتخابات.

المادة 238

يجوز تعليق الصلاحية القضائية للجهاز الإداري مؤقتاً لأسباب ومتطلبات ينص عليها القانون، بسبب آثار الإجراءات الإدارية التي قد يطعن بها من قبل الجهاز القضائي.

الفصل الرابع: القضاء الدستوري

المادة 239

تأسيس المحكمة الدستورية

ت تكون المحكمة الدستورية من عدد فردي من الأعضاء يحدده القانون. ويأخذ تكوين المحكمة بعين الاعتبار الحاجة لاختيار قضاة يتمون إلى اختصاصات قانونية مختلفة.

يتخـبـقـضـاـةـالـمـحـكـمـةـالـدـسـتـوـرـيـةـمـنـقـبـلـمـجـلـسـالـشـيوـخـلـفـتـرـةـوـاحـدـةـقـوـامـهـثـمـانـسـنـوـاتـ،ـوـمـنـقـوـائـمـتـقدـمـإـلـيـهـمـرـئـيـسـالـجـمـهـورـيـةـوـمـحـكـمـةـالـعـدـلـالـعـلـيـاـوـمـجـلـسـالـدـولـةـ.

لا يجوز إعادة انتخاب قضاة المحكمة الدستورية.

- اختيار قضاة المحكمة الدستورية
- مدة ولاية المحكمة الدستورية
- عدد الولايات المكونة للمحكمة الدستورية
- شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية

المادة 240

يكون الأشخاص الذين قد مارسوا وظائف كوزراء في الحكومة أو قضاة في محكمة العدل العليا أو مجلس الوزراء خلال السنة السابقة للانتخاب غير مؤهلين للانتخاب.

المادة 241

توكـلـحـمـاـيـةـسـلـامـةـوـسـيـادـةـالـدـسـتـوـرـلـلـمـحـكـمـةـالـدـسـتـوـرـيـةـبـالـمـعـنـىـالـصـارـمـوـالـدـقـيقـلـهـذـهـالـمـادـةـ.ـوـلـهـذـهـالـغـاـيـةـ

تـقـوـمـالـمـحـكـمـةـبـالـوـظـائـفـالـأـتـيـةـ:

- صلاحيات المحكمة الدستورية
- تفسير الدستور
- دستورية التشريعات

1. الحكم في العرائض المقدمة من المواطنين، والتي تعطن بدعوى إجراءات تعديل الدستور، بصرف النظر عن مصدر هذه الإجراءات، وحصرها بسبب الأخطاء الإجرائية في صياغتها.

• الاستفتاءات

2. الحكم، قبل التعبير الشعبي عن الرأي، في دستورية الدعوة إلى إجراء استفتاء أو تشكيل جمعية تأسيسية لتعديل الدستور، حصرها بسبب الأخطاء في الصياغة.

• الاستفتاءات

3. الحكم بشأن دستورية الاستفتاءات العامة حول القوانين والمشاورات الشعبية والاستفتاءات غير الملزمة على نطاق وطني، وحصرها بسبب الأخطاء الإجرائية المرتكبة في إجرائها وتنفيذها.

4. الحكم في العرائض المقدمة من المواطنين، والتي تعطن بدعوى إجراءات تعديل القوانين، سواء بالنسبة لمحتها أو بالنسبة للأخطاء الإجرائية في صياغتها.

• الاستفتاءات

5. الحكم في العرائض المقدمة من المواطنين، والتي تعطن بدعوى الممارسات التي تتمتع بقوة القانون والتي تصدرها الحكومة بموجب أحكام المادة 150، الفقرة 10 والمادة 341 من الدستور بسبب محتواها، وكذلك بسبب الأخطاء الإجرائية في صياغتها.

6. الحكم في الاستثناءات التي تنص عليها المادة 137.

• الاستفتاءات

7. الحكم النهائي في دستورية المراسيم التشريعية التي تصدرها الحكومة بموجب أحكام المواد 212، 213، 215 من الدستور.

• الاستفتاءات

8. الحكم النهائي في دستورية مشاريع القوانين التي تعارضها الحكومة بوصفها غير دستورية ومشاريع القوانين التشريعية المقترحة، سواء بسبب محتواها أو بسبب أخطاء إجرائية في صياغتها.

- القانون الدولي
- الوضعية القانونية للمعاهدات

9. مراجعة القرارات القضائية المرتبطة بحماية الحقوق الدستورية، كما يحددها القانون.

10. القرار النهائي في صلاحية المعاهدات الدولية والقوانين التي تقرها. ولهذا الغرض، تقدم الحكومة المعاهدات إلى المحكمة خلال ستة أيام بعد اعتماد التصديق عليها. يحق لأي مواطن أن يتدخل للدفاع عن أو الطعن على دستوريتها. إذا أعلنت المحكمة أنها دستورية، يمكن للحكومة أن تتبادل الملاحظات، وبخلاف ذلك، لا تتم المصادقة عليها. عندما تعلن المحكمة الدستورية عدم صلاحية بنـد أو أكـثـرـفـيـالـمـعـاهـدـةـمـتـعـدـدـالـأـطـرـافـ،ـيـمـكـنـلـرـئـيـسـالـجـمـهـورـيـةـإـلـاـنـمـوـافـقـهـعـلـيـهـ،ـمـعـذـكـرـتـحـفـظـهـذـيـالـصـلـةـ.

11. تسوية الخلافات وتحديد الكفاءات بين الولايات القضائية المختلفة.

12. وضع قواعدها الإجرائية.

فقرة

عندما تتعذر المحكمة على خطأ قابل للتصحيح يخضع لسلطتها في صياغة القوانين، تأمر بإعادتها إلى الجهة التي أصدرتها بحيث تصحح الجهة، إذا أمكن، الخطأ. حالما يتم تصحيح الخطأ، تمضي المحكمة إلى الحكم بشأن صلاحية الإجراء.

المادة 242

العمليات المقدمة للمحكمة الدستورية فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في هذا الباب تنظم بالقانون طبقاً للأحكام الآتية:

1. يمكن لأي مواطن تنفيذ الإجراءات العلنية التي تنص عليها المادة السابقة والتدخل للطعن بالأحكام المقدمة للمراجعة أو الدفاع عنها في عمليات يدعمها آخرون أيضاً، وكذلك في حالات عدم اتخاذ أي فعل علني.
2. يجب أن يتدخل المدعي العام للجمهورية في جميع الإجراءات.
3. الإجراءات المتعلقة بتصحيح الأخطاء الشكلية تنتهي فعليتها بعد سنة واحدة بدءاً من نشر القانون.
4. في الأحوال العاديّة، يكون أمام المحكمة 60 يوماً للحكم، وأمام المدعي العام للجمهورية 30 يوماً يعطي خلالها رأيه.
5. في الإجراءات المشار إليها في الفقرة 7 من المادة السابقة، يخقص الموعد النهائي إلى الثلث، ويعدّ عدم الالتزام بالموعد النهائي مخالفة يعاقب عليها القانون.

المادة 243

تعُد قرارات المحكمة في ممارسة الرقابة على القوانين نهائية.
لا يجوز لأي سلطة سن قانون مشابه بمحتوياته لقانون أعلنت عدم صلاحيته لأسباب جوهرية، طالما ظلت الأحكام الدستورية التي استخدمت في الطعن بالقانون المطعون فيه نافذة.

المادة 244

تقوم المحكمة الدستورية بإبلاغ رئيس الجمهورية أو رئيس الكونغرس، حسب الحالـة، بشأن الشروع بأي إجراء يسعى إلى التتحقق من دستورية أحكام تبناها. لا يؤخر مثل هذا الإبلاغ الموعد النهائي المحدد للإجراء.

المادة 245

لا يجوز للحكومة تقديم الوظائف لقضاة المحكمة الدستورية خلال الفترة التي يمارسون فيها وظيفتهم أو في السنة التي تلي تقاعدهم.

الفصل الخامس: القضاء الخاص

المادة 246

يمكن لسلطات الشعوب الأصلية [الهنود] ممارسة وظائفها القضائية ضمن ولايتها القضائية الإقليمية واستعمال قوانينها وإجراءاتها، طالما لا تتعارض مع الدستور وقوانين الجمهورية. ويضع القانون أشكال

* الحق في الفقاقة
• حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي

التنسيق بين هذا القضاء الخاص والنظام القضائي الوطني.

المادة 247

يمكن للقانون تعين قضاة صلح توكل إليهم التسوية المنصفة للنزاعات الشخصية أو المجتمعية. كما يمكن للقانون أن يحكم بانتخابهم شعبياً.

المادة 248

وتحتها الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكمات القضائية تصنف على أنها صحيفة حالة جنائية أو مخالفة قانونية.

الفصل السادس: مكتب النائب العام للجمهورية

المادة 249

• النائب العام

يتكون مكتب النائب العام للجمهورية من النائب العام ونواب عموميين مساعدين ومسؤولين آخرين يحددهم القانون.

يُنتخب النائب العام للجمهورية لفترة أربع سنوات من قبل محكمة العدل العليا من قائمة يضعها رئيس الجمهورية، ولا يعاد انتخابه. يتعين أن تتوافر لدى المرشح نفس المؤهلات اللازم توافرها لدى كل قاض في محكمة العدل العليا.

مكتب النائب العام للجمهورية جزء من السلطة القضائية، ويتمتع باستقلال إداري وموازنة مستقلة.

المادة 250

• النائب العام

إنها مسؤولية مكتب النائب العام للجمهورية، في أداء واجباته أو في متابعة إدانة أو عريضة خاصة أو نزاع، أن يوجه التهم الجنائية لإجراء تحقيق بالواقع التي يمكن أن تشكل جرائم، إذا كان هناك أسباب كافية للادعاء بارتكاب الجريمة. تستثنى من ذلك الجرائم المترتبة من قبل أفراد القوات العامة أثناء أدائهم لواجباتهم وفيما يتعلق بخدمتهم. واستيفاء لهذا الغرض، على النائب العام للجمهورية القيام بما يلي:

1. أن يطلب من القاضي المسؤول عن الضمانات [الدستورية] اتخاذ إجراءات تضمن مثول المتهم في المحاكمة والاحتفاظ بالأدلة وحماية المجتمع، وخصوصاً حماية المجنى عليهم.

• حماية حقوق الضحية

لا يجوز أن يكون القاضي المسؤول عن الضمانات، بأي حال من الأحوال القاضي المسؤول عن الحكم في القضية.

بشكل استثنائي، يمكن للقانون أن يفوض مكتب النائب العام للجمهورية القيام بعمليات حجز إداري. في هذه الحالات، يمارس القاضي المسؤول عن مراعاة الضمانات سلطته، على الأقل، خلال ستة وثلاثين (36) ساعة التي تلي الحجز.

2. إجراء التفتيش والمداهمات ومراقبة الاتصالات واعتراضها. في هذه الحالات، يتولى القاضي المسؤول عن مراقبة الضمانات عملية المراقبة اللاحقة خلال ستة وثلاثين (36) ساعة على الأقل.

3. حيازة الأحرار، والاحتفاظ بها في عهدهه بينما يتم تفنيدها [من قبل المتهم]. عندما يكون مطلوباً القيام بإجراءات إضافية تنطوي على انتهاءك للحقوق الأساسية، ينبغي الحصول على التفويض اللازم من القاضي المسؤول عن مراقبة الضمانات من أجل متابعة إجراءات القضية.

4. تقديم لائحة الاتهام أمام القاضي المسؤول بهدف الشروع في محاكمة علنية وشفعية وخصوصية، مع تقديم الأدلة والضمانات فوراً.

5. طلب وقف التحقيقات أمام القاضي المسؤول عندما لا يكون هناك أساس للقضية.

- حماية حقوق الضحية
 - 6. مطالبة القاضي المسؤول باتخاذ الإجراءات القضائية الضرورية لمساعدة الضحايا، والأمر باستعادة القانون وتصحيح الإجراءات بالنسبة لأولئك الذين تضرروا من الجريمة.
- حماية حقوق الضحية
 - 7. الإشراف على حماية المجنى عليهم والمحلفين والشهود وجميع الأطراف الضالعة في الإجراءات الجنائية. ويحدد القانون طريقة تدخل المجنى عليهم في الإجراءات الجنائية وأدوات استعادة العدالة.
- 8. إدارة وتنسيق وظائف الشرطة القضائية التي تقوم بها بشكل دائم الشرطة الوطنية والأجهزة الأخرى التي يحددها القانون.
- 9. الالتزام بجميع الوظائف التي يحددها القانون.
 - يتمتع النائب العام ونوابه بالصلاحيات على سائر التراب الوطني.
 - في حالة توجيهاته اتهام، يقدم النائب العام أو وكلاووه، من خلال القاضي المسؤول، جميع عناصر الأدلة والمعلومات التي يعرفها، بما في ذلك تلك التي تصب في مصلحة المدعى عليه.

فقرة

يستمر مكتب المدعي العام للجمهورية في عمله، في نظام التحقيق الجديد، وفي التحقيقات والاحكام الجنائية، وفي الوظائف المحددة في المادة 277 من الدستور الوطني.

الفقرة 2

تبعاً لطبيعة المصلحة المحمية و عدم خطورة السلوك الذي يعاقب عليه القانون، يكون بإمكان السلطة التشريعية أن تأذن للمجنى عليه أو السلطات الأخرى بتوجيه تهم جنائية. في أي حال من الأحوال، تعطى الأولوية لنصرف مكتب النائب العام .

المادة 251

• النائب العام

فيما يلي الوظائف الخاصة للنائب العام للجمهورية:

- 1. التحقيق وتوجيه الاتهامات، إذا كان هناك أساس كافٍ، مباشرةً أو عن طريق وكيل النائب العام للأمة أو ممثليه من وحدة التحقيق في محكمة العدل العليا، ضد المسؤولين الكبار الذين يخضعون لمحاكمة يقرها الدستور، مع الاستثناءات الواردة فيه.
- 2. تعيين وعزل الموظفين الواقعين تحت سلطته، طبقاً لأحكام القانون.
- 3. تولي التحقيقات والإجراءات مباشرةً، أيا كانت المرحلة التي وصلت إليها، وتعيين مسؤوليه وتحرياتهم بحرية في التحقيقات والمحاكمات. على نحو مماثل، وبموجب مبادئ الإدارة الموحدة والتسلسلية، تحديد الموقف والآراء التي ينبغي لمكتب النائب العام أن يتبنّاها، دون الإخلال بموقف وكالة النيابة من حيث الشروط التي يحددها القانون.
- 4. المشاركة في تخطيط سياسة الدولة في المسائل الجنائية وتقديم مشاريع القوانين في ذلك الصدد.
- 5. منح سلطات مؤقتة للكيانات العامة التي يمكن أن تنجز وظائف الشرطة القضائية في إطار مسؤولية مكتب النائب العام للجمهورية.
- 6. تزويد الحكومة بالمعلومات حول التحقيقات التي يتم إجراؤها عندما تكون ضرورية للمحافظة على النظام العام.

المادة 252

حتى في الحالات الاستثنائية بموجب المادتين 212 و 213 من الدستور، يُحظر على الحكومة إزالة أو تعديل التنظيمات أو الوظائف الأساسية لتوجيه الاتهامات والمحاكمة.

المادة 253

تحدد في القانون المسائل المتعلقة ببنية وعمل مكتب النائب العام للجمهورية عند شغل الوظيفة والتقاعد من الخدمة، وعدم ازدواجية المناصب وعدم الأهلية، فيما يتعلق بالتعيين والمؤهلات والأجر والمزايا الاجتماعية والانضباط بالنسبة للمسؤولين والعاملين تحت سلطته.

الفصل السابع: حكومة وإدارة السلطة القضائية

* تأسيس المجلس القضائي

المادة 254

الحكومة وإدارة السلطة القضائية مسؤولة عن المجلس القضائي الحكومي وعن إدارة شؤون السلطة القضائية. تقوم هذه الأجهزة بالمهام التي تهدف بموجب القانون إلى تعزيز الوصول إلى العدالة القضائية، وكفاءة السلطة القضائية، والحماية القضائية الفعالة، واستقلال القضاء.

مجلس الحكومة القضائي هو الجهاز المسؤول عن تحديد سياسات السلطة القضائية وفقاً للقانون ووضع القوائم والقوائم النهائية للمرشحين كما ينص الدستور. ويتوافق كذلك مع المجلس القضائي الحكومي على تنظيم جميع الإجراءات القضائية والإدارية في المناصب القضائية، وعن الجوانب التي لم تكن متوقعة من قبل المشرع؛ وإصدار لوائح نظام المهنة القضائية واللجنة الوظيفية للقضاء، التي تستعمل على الإشراف والمراقبة على الوظيفة، والمصادقة على موازنة السلطة القضائية التي يتم إرسالها إلى الحكومة؛ وموافقة على الخريطة القضائية؛ وتحديد الهيكل التنظيمي لإدارة السلطة القضائية؛ والإشراف على هذا الكيان، وت تقديم تقارير حول أدائه لكونغرس الجمهورية.

يتتألف مجلس الحكومة القضائي من تسعه أعضاء هم: رؤساء المحكمة الدستورية والمحكمة العليا، ومجلس الدولة؛ مدير السلطة القضائية، الذي لا تقل خبرته عن عشرين عاماً، عشرة منها في إدارة شركات ومؤسسات عامة، يتم ترشيحه من قبل مجلس الحكومة القضائي لمدة أربع سنوات؛ ممثل عن القضاة وقضاة الصلح، ينتخبون من قبلهم لمدة أربع سنوات؛ ممثل عن موظفي السلطة القضائية ينتخب من قبلهم لمدة أربع سنوات؛ ثلاثة أعضاء دائمين يوظفون بشكل حصري، يعينون من قبل بقية أعضاء مجلس الحكومة القضائي لمدة أربع سنوات. لا يسمح بإعادة انتخاب أي من أعضاء مجلس الحكومة القضائي.

الأعضاء الدائمون العاملون بشكل حصري المذكورون في الفقرة السابقة مسؤولون عن التخطيط الاستراتيجي للسلطة القضائية وعن اقتراح مجلس الحكومة القضائي للموافقة عليه، وعن السياسات العامة للسلطة القضائية. وينبغي أن يكون لديهم عشرة أعوام من الخبرة في مجال تصميم وتقديم ورصد السياسات العامة، ونماذج الإدارة أو الإدارة العامة. عليهم التأكيد على تنوع الخبرات الأكademية والمهنية في انتخابات المجلس.

على القانون الوضعي تحديد الموضوعات المحددة التي يشارك فيها وزراء من مجلس الوزراء، ومدراء الدوائر الإدارية، والنائب العام للدولة، وممثلين من الأكاديميين والمحامين الممارسين في اجتماعات مجلس الحكومة القضائي.

المادة 255

مدير سلطة القضاء جهاز تابع لمجلس الحكومة القضائي ويتم تنظيمه وفقاً لمبدأ الامركرزية الإقليمية. مدير سلطة القضاء مسؤول عن تنفيذ قرارات مجلس الحكومة القضائي، وتوفير الدعم الإداري واللوجيستي لهذا الجهاز وإدارة السلطة القضائية، وإعداد مشروع الميزانية لموافقة مجلس الحكومة القضائي والذي سيتم تقديمها إلى الحكومة، ثم تنفيذه وفقاً لموافقة الكونغرس، وإعداد الخطط والبرامج للحصول على موافقة مجلس الحكومة القضائي، وصياغة نماذج الإدارة وتنفيذ النماذج الإجرائية في الأراضي الوطنية، وإدارة سلك القضاء، وتنظيم لجنة للمهنة القضائية، وإدارة الاختبارات والإشراف على أداء الموظفين والمكاتب. مدير سلطة القضاء هو الممثل القانوني للسلطة القضائية. يقوم المدير بتنفيذ المهام الأخرى التي تنسحب إليه من قبل القانون.

المادة 256

[ألغى بموجب القانون التشريعي رقم 2 لسنة 2015]

المادة 257

تمارس اللجنة الوطنية للانضباط القضائي الوظيفة التأديبية على الموظفين والعاملين في السلطة القضائية تتألف من سبعة قضاة، أربعة يتم انتخابهم من قبل الكونغرس في جلسة عامة على أساس قوائم قصيرة تتبع من قبل مجلس الإدارة القضائية مع دعوة عامة سابقة تقوم بها إدارة السلطة القضائية، وثلاثة يتم انتخابهم من قبل الكونغرس في جلسة عامة على أساس قوائم قصيرة تبعث من قبل رئيس الجمهورية مع دعوة عامة سابقة. يخدمون لفترات فردية من ثمان سنوات، ويستوفون نفس متطلبات قضاة محكمة العدل العليا.

• اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

لا تتم إعادة انتخاب قضاة اللجنة الوطنية للانضباط القضائي.

بالإمكان وجود لجان فرعية للانضباط القضائي على النحو المنصوص عليه في القانون.

اللجنة الوطنية للانضباط القضائي مسؤولة عن دراسة سلوك ومعاقبة جرائم المحامين الممارسين، في الحالات التي حددها القانون، باستثناء الحالات التي يعهد بها القانون إلى مجلس محامين.

فقرة

اللجنة الوطنية للانضباط القضائي ولجانها لا تكون مختصة لسماع دعاوى الولاية.

فقرة انتقالية

ينتخب قضاة اللجنة الوطنية للانضباط القضائي خلال العام التالي أبدء نفاذ هذا القانون التشريعي. تقوم اللجنة الوطنية للانضباط القضائي بعد تشكيلها بتوسيع الإجراءات التأديبية لغرفة الانضباط القضائي التابعة للمجلس الأعلى للقضاء. يستمر القضاة الحاليون في غرفة الانضباط القضائي التابعة للمجلس الأعلى للقضاء بهمائهم إلى حين مباشرة قضاة اللجنة الوطنية للانضباط القضائي بمهام منصبهم. يتم تحويل لجان غرفة الانضباط القضائي التابعة للمجلس الأعلى للقضاء إلى لجان اللجنة الوطنية للانضباط القضائي. يتم ضمان الحقوق الوظيفية للقضاة وموظفي لجان غرفة الانضباط القضائي و بواسطتهم معرفة حال العمليات التي في عهدهم، دون حل للاستقرارية.

الباب التاسع: الانتخابات والنظام الانتخابي

الفصل الأول: الاقتراع والانتخابات

المادة 258

• الاقتراع السري

التصويت حق لكل مواطن وواجب عليه؛ تضمن الدولة ممارسته دون أي نوع من الإكراه، وبطريقة سرية في كيان مفرد ثرث في كل مركز انتخابي، مع وجود الوسائل الإلكترونية للاقتراع. وعند انتخاب المرشحين، تستعمل بطاقات اقتراع مرقمة ومطبوعة على ورق يوفر ضمانات أمنية كافية، ويتم توزيعها رسميًا. كما تزود هيئة الانتخابات الناخبين بأوراق اقتراع تظهر عليها الأحزاب والحركات السياسية ذات الشخصية الاعتبارية والمرشحين بوضوح وبشروط متساوية. يحدد القانون آليات الاقتراع التي توفر ضمانات إضافية وأفضل تكفل للمواطنين الممارسة الحرة لهذا الحق.

الفقرة 1

• اختيار رئيس الدولة

تتكرر عمليات الانتخاب لاختيار أعضاء في هيئة عامة أو حاكم أو عدمة أو الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية لمرة واحدة، عندما تشكل الأوراق البيضاء الأغلبية المطلقة من الأصوات الصالحة. وفي الانتخابات التي يُنتخب فيها مرشح واحد، لا يجوز للمرشحين في الجولة الأولى الترشح مرة ثانية؛ بينما في الانتخابات

المتعلقة بالهيئات العامة فإن القوائم التي لم تصل إلى الحد الأدنى من الأصوات لا يمكن أن تقدم مرة أخرى.

الفقرة 2

يمكن استخدام الاقتراع الإلكتروني لتحقيق المرونة والشفافية في جميع عمليات التصويت.

المادة 259

أولئك الذين ينتخبون الحكام والعمد يفرضون على المسؤول المنتخب البرنامج الذي قدمه لدى تسجيله كمرشح. وينظم القانون ممارسة التصويت البرنامجي.

المادة 260

ينتخب المواطنين بشكل مباشر رئيس الجمهورية ونائب الرئيس، الشيوخ، النواب، الحكام، نواب الحكام، العمد، أعضاء المجالس البلدية ومجالس المقاطعات، وأعضاء المجالس المحلية، وعندما يكون ضرورياً أعضاء الجمعية التأسيسية أو السلطات الأخرى أو المسؤولين الآخرين بموجب أحكام القانون.

المادة 261

لا يجوز أن تتدخل انتخابات الرئيس ونائب الرئيس مع الانتخابات الأخرى. وتجري انتخابات الكونغرس في تاريخ متفصل عن انتخاب مسؤولي الولايات والبلديات.

المادة 262

تقوم الأحزاب والحركات السياسية والجماعات الكبيرة من المواطنين التي تقرر المشاركة في عمليات الانتخاب الشعبي بتسجيل المرشحين والقوائم الفردية، ولا يتجاوز عدد المرشحين عدد المقاعد في المجلس التشريعي أو عدد المناصب بحسب الدائرة المعنية، باستثناء حالات وجود مقدعين اثنين بحيث يسمح بترشيح ثلاثة (3) مرشحين.

يتم اختيار المرشحين من الأحزاب والحركات السياسية ذات الأهلية القانونية وفقاً لآليات الديمقراطية الداخلية، وفقاً لأحكام القانون واللوائح. في عملية إعداد القوائم، يجب أن تراعى على التوالي مبادئ المساواة، والتناسب، والعالمية، وفقاً لأحكام القانون.

يمكن لكل حزب وحركة سياسية اختيار آليات التصويت التفضيلي. في مثل هذه الحالة، يمكن للناخب الاشارة إلى المرشح المفضل بين أعضاء القائمة التي تظهر في القسمية الانتخابية. يتم إعادة ترتيب القائمة وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. يتم توزيع المقاعد على المرشحين في القائمة بترتيب تنازلي بدءاً من المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات التفضيلية.

في حالة الأحزاب والحركات السياسية التي تختار آلية التصويت التفضيلي، يتم فرز الأصوات للحزب أو الحركة التي لا تنسب من قبل الناخب لمرشح بعينه، لصالح القائمة، لتطبيق معايير الحد الأدنى والحاصل الانتخابي، لكنها لن تحسب في إعادة ترتيب القائمة. عندما يقوم الناخب بالتصويت في وقت واحد لحزب أو حركة سياسية ولمرشح الذي يختاره داخل القائمة، يكون التصويت صحيحاً ويحسب لصالح المرشح.

ينظم القانون الوسائل الرئيسية لتمويل الحملات، وآليات الديمقراطية الداخلية للحزب، وتسجيل المرشحين والقوائم الخاصة أو الائتلافية في موقع المرشح الواحد أو المؤسسات العامة، وإدارة الموارد، وحماية حقوق المرشحين. الأحزاب والحركات السياسية ذات الوضعية القانونية التي تحصل معاً على عدد من من الأصوات تصل إلى خمسة عشر في المئة (15%) من الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية المعنية، يمكن أن تقدم قائمة مرشحين ائتلافية للمؤسسات العامة.

المادة 263

لضمان التمثيل العادل للأحزاب والحركات السياسية والجماعات الكبيرة من المواطنين، يتم توزيع مقاعد الهيئات العامة وفقاً لنظام الحاصل الانتخابي لقائمة المرشحين التي تصل إلى الحد الأدنى من الأصوات التي لا يمكن أن تكون أقل من ثلاثة في المئة (3%) من الأصوات الصحيحة لمجلس شيوخ الجمهورية أو خمسين في المائة (50%) من الحاصل الانتخابي في حالة الهيئات الأخرى، وفقاً لأحكام الدستور والقانون.

يتتحقق الحاصل الانتخابي بتقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر، بالتالي؛ ووضع النتائج بترتيب تنازلي إلى أن يتطابق العدد الإجمالي للنتائج مع عدد المقاعد التي

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
- حكومات البلديات
- حكومات الوحدات التابعة
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني

• جدولة الانتخابات

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني

ينبغي شغلها. تسمى أصغر نتيجة الحاصل الانتخابي. تحصل كل قائمة على عدد المقاعد الذي يتطابق مع عدد المرات التي يرد فيها الحاصل الانتخابي في العدد الإجمالي لأصواتها.

في الدوائر التي يتم فيها انتخاب مرشحين اثنين، يتم تطبيق نظام الحاصل الانتخابي على القوائم التي تحصل على عدد أصوات يفوق 30% من الحاصل الانتخابي. في الدوائر التي ينتخب فيها مرشح واحد يتم منح المقعد للقائمة التي تحصل علىأغلبية الأصوات.

عندما لا تتجاوز أي قائمة الحد الأدنى، يتم توزيع المقاعد بين جميع المسجلين، وفقا لقاعدة التوزيع المعنية.

الفصل الثاني: السلطات الانتخابية

المادة 264

• مفوضية الانتخابات

يتكون المجلس الوطني للانتخابات من (9) أعضاء ينتخبون من قبل كونغرس الجمهورية في جلسة مشتركة لفترة (4) سنوات، طبقاً لنظام عدد التوزيع وعلى أساس مقترنات تقدم من قبل الأحزاب أو الحركات السياسية ذات الشخصية الاعتبارية أو الائتلافات التي تشكلها هذه الأحزاب أو الحركات فيما بينها. يتكون أعضاؤه من موظفي خدمة مدنية يكرسون أنفسهم حصرياً لهم منصبهم؛ تطبق عليهم نفس المؤهلات وشروط الأهلية وعدم ازدواجية المناصب والحقوق التي يتمتع بها قضاة محكمة العدل العليا.

فقرة

تصدر الاختصاص الإداري حكمه بشأن أي مخالفة انتخابية خلال مدة أقصاها عام واحد (1). إذا كان هناك حالة واحدة فقط، طبقاً لأحكام القانون، يتعين لا تتجاوز الفترة التي يُتخذ الحكم خلالها ستة (6) أشهر.

المادة 265

• مفوضية الانتخابات

ينظم المجلس الوطني للانتخابات ويفحص ويباشر ويراقب أي نشاط انتخابي للأحزاب والحركات السياسية ، والجمعيات الأهلية ذات الصلة، وممثليهم القانونيين، وقياداتهم ومرشحيهم، لضمان امتثالهم للمبادئ والالتزامات التي تتطبق عليهم. وتكون له الصلاحيات الخاصة الآتية:

- .1. ممارسة التفتيش والإشراف والرقابة على هيئة الانتخابات.
- .2. تعيين رئيس السجل الوطني للأحوال المدنية.
- .3. دراسة واتخاذ القرار النهائي بشأن الطلبات المقدمة له ضد قرارات ممثليه بشأن الاقتراع العام وإعلان النتائج وإصدار الشهادات المطابقة في هذه الحالات.
- .4. مراجعة، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب، مراكز الاقتراع والوثائق الانتخابية المتعلقة بها في كل مرحلة مختلفة من الإجراءات الإدارية للانتخابات بهدف ضمان صحة نتائج الانتخابات.
- .5. العمل في الهيئة التشاورية للحكومة في مجالات صلاحياته واقتراح مشاريع القوانين الحكومية والتوصية بالمراسيم.
- .6. الإشراف على تنفيذ القوانين المتعلقة بالأحزاب والحركات السياسية والأحكام المتعلقة بالدعائية الحزبية واستطلاعات الرأي السياسية؛ وحقوق المعارضة والأقليات؛ وتطوير العمليات الانتخابية في ظروف من الضمانات الكاملة.
- .7. توزيع الدعم الذي ينص عليه القانون لتمويل الحملات الانتخابية وضمان حق المشاركة السياسية للمواطنين.

8. عد الأصوات في جميع الانتخابات الوطنية وإعلان نتائج الانتخابات وإصدار الشهادات اللازمة حسب الاقتضاء.

9. منح أو إلغاء الصفة القانونية للأحزاب والحركات السياسية.

10. تنظيم مشاركة الأحزاب والحركات السياسية في وسائل التواصل الاجتماعي بالدولة.

11. التعاون في إجراء الانتخابات الداخلية للأحزاب والحركات السياسية لاختيار مرشحيها.

12. اتخاذ قرار بشأن شطب مرشحي الهيئات العامة أو المناصب المنتخبة شعبياً من القائمة الانتخابية في حالة وجود أدلة كاملة لاستبعادهم من المناصب العامة لأحد الأسباب التي ينص عليها الدستور أو القانون.

13. وضع قواعدها الإجرائية.

14. صلاحيات أخرى مخولة له طبقاً للقانون.

المادة 266

يتم اختيار أمين السجل الوطني للأحوال المدنية من قبل رؤساء المحكمة الدستورية ومحكمة العدل العليا ومجلس الدولة، على أساس مسابقة تستند إلى الجدار، تنظم طبقاً لأحكام القانون. وتكون مدة خدمته (4) سنوات. كما ينبغي أن يتمتع أمين السجل الوطني للأحوال المدنية بنفس الخصائص التي يقتضيها الدستور السياسي في حالة قضاة محكمة العدل العليا، وينبغي ألا يكون قد مارس وظائف في اللجان التنفيذية للأحزاب والحركات السياسية في السنة التي تسبق انتخابه.

يمارس الوظائف التي ينص عليها قانون، بما في ذلك توجيهه وتنظيم الانتخابات والسجل المدني وتحديد هويات الأشخاص، ويبرم العقود باسم الدولة في الحالات التي ينص عليها القانون.

يقوم مكتب السجل الوطني أن يعمل بها موظفو الخدمة المدنية متابعة مهنة الإدارية الخاصة التي قد تكون دخلت إلا عن طريق مسابقة على أساس مزايا والذي ينص على التقاعد المرن وفقاً لاحتياجات الخدمة. في جميع الحالات، تخضع الوظائف التي تتطوّر على مسؤوليات إدارية أو انتخابية لمبدأ العزل الحر، طبقاً لأحكام القانون.

• التوظيف في الخدمة المدنية

فقرة انتقالية

تستمر الفترة الحالية لأعضاء المجلس الانتخابي الوطني وأمين السجل الوطني للأحوال المدنية حتى عام 2006. تجرى الانتخابات التالية لأي من هذه المناصب طبقاً لأحكام الدستور الحالي.

الباب العاشر: الأجهزة الرقابية

الفصل الأول: مكتب المراقب العام للجمهورية

المادة 267

الرقابة المالية وظيفة عامة يمارسها مكتب المراقب العام للجمهورية، الذي يشرف على الإدارة المالية للأفراد أو الكيانات التي تدير أموال الأمة أو أصولها.

تم ممارسة الرقابة بشكل لاحق وانتقائي طبقاً للإجراءات والأنظمة والمبادئ التي ينص عليها القانون؛ إلا أن القانون يمكن أن ينص على أنه، في حالات خاصة، تجرى الرقابة من قبل شركات كولومبية خاصة يتم اختيارها على أساس مسابقة عامة طبقاً للجدارة، ويتم التعاقد معها بعدأخذ رأي مجلس الدولة.

يتضمن الإشراف على الإدارة المالية للدولة ممارسة الرقابة والإدارة والأداء المالي، استناداً إلى الكفاءة والاقتصاد والمساواة وتقدير التكاليف البيئية. في حالات استثنائية بموجب القانون، يمكن لمكتب المراقب العام ممارسة الرقابة اللاحقة على حسابات أي كيان إقليمي.

إن مكتب المراقب العام هو كيان ذي طبيعة فنية يتمتع باستقلالية إدارية وموازنة مستقلة. لا يقوم بوظائف إدارية سوى تلك التي أسس أصلاً للقيام بها.

يتم انتخاب المراقب العام في جلسة مشتركة للكونغرس في الشهر الأول من جلساته ولمدة تعادل مدة رئيس الجمهورية، من قائمة يتم اعدادها وفقاً لدعوة عامة على أساس أحكام المادة (126) من الدستور، ولا يمكن إعادة انتخابه للفترة التالية أو الاستمرار بممارسة وظائفه بعد انتهاء فترته.

للكونغرس وحده حق قبول استقالة المراقب ومملء الشواغر المؤقتة أو الدائمة في المنصب.

كي يُنتخب المرشح مراقباً عاماً للجمهورية، ينبغي أن يكون كولومبيا بالولادة وأن يتمتع بمواطنة سارية المفعول وأن يكون قد تجاوز 35 عاماً من العمر؛ وأن يحمل إجازة جامعية أو أن يكون أستاذًا جامعياً لفترة لا تقل عن 5 سنوات؛ وأن يثبت حيازته لمؤهلات إضافية يطلبها القانون.

لا يمكن انتخاب مرشح كمراقب عام إذا كان عضواً في الكونغرس أو إذا كان قد شغل وظيفة عامة على المستوى الوطني، باستثناء التدريس، خلال السنة التي تسبق الانتخابات مباشرة. كما لا يمكن انتخابه إذا كان قد حكم عليه بالسجن لارتكاب جرائم عامة.

لا يجوز لأحد أن يتدخل في دراسة مؤهلات المرشحين لمنصب المراقب العام من الأقارب لغاية الدرجة الرابعة أو الأصحاب لغاية الدرجة الثانية أو المستوى المدني أو القانوني الأول.

المادة 268

يتمتع المراقب العام للجمهورية بالصلاحيات الآتية:

- .1 تحديد الطرق والصيغ اللازمة لأولئك المسؤولين عن إدارة أموال أو أصول البلاد التي تمكّنهم من تقديم الحسابات؛ ووضع معايير التقييم المالي والتشغيلي والنتائج التي ينبغي أن تستخلص من ذلك.
- .2 مراجعة وإغلاق الحسابات التي ينبغي أن يحتفظ بها أولئك المسؤولون فيما يتعلق بالأموال العامة وتحديد مدى كفاءتها، وفاعليتها وجدواها الاقتصادية.
- .3 الاحتفاظ بسجل بالدين العام للبلاد وكياناتها الإقليمية.
- .4 أن يطلب التقارير حول إدارتها المالية من الموظفين الماليين على أي مستوى، ومن أي شخص أو كيان عام أو خاص يدير أموال أو أصول البلاد.
- .5 تحديد المسؤلية المستمدّة من الإدارة المالية، وفرض العقوبات المالية حسب الحالة، وجمعها وممارسة الولاية القضائية القسرية على الأرصدة المقطعة منها.
- .6 تحديد جودة وكفاءة الرقابة المالية الداخلية لكيانات وأجهزة الدولة.
- .7 تقديم تقرير سنوي لكونغرس الجمهورية حول وضع الموارد الطبيعية والبيئة.
- .8 أن يتخذ الإجراءات أمام السلطات ذات الصلاحية، ويقدم الأدلة المطلوبة ويجري التحقيقات الجزائية أو التأديبية ضد أي شخص ألحق ضرر بالمصالح المالية للدولة. ويمكن لمكتب المراقب العام، على مسؤوليته الخاصة، وبعد أن يكون قد استمع إلى الحقيقة وعمل بنية حسنة، أن يطالب بتعليق عمل المسؤولين خلال فترة التحقيقات أو الإجراءات الجزائية أو التأديبية.
- .9 يقدم للحكومة مشاريع قوانين تتعلق بتنظيم الرقابة المالية وتنظيم وظيفة مكتب المراقب العام.

• اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

10. يقوم بإيجاد من يشغل المناصب الشاغرة في مكتبه حسبما تنص عليه أحكام القانون، من خلال المسابقات العامة. ويحدد القانون نظاماً خاصاً للوظائف الإدارية من خلال الاختيار والترقى والتقاعد بالنسبة لموظفي مكتب المراقب العام، ويعظر على أعضاء الجهات التي تشارك في عمليات التقدم للوظائف واختيار المراقب العام تقديم توصيات سياسية وشخصية للوظائف في المكتب. ويحظر على من يشكلون جزءاً من الهيئات التي تشارك في تطبيق وانتخاب المراقب تقديم توصيات شخصية وسياسية للوظائف في مكتبه.

11. تقديم المعلومات للكونغرس ولرئيس الجمهورية فيما يتعلق بأدائه لوظائفه وتقريره حول الوضع المالي للدولة، طبقاً لأحكام القانون.

12. إصدار قواعد عامة لتوحيد أنظمة الرقابة المالية والكيانات العامة على المستويين الوطني والإقليمي.

13. مسائل أخرى يحددها القانون.
 يقدم المراقب العام لمجلس النواب المراجعة المحاسبية العامة للموازنة والخزانة، ويصادق على الرصيد المودع في الخزانة العامة والذي يقدم للكونغرس.

المادة 269

في الكيانات العامة، تكون السلطات ملزمة بتحقيق وتنفيذ مشاريعها، طبقاً لطبيعة وظائفها وأساليبها وإجراءات الرقابة الداخلية فيها، تبعاً لأحكام القانون التي يمكن أن تنص على استثناءات لتفويض بالتعاقد على مثل تلك الخدمات مع شركات كولومبية خاصة.

المادة 270

ينظم القانون أشكال وأنظمة مشاركة المواطنين بشكل يمكن من الإشراف على الإدارة العامة على مختلف المستويات الإدارية وعلى نتائج عملها.

المادة 271

تعد نتائج التحقيقات الأولية التي يجريها مكتب المراقب العام بمثابة أدلة مقدمة أمام مكتب النائب العام للجمهورية والقاضي المختص.

المادة 272

يكون الإشراف على الإدارة المالية للدوائر والمقاطعات والبلديات التي يوجد فيها مكاتب للمراقب العام ضمن الولاية القضائية له، وتنتمي ممارستها بشكل لاحق وانتقائي.

يقع الإشراف على البلديات ضمن صلاحيات مكاتب المراقب العام في الدوائر، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون فيما يتعلق بمكاتب المراقب العام في البلديات.

تتحمل الجمعيات التشرعية ومجالس المقاطعات والمجالس البلدية مسؤولية تنظيم مكاتب المراقب العام ذات الصلة ككيانات فنية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

يتم انتخاب المراقب العام لكل من الدوائر والمقاطعات والبلديات من قبل مجال الدوائر والمقاطعات والبلديات، من خلال دعوة عامة وفقاً للقانون، وفقاً لمبادئ الشفافية، والدعائية، والموضوعية، ومشاركة المواطنين، والمساواة بين الجنسين، لفترة مساوية لرئيس الدائرة أو المقاطعة أو رئيس البلدية، وفقاً لكل حالة.

لا يجوز إعادة انتخاب المراقب للفترة التي تلي فترته مباشرة.

يمارس المراقبون في الدوائر والمقاطعات والبلديات، ضمن نطاق ولايتيهم القضائية، الوظائف الموكلة إلى المراقب العام للجمهورية في المادة 268 ويمكن، استناداً إلى تفويض قانوني، التعاقد مع شركات كولومبية خاصة لممارسة الرقابة المالية.

كي ينتخب المرشح مراقباً في الدائرة أو المقاطعة أو البلدية، ينبغي أن يكون كولومبيا بالوراثة ومواطناً ذا سمعة جيدة، وأن يكون قد تجاوز سن 25 عاماً، ويحمل شهادة جامعية ومؤهلات أخرى ينص عليها القانون. أي شخص كان في السنة السابقة عضواً في الجمعية أو المجلس المسؤول عن انتخاب المراقب يكون غير مؤهل للانتخاب، وكذلك الأمر بالنسبة لأي شخص كان يشغل منصب عاماً تنفيذياً في الدائرة أو المقاطعة أو البلدية.

لا يمكن لأي شخص شغل منصب المراقب في الدائرة أو المقاطعة أو البلدية أن يشغل أي منصب رسمي في نفس الدائرة أو المقاطعة أو البلدية، ولا أن يسجل كمرشح لمنصب منتخب شعبياً إلا بعد مرور عام على انتهاء وظائفه السابقة.

المادة 273

بناءً على طلب مقدم من الجهات المعنية، يمكن أن يقوم المراقب العام للجمهورية والسلطات الأخرى المسؤولة عن الرقابة المالية بإسناد عقود العطاءات بشكل علني. وتحدد الحالات التي تستعمل فيها آليات إسناد العقود بشكل علني وطريقة النظر في المقترنات والشروط بموجب القانون.

المادة 274

تم ممارسة الإشراف على الإدارة المالية لمكتب المراقب العام للجمهورية من قبل مدقق حسابات ينتخب لفترة سنتين من قبل مجلس الدولة من قائمة تقدمها محكمة العدل العليا. يحدد القانون طريقة ممارسة ذلك الإشراف على مستوى الدائرة والمقاطعة والبلدية.

الفصل الثاني: النيابة العامة

المادة 275

يكون المدعي العام للجمهورية هو المدير الأعلى للنيابة العامة.

المادة 276

يُنتخب النائب العام للجمهورية من قبل مجلس الشيوخ لمدة قوامها أربع سنوات من قائمة تضم مرشحين يختارهم رئيس الجمهورية ومحكمة العدل العليا ومجلس الدولة.

المادة 277

يكون للمدعي العام للجمهورية، بشخصه أو من خلال وكالاته أو مفوضيه، المهام الآتية:

1. الإشراف على تطبيق الدستور والقوانين والأحكام القضائية والمارسيم الإدارية.

2. حماية حقوق الإنسان وضمان فاعليتها، بمساعدة المدافع العام.

3. الدفاع عن مصالح المجتمع.

4. الدفاع عن المصالح الجماعية، خصوصاً البيئة.

5. الإشراف على الممارسة الحثيثة والدؤوبة للوظائف الإدارية.

6. الإشراف على أعلى مستوى من الإدارة الرسمية لأولئك الذين يشغلون مناصب عامة، بما في ذلك الأشخاص المنتخبون شعبياً؛ وممارسة السلطة التأديبية على أساس الأولويات؛ والمشروع في التحقيقات المناسبة وفرض العقوبات الملائمة طبقاً لاحكام القانون.

• حماية البيئة

7. التدخل في الإجراءات أمام السلطات القضائية أو الإدارية، عندما يكون ذلك ضرورياً للدفاع عن النظام القانوني أو النطاق العام أو الحقوق والضمادات الأساسية.
8. تقديم تقرير سنوي عن إدارته للكونغرس.
9. مطالبة المسؤولين العموميين والأفراد بتقديم المعلومات التي يعتبرها ضرورية.
10. المسائل الأخرى التي يحددها القانون.

لممارسة وظائفه، يتمتع مكتب النائب العام بصلاحيات السياسة القضائية ويكون مخولاً باتخاذ الإجراءات التي يعتبرها ضرورية.

المادة 278

يمارس المدعي العام للجمهورية الوظائف الآتية مباشرة:

1. بعد جلسة استماع وبناء على أسباب مبررة، عزل أي مسؤول عمومي من منصبه إذا تبيّن أنه مذنب في أي من الحالات الآتية: انتهك الدستور أو القوانين بطريقة واضحة؛ الاستفادة المالية الواضحة من ممارسة الواجبات أو الوظائف؛ إعاقة التحقيقات التي يجريها مكتب النائب العام أو أي سلطات إدارية أو قضائية بطريقة خطيرة؛ الأداء المهمش بشكل واضح في إجراء التحقيقات، وفرض العقوبات على المخالفات الانضباطية للموظفين الواقعين تحت سيطرته أو في عدم معاقبة الأخطاء الجديرة بالمعاقبة التي يعرفون بها بحكم ممارسة وظائفهم.
2. وضع المقترنات في الإجراءات التأديبية الموجهة ضد المسؤولين الذين يتمتعون بمكانة خاصة.
3. تقديم مشاريع قوانين للحكومة تتعلق بالمسائل الواقعة ضمن ولايته القضائية.
4. الاقتراح على الكونغرس إصدار قوانين لضمان دعم وممارسة وحماية حقوق الإنسان، والمطالبة بتنفيذها من قبل السلطات المختصة.
5. وضع مقترنات تتعلق بعمليات الرقابة الدستورية.
6. تعيين وعزل المسؤولين والموظفين الذين يعملون تحت إشرافه، بموجب أحکام القانون.

المادة 279

• التوظيف في الخدمة المدنية

يحدد القانون المسائل المتعلقة ببنية ووظيفة مكتب المدعي العام للجمهورية؛ وينظم المسائل المتعلقة بالتوظيف والاختبارات التنافسية والتقادم من الخدمة؛ والحرمان من الأهلية وعدم ازدواجية المناصب والتعيين والمؤهلات والتعويضات والنظام التأديبي لجميع المسؤولين والموظفيين في المؤسسة.

المادة 280

يكون لوكلاء النيابة نفس المؤهلات والتصنيف والتعويضات والحقوق والمزايا الممنوحة للقضاة الذين يمارسون أمامهم مسؤولياتهم حسب تدرجهم الوظيفي.

المادة 281

• أمين المظالم

يقوم المدّافع العام بالقيام بمهامه بصورة مستقلة. يتم انتخاب شاغل المنصب من قبل مجلس النواب لفترة مؤسسية من أربع سنوات من قائمة قصيرة يتم إنشاؤها من قبل رئيس الجمهورية.

المادة 282

يشرف المدافع العام على دعم وممارسة وتعزيز لحقوق الإنسان، ويمارس المهام الآتية بغرض تحقيق تلك الغاية:

1. توجيه وإرشاد المقيمين داخل الأراضي الوطنية والكولومبيين المقيمين بالخارج حول ممارستهم حقوقهم والدفاع عنها أمام السلطات المختصة أو الكيانات الخاصة.
2. دعم حقوق الإنسان واقتراح سياسات للتعريف بها.
3. دعم حق المثول أمام القضاء والمشاركة في عمليات الحماية دون الإخلال بحقوق الأطراف المعنية.
4. تنظيم وتوجيه مجلس الدفاع العام في الحالات التي ينص عليها القانون.
5. الوساطة في الإجراءات العامة في المسائل الواقعه ضمن ولايته القضائية.
6. تقديم مشاريع قوانين حول المسائل الواقعه ضمن صلاحيته القضائية.
7. رفع التقارير لكونغرس حول ممارسة مهامه.
8. المسائل الأخرى التي يحددها القانون.

المادة 283

يحدد القانون المسائل المتعلقة بتنظيم وعمل مكتب المدافع العام كهيئة مستقلة إدارياً ومالياً.

المادة 284

باستثناء الحالات التي ينص عليها الدستور والقانون، يكون بوسع المدعي العام للجمهورية والمدافع العام مطالبة السلطات بتقديم المعلومات الضرورية لممارسة مهامها دون أي اعتراض على أي سبب.

الباب الحادي عشر: التنظيم الإقليمي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 285

خارج التقسيم الإقليمي العام لأراضي الدولة، يكون هناك تقسيمات يحددها القانون لممارسة الوظائف الخدمية المسؤولة عنها الدولة.

المادة 286

تعد الدوائر والمقاطعات والبلديات وتجمعات السكان الأصليين كيانات إقليمية.
يمكن للقانون منح صفة كيان إقليمي لمناطق ومقاطعات تتشكل بموجب أحكام الدستور والقانون.

المادة 287

• حكومات البلديات
• حكومات الوحدات التابعة

تتمتع الكيانات الإقليمية بالاستقلالية في إدارة شؤونها ضمن القيود التي يفرضها الدستور والقانون. ونتيجة لذلك، فإنها تتمتع بالحقوق الآتية:

1. حكم نفسها بموجب سلطاتها الخاصة.
2. ممارسة الصلاحية القضائية المناسبة لها.
3. إدارة مواردها وفرض الضرائب الضرورية لممارسة مهامها.
4. المشاركة في الإيرادات الوطنية.

• حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي

المادة 288

يحدد القانون الأساسي بشأن التنظيم الإقليمي توزيع الصالحيات بين الأمة والوطنية والإقليمية. تمارس الصالحيات المخصصة لمختلف المستويات الإقليمية طبقاً لمبادئ التنسيق والمنافسة والتبعية بموجب أحكام القانون.

المادة 289

في ظل سلطة القانون، يمكن للولايات والبلديات الواقعة في المناطق الحدودية أن تشجع إقامة برامج تهدف إلى تطوير المجتمعات المحلية وتقديم الخدمات العامة وحماية البيئة مع الكيان الإقليمي الواقع إلى جوارها في بلد مجاور وعلى أساس من المساواة والتعاون والاندماج.

المادة 290

مع تنفيذ المتطلبات والشكليات التي ينص عليها القانون، وفي الحالات المحددة فيه، تجري مراجعة دورية لحدود الكيانات الإقليمية ويتم نشر الخريطة الرسمية للجمهورية وفقاً لذلك.

المادة 291

لا يقبل أعضاء الجمعيات العامة في الكيانات الإقليمية وظيفة في الإدارة العامة إذا كان من شأن ذلك أن يفقد them منصبهم.

يمكن للمراقبين والوكالء المشاركة في المجالس الإدارية المشتركة التي يعملون من خلالها في الكيانات الإقليمية المختلفة، فقط عندما يتلقون دعوة صريحة للمشاركة ولأهداف محددة.

المادة 292

يُحظر على النواب وأعضاء المجالس البلدية وأقاربهما، حتى الدرجات المحددة بالقانون، المشاركة في المجالس التمثيلية للكيانات الالامركزية في دوائرهم ومقاطعاتهم وبلدياتهم.

لا يجوز تعين الأزواج أو الرفقاء الدائمين للنواب وأعضاء المجالس البلدية كمسؤoliين في كياناتهم الإقليمية إذا كانت تربطهم قرابة حتى الدرجة الثانية أو مصاهرة حتى الدرجة الأولى أو بالصلة المدنية.

المادة 293

• حكومات البلديات
• حكومات الوحدات التابعة

دون الإخلال بأحكام الدستور، يحدد القانون مؤهلات المواطنين الذين يمكن انتخابهم بالاقتراع الشعبي لأداء الوظائف العامة في الكيانات الإقليمية، والعوائق التي تمنعهم من ذلك، ونظام عدم ازدواجية المناصب فيما يخصهم، وتاريخ استلامهم لهذه المناصب وفتراتها، وحالات فقدان الأهلية المطلقة أو المؤقتة، وأسباب العزل، وأشكال شغل هذه المناصب الشاغرة. كما يحدد القانون الأحكام الأخرى الالزامية لانتخابهم وأدائهم لوظائفهم.

المادة 294

لا يجوز أن يمنح القانون استثناءات أو معاملة تمييزية فيما يتعلق بالضرائب العقارية على الكيانات الإقليمية. كما لا يجوز أن تفرض ضرائب إضافية زيادة على الضرائب القائمة، إلا تلك المنصوص عليها في المادة 317.

المادة 295

يجوز للكيان الإقليمي إصدار صكوك أو سندات الدين العام، تخضع لشروط سوق الأوراق المالية، والقيام أيضاً بالتعاقد على قروض أجنبية، وكل ذلك طبقاً للقانون المنظم لهذه المسألة.

المادة 296

من أجل المحافظة على النظام العام أو استعادة النظام عندما يتعرض للأضطراب، تندد مراسم وأوامر رئيس الجمهورية مباشرة وبأولوية مقارنة بالإجراءات التي يأمر بها المحافظون؛ وتندد أوامر ومراسيم المحافظين بطريقة مشابهة مقارنة بأثار الإجراءات التي يفرضها العمد.

الفصل الثاني: نظام الدوائر

المادة 297

يجوز لكونغرس الوطني أن يأمر بتشكيل ولايات جديدة طالما توافرت المتطلبات الواردة في القانون الأساسي للتخطيط الإقليمي، وحالما يتم التتحقق من الإجراءات والدراسات والمشاورات الشعبية.

المادة 298

• حكومات الوحدات التابعة

تتمتع الدوائر بالاستقلالية الإدارية في المسائل التي تخصها، وكذلك في تخطيط ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل أراضيها وضمن الحدود التي يفرضها الدستور.
تمارس الولايات الوظائف الإدارية المتمثلة في التنسيق والتعاون مع البلديات، التوسط بين الدولة والبلديات، وتقديم الخدمات المحددة في الدستور والقوانين.
ينظم القانون المسائل المتعلقة بممارسة الصالحيات التي يمنحها الدستور للدوائر.

المادة 299

• حكومات الوحدات التابعة

يكون في كل دائرة هيئة إدارية منتخبة على شكل جمعيةدائرة، وت تكون مما لا يقل عن (11) عضواً ولا يزيد عن (31) عضواً. تتمتع هذه الهيئة بالاستقلالية الإدارية ويكون لها موازنتها الخاصة ويجوز لها أن تمارس السيطرة السياسية على الإدارة.

يحدد نظام فقدان الأهلية وعدم ازدواجية المناصب بموجب النظام الأساسي. ولا يجوز لهذا النظام أن يكون أقل صرامة من النظام المفروض على أعضاء الكونغرس في المسائل المماثلة. وتكون فترة خدمة هؤلاء الأعضاء أربع سنوات، وتكون لهم صفة موظفي الخدمة العامة.

كي ينتخب المرشح نائباً ينبغي أن يكون مواطناً بكمال قدراته، وألا يكون محكوماً عليه بالسجن، إلا لأسباب سياسية أو سلوكية، وأن يكون قد أقام في الدائرة الانتخابية خلال السنة السابقة مباشرة لذلك الانتخاب.
لأعضاء جمعية الدائرة الحق بتقاضي راتب خلال الجلسات، ويتقاضون حماية من نظام التعويضات والضمائن الاجتماعي، بموجب أحكام القانون.

المادة 300

• حكومات الوحدات التابعة

تمارس الجمعيات التشريعية في الدوائر الصالحيات الآتية بموجب المراسيم:

1. تنظيم ممارسة الوظائف وتقديم الخدمات التي تكون الدائرة مسؤولة عنها.

- 2.** إصدار اللوائح المرتبطة بالتخفيط والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الدعم المالي والاقتراض من أجل البلديات، السياحة، النقل، البيئة، الأشغال العامة، وسائل الاتصال، وتطوير مناطقها الحدودية.
- 3.** بموجب أحكام القانون، تبني برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأشغال العامة، وتحديد الاستثمارات والوسائل الضرورية لدعم تنفيذها وضمان إكمالها.
- 4.** طبقاً لأحكام القانون، فرض الضرائب والرسوم الضرورية لتنفيذ وظائف الولاية.
- 5.** سن القواعد الأساسية لموازنة الدائرة والموازنة السنوية للإيرادات والنفقات.
- 6.** إنشاء البلديات وفصلها أو دمجها وتنظيم المقاطعات، بموجب المتطلبات التي ينص عليها القانون.
- 7.** تحديد هيكلية إدارة الدائرة ووظائف الجهات التابعة لها وسلم الرواتب المناسب لمختلف فئات التوظيف فيها؛ وإنشاء المؤسسات العامة والشركات الصناعية والتجارية في الدائرة ، والتقويض بإنشاء الشركات المشتركة بين القطاعين [العام والخاص].
- 8.** إصدار توجيهات السياسات حول أي مسألة لا ينظمها القانون.
- 9.** تقويض محافظ الدائرة بإبرام العقود والتفاوض على القروض ونقل السلع وممارسة وظائف محددة، على نحو مؤقت، تتناسب مع وظائف الجمعية التشريعية للدائرة.
- 10.** تنظيم مجالات الرياضة والتعليم والصحة العامة مع البلديات، وضمن القيود التي يحددها القانون.
- 11.** طلب التقارير حول ممارسة المراقب العام للدائرة والأمين العام للولاية ورؤساء الوحدات الإدارية ومدراء الكيانات الالامركزرية على مستوى الولاية حول أدائهم لوظائفهم.
- 12.** القيام بـ الوظائف الأخرى التي يحددها لها الدستور والقانون.
- يتم تنسيق الخطط والبرامج التنموية والأشغال العامة وإدماجها مع البرامج البلدية والإقليمية والوطنية.
- يمكن سن المراسيم المشار إليها في الفقرات الفرعية .3 و .5 و .7 من هذه المادة، وتلك التي تنظم الاستثمارات والأسهم ونقل إيرادات وممتلكات الولاية، وتلك التي تحدث خدمات تحت مسؤولية الولاية أو تنتقل منها المسئولية عنها، أو تعديلها بمبادرة من الحاكم.
- 13.** استدعاء ودعوة أمناء مكتب المحافظ لحضور جلسات الجمعية. ينبغي أن توجه الدعوة قبل انعقاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل وأن تكون في صورة استبيان خطبي. وفي حالة غياب الأمناء بدون عذر تقبله الجمعية، يمكن للجمعية أن تقرر مشروع توجيه اللوم. ويجب أن يتم سماع الأمناء في الدورة التي من أجلها تم استدعاؤهم، دون المساس بإمكانية أن يستمر النقاش في دورات لاحقة بعد قرار من الجمعية. لا تتم مناقشة قضايا أخرى غير تلك الواردة في الاستبيان وتوضع في الجزء العلوي من جدول أعمال الدورة. ولا تتم مناقشة قضايا أخرى غير تلك الواردة في الاستبيان وتوضع في الجزء العلوي من جدول أعمال الدورة.

14. اقتراح مشروع توجيهه اللوم فيما يتعلق بأمناء مكتب المحافظ للمسائل المتعلقة بمهامهم الرسمية، أو لتجاهل طلبات الاستدعاء للجمعية. ويجب طرح اقتراح مشروع توجيهه اللوم من قبل ثلث الأعضاء الذين يشكلون الجمعية. ويتم إجراء التصويت بين اليومين الثالث والعاشر بعد انتهاء المناقشة، في جلسة مشتركة للمسؤول ذي الصلة. يجب الموافقة على الاقتراح من قبل ثلثي أعضاء المجلس ذي الصلة. وبمجرد الموافقة، يعفى المسؤول من منصبه. وإذا رفض الاقتراح، لا يتم اقتراح توجيهه لوم آخر يتعلق بنفس القضية ما لم تكن هناك وقائع جديدة تتطلب ذلك. استقالة المسؤول الذي تم اقتراح توجيهه اللوم ضده لا يمنع اعتماد الاقتراح وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة 301

ينص القانون على الحالات والوظائف المحددة التي يمكن للجمعية التشريعية في الدائرة تفويضها لمجالس البلديات. ويمكن للجمعيات استعادة ممارسة الوظائف المخولة في أي وقت.

المادة 302

يجوز للقانون أن يحدد لدائرة أو عدة دوائر عدداً من المؤهلات أو الولايات القضائية بشأن القضايا الإدارية والمالية تختلف عن تلك التي ينص عليها الدستور، مع الاهتمام بالحاجة لتحسين الإدارة أو تقديم الخدمات العامة، طبقاً لعدد سكانها ومواردها الاقتصادية والطبيعية وظروفها الاجتماعية والثقافية والبيئية. ومن أجل القيام بكل ذلك، يمكن للقانون أن يمنح دائرة أو عدة دوائر الصلاحيات المتعلقة بالأجهزة أو الكيانات الوطنية العامة.

المادة 303

• حكومات الوحدات التابعة

لكل دائرة محافظ يكون مسؤولاً عن إدارتها وعن التمثيل القانوني لها؛ ويكون المحافظ وكيلًا لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالمحافظ على النظام العام وتنفيذ السياسة الاقتصادية العامة إضافة إلى المسائل التي توافق الدولة على تفويضها للولاية، من خلال اتفاقيات. ويُنتخب المحافظ لمدة قوامها أربعة سنوات، ولا يمكن إعادة انتخابه لفترة تالية.

يحدد القانون مؤهلات ومتطلبات وعوائق وعدم ازدواجية المناصب الخاصة بالحكام؛ وينظم انتخابهم، ويحدد الحالات التي يمنعون فيها مؤقتاً أو بشكل دائم من أداء واجباتهم الرسمية؛ وينظم الطريقة التي يتم بها شغل المناصب الشاغرة الناجمة عن مثل هذه الحالات؛ وينص على الأحكام الضرورية الأخرى لأدائهم لمسؤولياتهم.

عندما يُمنع المحافظ بشكل دائم من أداء واجبات منصبه لأكثر من (18) شهراً قبل نهاية فترته، يُنتخب حاكماً للفترة المتبقية. في حال كان انتهاء الفترة قبل (18) شهراً، يعين رئيس الجمهورية محافظاً للفترة المتبقية ينتمي إلى نفس الحزب أو الأئتلاف السياسي الذي انتخب منه المحافظ.

المادة 304

يمكن لرئيس الجمهورية، في الحالات المحددة التي ينص عليها القانون، أن يعلق عمل المحافظ أو يعزله من منصبه.

لا يكون نظام فقدان الأهلية عدم ازدواجية المناصب المطبقة عليهم أقل صرامة مما يطبق على رئيس الجمهورية.

المادة 305

• حكومات الوحدات التابعة

يمارس المحافظ الصلاحيات الآتية:

- 1.** يطبق ويفرض إنفاذ الدستور والقوانين والمراسيم الحكومية ومراسيم الجمعية التشريعية في الدائرة.

2. توجيهه وتنسيق الإجراءات الإدارية في الولاية والتصريف باسمها كمدير وداعم للتنمية المتكاملة في المنطقة، طبقاً لأحكام الدستور والقانون.
3. توجيه الخدمات الوطنية وتنسيقها كما تم تفويضها إلى الحاكم من قبل رئيس الجمهورية.
4. تقديم مقترنات المراسيم المتعلقة بخطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأشغال العامة والموازنة السنوية لإيرادات النفقات للجمعية التشريعية في الدائرة، وفي الوقت المحدد.
5. تعيين وفصل مدراء المؤسسات العامة والشركات الصناعية والتجارية في الدائرة حسب تقادره ويعملون بمثابة الممثلين التنفيذيين لمثل تلك الكيانات والمدراء وكلاء للمحافظ.
6. بموجب الخطط والبرامج العامة، تشجيع الشركات والصناعات والأنشطة التي تتوافق مع التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للدائرة، والتي لا تقع تحت مسؤولية الدولة أو البلديات.
7. إنشاء وإلغاء ودمج المناصب في الهيئات التابعة للدائرة وتحديد مهامها الخاصة، وتحديد الأجر بموجب أحكام القانون والمراسيم الخاصة بذلك. لا يجوز له فرض أعباء مالية على خزانة الدائرة تتخطى المبلغ الإجمالي المحدد للخدمة المحددة في الموازنة كما تمت الموافقة عليها منذ البداية.
8. إلغاء أو دمج الكيانات في الدائرة، طبقاً للمراسيم.
9. الاعتراض، على أساس عدم الدستورية أو عدم القانونية أو عدم الملائمة على المراسيم المقترن، أو الموافقة عليها ونشرها.
10. دراسة قرارات المجالس البلدية والعمد، وعلى أساس من عدم دستوريتها أو قانونيتها، تقديمها للمحكمة المختصة بحيث تحكم في صلاحيتها.
11. الإشراف على التحصيل الدقيق لإيرادات الدائرة وعائدات الكيانات اللامركزية، وتلك التي ينبغي تحويلها للدولة.
12. عقد الجمعية التشريعية للدائرة في جلسات خاصة تناقش فيها فقط القضايا والمسائل التي دُعيت إلى الانعقاد بشأنها.
13. اختيار المدراء الفرعيين للمؤسسات الوطنية العاملة على مستوى الدائرة من قوائم يقدمها المدراء الوطنيون لهذه الهيئات، بموجب أحكام القانون.
14. ممارسة الوظائف الإدارية التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوضها له.
15. صلاحيات أخرى يحددها الدستور والقوانين والمراسيم.

المادة 306

يمكن لدائرتين أو أكثر تنظيم نفسها كمناطق تخطيط إدارية ذات شخصية اعتبارية، وتعتمد بالاستقلالية والموارد الخاصة بها. وتكون الغاية الأساسية لها التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة.

المادة 307

يضع القانون الأساسي المعنى، وفقاً لخطة مسبقة تضعها لجنة التخطيط الإقليمي، الشروط الالزمة لتحويل المنطقة إلى كيان إقليمي. ويعرض القرار المتتخذ من قبل الكونغرس في كل حالة على استفتاء شعبي في الدوائر المعنية.

• الاستفتاءات

يحدد نفس القانون الصالحيات والأجهزة والإدارة والموارد للمناطق، ومشاركتها في التعامل مع الإيرادات التي تحصل عليها من صندوق المنح الوطنية. كما يحدد مبادئ تبني الوضع الخاص لكل منطقة.

المادة 308

يمكن للقانون أن يحدد اعتمادات الدائرة المخصصة لتشريفات النواب والنفقات التشغيلية للجمعيات التشريعية ومكتب مراقب الولاية.

المادة 309

سيكون من الضروري تحويل مقاطعات أراوكا، كازاناري، بوتومايو، أرخبيل سان أندريس، بروفوونسيا، سانتا كاتالينا ومحفظيات أمازوناس، كوفاينار، غوايانا، فوييز، وفيشادا إلى دوائر. وتستمر الأصول والحقوق التي كانت من حصة ومرافق الشرطة كجزء من ممتلكات الدوائر المعنية.

المادة 310

• الحق في الثقة
• حماية البيئة

تخضع دائرة أرخبيل سان أندريس وبروفوونسيا وسانتا كاتالينا، إضافة إلى أحكام الدستور والقوانين الأخرى للولايات الأخرى، إلى أحكام خاصة تحدّد في المسائل الإدارية والمالية ومسائل الهجرة والتجارة الخارجية والتبادل والتنمية الاقتصادية من قبل الجمعية التشريعية.

وسينكون من الممكن، بحكم قانون توافق عليه أغلبية الأعضاء كل من المجلسين، الحد من ممارسة حقوق الانتقال والإقامة، ووضع الضوابط على الكثافة السكانية وتنظيم استخدام الأرض، وإخضاع تحويل الممتلكات الثابتة لشروط خاصة من أجل حماية الهوية الثقافية للمجتمعات [الهندية] الأصلية، والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية في الأرخبيل.

ومن خلال إمكانية إنشاء بلدیات، تضمن الجمعية التشريعية في الدائرة التعبير المؤسساتي للمجتمعات الأصلية في سان أندريس. ويكون للبلدية بروفوونسيا حصة لا تقل عن عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية لإيرادات تلك الدائرة.

الفصل الثالث: النظام البلدي

المادة 311

• حكومات البلدية

يوصفها الوحدة الأساسية للتقسيم السياسي والإداري للولاية، يكون من مسؤولية البلدية تقديم الخدمات العامة المحددة بالقانون، بناء المشاريع المطلوبة لتحقيق التقدم على المستوى المحلي، إدارة التنمية على أراضيها، تشجيع مشاركة المجتمع المحلي، تحسين الظروف الاجتماعية والثقافية لسكانها، وتنفيذ الوظائف المحددة لها في الدستور والقوانين.

المادة 312

• حكومات البلدية

سيكون في كل بلدية هيئة إدارية منتخبة شعبياً لفترة أربع سنوات تعرف بالمجلس البلدي، ويكون المجلس مما لا يقل عن 7 أعضاء ولا يزيد عن 21 عضواً، طبقاً لما يحدده القانون واستناداً إلى عدد السكان. وتمارس هذه الهيئة السيطرة السياسية على الإدارة البلدية.

يحدد القانون المؤهلات الوظيفية الخاصة بأعضاء المجلس والعوائق وعدم ازدواجية المناصب فيما يخصهم فضلاً عن جدول الجلسات الاعتيادية. ولا يحصل أعضاء المجلس على صفة الموظفين العموميين.

يمكن للقانون أن يحدد الحالات التي يستحق فيها أعضاء المجلس تعويضات عن حضورهم للجلسات.

إن القبول بأي وظيفة عامة يعني منع عضو المجلس من ممارسة واجباته.

المادة 313

• حكومات البلدية

تتمتع المجالس بالصلاحيات الآتية:

1. تنظيم الوظائف وكفاءة تقديم الخدمات الواقعة ضمن نطاق مسؤولية البلدية.

2. تبني الخطط والبرامج المناسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأشغال العامة.
3. تفويض العمدة بإبرام العقود وممارسة وظائف محددة مؤقتة، إضافةً للوظائف التي تقع ضمن نطاق مسؤولية المجلس.
4. التصويت على الضرائب والنفقات المحلية، طبقاً لأحكام الدستور والقانون.
5. وضع لوائح الموازنة العضوية وإصدار الموازنة السنوية التي تحتوي الإيرادات والنفقات.
6. تحديد هيكلية الإدارة البلدية ووظائف الجهات التابعة لها؛ ودرج الرواتب المناسبة لمختلف فئات الموظفين؛ وإنشاء مؤسسات عامة وشركات تجارية وصناعية، بناءً على مبادرة من العمدة، والتفويف بتشكيل شركات مشتركة [بين القطاعين العام والخاص].
7. تنظيم استخدامات الأراضي، ضمن الحدود التي يسمح بها القانون، الرقابة والإشراف على الأنشطة المرتبطة ببناء وبيع المنازل.
8. انتخاب ممثل عنها للفترة التي يحددها القانون و اختيار الموظفين الآخرين الذين يحددهم القانون.
9. وضع اللوائح الضرورية للرقابة على الإرث البيئي والإرث الثقافي للبلدية، والدفاع عنها والمحافظة عليها.
10. اختصاصات أخرى يحددها الدستور والقانون.
11. استدعاء ودعوة الأئمان من مكتب العمدة لحضور جلسات المجلس في عواصم الدواوير والبلديات ذات أكثر من خمسة وعشرين ألف نسمة. ينبغي أن توجه الدعوة قبل انعقاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل وأن تكون في صورة استبيان خططي. وفي حالة غياب الأئمان بدون عذر يقبله المجلس، يمكن للمجلس أن يقترح مشروع توجيه اللوم. ويجب أن يتم سماع الأئمان في الدورة التي من أجلها تم استدعاؤهم، دون المساس بإمكانية أن يستمر النقاش في دورات لاحقة بعد قرار من المجلس. ولا تتم مناقشة قضايا أخرى غير تلك الواردة في الاستبيان وتوضع في الجزء العلوي من جدول أعمال الدورة.
12. اقتراح مشروع توجيه اللوم فيما يتعلق بأئمان مكتب العمدة للمسائل المتعلقة بمهامهم الرسمية، أو لتجاهل طلبات الاستدعاء للجمعية. يجب طرح اقتراح مشروع توجيه اللوم من قبل نصف الأعضاء الذين يشكلون مجلس المقاطعة أو المجلس البلدي زائد واحد. ويتم إجراء التصويت بين اليومين الثالث والعالشر بعد انتهاء المناقشة، في جلسة مشتركة للمسئول ذي الصلة. يجب الموافقة على الاقتراح من قبل ثلثي أعضاء المجلس ذي الصلة. وبمجرد الموافقة، يعفى المسئول من منصبه. وإذا رُفض الاقتراح، لا يتم اقتراح توجيه لوم آخر يتعلق بنفس القضية ما لم تكن هناك وقائع جديدة تتطلب ذلك. استقالة المسؤول الذي تم اقتراح توجيه اللوم ضده لا يمنع اعتماد الاقتراح وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة 314

• حكومات البلديات

يكون في كل بلدية عمدة يرأس الإدارة المحلية ويكون الممثل القانوني للبلدية، ويُنتخب شعبياً لفترة مؤسساتية قوامها (4) سنوات ولا يُعاد انتخابه لفترة تالية.

عندما يمنع العمدة بشكل دائم من أداء واجبات منصبه لأكثر من (18) شهرا قبل نهاية فترت، ينتخب عمدة للفترة المتبقية. في حال كان انتهاء الفترة قبل (18) شهر، يعين رئيس الجمهورية عمدة للفترة المتبقية ينتمي إلى نفس الحزب أو الائتلاف السياسي الذي كان العمدة المنتخب مسجلا لديه. يمكن لرئيس الجمهورية والمحافظ، في الحالات المحددة التي ينص عليها القانون، تعليق عمل رئيس البلدية أو عزله من منصبه. يحدد القانون العقوبات المفروضة على سوء ممارسة هذه السلطات.

المادة 315

• حكومات البلديات

يتمتع العمدة بالصلاحيات الآتية:

1. التنفيذ والمساعدة على إنفاذ الدستور والقوانين ومراسيم الحكومة وقرارات المجلس البلدي.
2. حماية النظام العام في البلدي، طبقاً لأحكام القانون والتعليمات والأوامر التي قد يتلقاها العمدة من رئيس الجمهورية والمحافظ ذي الصلة. ويكون العمدة أعلى سلطة شرطية في البلدي. وتنفذ الشرطة الوطنية فوراً وبجدية الأوامر الصادرة إليها من العمدة من خلال القائد المعين.
3. توجيه إدارة البلدي؛ ضمان تنفيذ الوظائف وتقديم الخدمات التي تقع ضمن نطاق مسؤولية العمدة؛ تمثيلها بصفته القضائية وغير القضائية؛ وتعيين وعزل الموظفين الواقعين ضمن ولايته القضائية، وكذلك مدراء المؤسسات العامة والشركات الصناعية والتاجرية ذات الطبيعة المحلية، طبقاً للأحكام ذات الصلة.
4. إلغاء أو إدماج الكيانات البلدية والجهات التابعة لها، طبقاً للقرارات ذات الصلة.
5. تقديم مقترنات المجلس المتعلقة بخطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأشغال العامة، والموازنة السنوية للإيرادات وال النفقات، والإجراءات الأخرى التي يجدها العمدة مناسبة من أجل الإدارة الفعالة للبلدي، ويكون كل ذلك في الأوقات المحددة.
6. فرض العقوبات ونشر القرارات التي يكون المجلس قد اتخاذها، والاعتراض على تلك التي يعتبرها غير مناسبة أو تتعارض مع اللوائح القانونية.
7. إنشاء أو إلغاء أو دمج المناصب الخاضعة تحت الصلاحية القضائية للعمدة، والنص على الوظائف الخاصة وتحديد أجورها، طبقاً للقرارات ذات الصلة. ولا يجوز للعمدة فرض أعباء مالية تتجاوز المبلغ الإجمالي المخصص للإنفاق على الموظفين في الموازنة المعتمدة أولياً.
8. التعاون مع المجلس من أجل التنفيذ الفعال لوظائفه وتزويده بالتقارير العامة حول إدارته، وعقده لجلسات خاصة يتم فيها مناقشة القضايا والمسائل التي دعي للانعقاد من أجلها فقط.
9. إدارة النفقات البلدي، طبقاً للخطة الاستثمارية والموازنة.
10. المسائل الأخرى التي ينص عليها الدستور والقانون.

المادة 316

• حكومات البلديات

لا يجوز أن يشارك في الانتخابات التي تجري لانتخاب السلطات المحلية واتخاذ قرارات ذات طبيعة مماثلة إلا المواطنين القاطنين في البلدي المعنية فقط.

المادة 317

يجوز للبلديات وحدها فرض ضريبة عقارية، وهذا لا يمنع الكيانات الأخرى من فرض رسوم تقييمية.

يُحدد القانون نسبة من هذه الضرائب، لا ينبعي أن تتجاوز معدل الضريبة المفروضة حالياً، للكيانات المكلفة بحماية البيئة والموارد الطبيعية المتتجدة والمحافظة عليها، طبقاً للخطة التنموية للبلديات في المنطقة الواقعة ضمن دائريتها.

المادة 318

• حكومات البلديات

يهدف تحسين تقديم الخدمات وضمان مشاركة المواطنين في معالجة القضايا العامة ذات الطبيعة المحلية، يمكن أن تقسم المجالس بلدياتها إلى تجمعات محلية عندما يكون هناك مناطق حضرية، وإلى دوائر في حالة المناطق الريفية.

يوجد في كل وحدة محلية أو دائرة مجلس إداري محلي منتخب شعبياً مكون من عدد من الأعضاء يحدده القانون، ويكون له الوظائف الآتية:

1. المشاركة في وضع الخطط والبرامج البلدية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأشغال العامة.
 2. الرقابة والإشراف على تقديم الخدمات البلدية في نطاقها المجتمع المحلي للبلدية أو نطاق ولايتها القضائية، وعلى الاستثمارات المتحققة بفضل الأموال العامة خاصتها.
 3. صياغة مقترنات الاستثمار أمام السلطات الوطنية وسلطات المديريات والبلديات المكلفة بوضع الخطط الاستثمارية.
 4. توزيع الحصة المخصصة له من موازنة البلدية.
 5. ممارسة الاختصاصات المفوضة إليها من قبل المجلس والسلطات المحلية الأخرى.
- يمكن للجمعيات التشريعية في المديريات أن تنظم مجالس إدارية لتنفيذ الاختصاصات المنصوص عليها في قانون تأسيسها في أراضي الدولة التي تحددها.

المادة 319

في حالة وجود علاقات اقتصادية واجتماعية ومالية بين بلديتين أو أكثر تضفي عليهم خصائص المنطقة الحضرية، يمكنهم تنظيم أنفسهم ككيان إداري يكلف بوضع البرامج وتنسيق التنمية المتكاملة والمنسجمة للمنطقة الواقعة تحت سلطتها؛ وترشيد تقديم الخدمات العامة، وعليهم، إذا كان هذا هو الحال، تقديم بعض تلك الخدمات العامة بشكل مشترك وتنفيذ مشاريع ذات فائدة للمنطقة بأسرها.

يتبنى قانون التخطيط الإقليمي للمناطق الحضرية نظاماً إدارياً ومالياً ذو طبيعة خاصة؛ ويضمن أن تتمتع السلطات البلدية بالمشاركة الكافية في أجهزتها الإدارية؛ وينص على شكل إجراء المشاورات الشعبية التي يمكن أن تقررها البلديات.

حالما يتم إجراء المشاورات الشعبية، يسجل العمد وأعضاء المجالس البلدية المعنيون ترسيم المنطقة وتحديد صلاحياتها وتمويلها وسلطاتها، طبقاً لأحكام القانون.

يمكن للمناطق الحضرية أن تحول نفسها إلى مقاطعات بموجب أحكام القانون.

المادة 320

يمكن للقانون أن يضع تصنيفات للبلديات طبقاً لعدد سكانها ومواردها المالية وأهميتها الاقتصادية ووضعها الجغرافي، وينص على نظام خاص لتنظيمها وحكمها وإدارتها.

المادة 321

ت تكون المقاطعات من بلدات أو مناطق متجاورة تتبع إلى نفس الولاية.

ينص القانون على النظام الأساسي لتحديد النظام الإداري في المقاطعات التي يمكن تنظيمها لتنفيذ الاختصاصات المفوضة إليها من الكيانات الوطنية أو التابعة للولاية، والتي يحددها القانون لها وللبلديات التي تكون منها.

يتم إنشاء المقاطعات بموجب مرسوم، أو بناءً على مبادرة من الحاكم أو العمد في البلديات المعنية، أو عدد من المواطنين يحدده القانون.

للانضمام إلى مقاطعة موجودة أصلاً، يتم إجراء مشاورات شعبية في البلديات المعنية.

تقدّم المديرية والبلديات للمقاطعات نسبة مئوية من إيراداتها الحالية التي تحدّدتها الجمعيات التشريعية والمجالس المختصة.

الفصل الرابع: النظام الخاص

المادة 322

• العاصمة الوطنية

بوغوتا، عاصمة الجمهورية وعاصمة مديرية كوندينا ماركا، هي منطقة العاصمة.

تحدد إدارتها السياسية والمالية والإدارية في الدستور والقوانين الخاصة التي تسن لهذه الغاية، والأحكام المطبقة على البلديات.

استناداً إلى القواعد العامة للقانون، يقسم المجلس، بناءً على مبادرة من العمد، أراضي الدولة بالمقاطعة إلى أحياء، طبقاً للخصائص الاجتماعية لسكانها، ويحدد الصالحيات والوظائف الإدارية التي تتناسب مع ذلك.

تحمل سلطات المقاطعة مسؤولية ضمان التنمية المتكاملة والمنسجمة للمدينة، وتقديم الخدمات التي تكون المقاطعة مسؤولة عنها بكفاءة؛ كما تحمل السلطات المحلية مسؤولية إدارة المسائل المتعلقة بالمنطقة.

المادة 323

يتكون مجلس المقاطعة من خمسة وأربعين (45) عضواً.

يشكل في كل حي من الأحياء مجلس إداري، ينتخب شعبياً لفترة (4) سنوات، ويكون مما لا يقل عن سبعة أعضاء، طبقاً لقرار مجلس المقاطعة وحسب عدد السكان ذي الصلة.

تعقد انتخابات كبيرة العمد، وأعضاء مجلس المقاطعة وأعضاء المجلس المحلي في نفس اليوم لفترات تكون من أربع (4) سنوات؛ ولا يجوز إعادة انتخاب العمد لفترة التالية.

عندما يُمْكِن كبير العمد بشكل دائم من أدائه واجبات منصبه لأكثر من (18) شهراً قبل انتهاء فترة ولايته، يتم انتخاب كبير عمد للفترة المتبقية. وفي حال انتهاء الفترة قبل أقل من (18) شهراً، يُعين رئيس الجمهورية كبير عمد للفترة المتبقية، ويكون من نفس الحزب أو المجموعة السياسية أو الائتلاف الذي كان العمد المنتخب مسجلاً لديه.

يُعين العمد المحليون من قبل كبير العمد من قائمة يضعها المجلس الإداري المختص.

وفي الحالات المحدودة التي ينص عليها القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلق أو يعزل كبير العمد من منصبه.

لا يشكل أعضاء المجالس وأعضاء البلديات جزءاً من المجالس التنفيذية في الكيانات اللامركزية.

المادة 324

تخصص المجالس الإدارية المحلية إجمالياً المبالغ المخصصة للأحياء في الموازنة السنوية للمقاطعة، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الأساسية التي لم تتم تلبيتها للسكان.

فيما يتعلق بإيرادات المديرية المتحقققة في سانتا في دي بوغوتا، يُحدّد القانون النسبة المخصصة لعاصمة الجمهورية. ولا يجوز أن تكون تلك الحصة أعلى من الحصة المحددة عند نفاذ هذا الدستور.

المادة 325

يهدف ضمان تنفيذ خطط وبرامج التنمية المتكاملة وتقديم الخدمات التي تقع ضمن نطاق مسؤوليتها في الوقت المناسب بكفاءة وبموجب الأحكام التي ينص عليها الدستور والقانون، يمكن لمنطقة العاصمة أن تشكل منطقة حضرية مع البلديات المتاخمة لها وأن تشكل مديرية مع كيانات إقليمية أخرى.

المادة 326

يمكن للبلديات المجاورة أن تندمج في منطقة العاصمة، إذا اختار المواطنون القاطنون فيها ذلك عن طريق اقتراح يجري عندما يصرح مجلس منطقة العاصمة بالموافقة على مثل هذا الاندماج. وفي حالة حدوث ذلك، تطبق الأحكام الدستورية والقانونية المعمول بها على البلدة القديمة وعلى الأحياء الأخرى التي تتكون منها منطقة العاصمة.

المادة 327

لا يشارك المواطنون المسجلون في السجلات الانتخابية لمنطقة العاصمة في انتخابات الحاكم والنواب في الجمعية التشريعية لمديرية كونديناماركا.

المادة 328

تحفظ المنطقة الثقافية والسياحية لكاراجينا دي إندياس والمنطقة السياحية والثقافية والتاريخية لسانا مارتا بنظاميهما وشخصيتيهما وتكون بوينافيتوراً ي توماكو منطقة خاصة وصناعية، وميناء ومنطقة تنوع حيوي وسياحة حيوية.

المادة 329

• الحق في الثقافة
• حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي

تحدد الكيانات الجغرافية للسكان الأصليين [الهنود] وفقاً لأحكام القانون التأسيسي للتخطيط الإقليمي، ويجري ترسيم حدودها من قبل الحكومة الوطنية بمشاركة ممثلين عن مجتمعات السكان الأصليين بعد صدور خطة هيئة التخطيط الإقليمي.

وتتعلق الضمانات المطبقة بالملكيات الجماعية التي لا يجوز بيعها.
يحدد القانون العلاقات والتنسيق بين هذه الكيانات وتلك التي تشكل الكيانات جزءاً منها.

فقرة

تحدد الكيانات الجغرافية للسكان الأصليين [الهنود] وفقاً لأحكام القانون المؤسسي للتخطيط الإقليمي، ويجري ترسيم حدودها من قبل الحكومة الوطنية بمشاركة ممثلين عن مجتمعات السكان الأصليين بعد صدور خطة لجنة التخطيط الإقليمي. في حال ما كانت مناطق السكان الأصليين [الهنود] التي تضم مناطق من مديرية أو أكثر، تتم إدارتها من قبل مجالس السكان الأصليين بالتنسيق مع حكام المديريات المعنية، وفي حال ما قررت مثل تلك المنطقة أن تشكل نفسها كياناً جغرافياً، فإن ذلك يتم مع الالتزام بالمتطلبات الواردة في البند الأول من هذه المادة.

المادة 330

• الحق في الثقافة
• حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي

وفقاً لأحكام الدستور والقوانين، تحكم مناطق السكان الأصليين من قبل مجالس مشكلة ومنظمة طبقاً لعادات وتقالييد المجتمعات المحلية وتمارس الاختصاصات الآتية:

1. الإشراف على تطبيق اللوائح القانونية المتعلقة باستخدامات الأرض والسكن في مناطقها.

2. وضع السياسات والخطط والبرامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في مناطقها، بالتوافق مع خطة التنمية الوطنية.

3. تشجيع الاستثمارات العامة في هذه المناطق والإشراف على تنفيذها بالشكل المناسب.

4. جمع وتوزيع الأموال.

5. الإشراف على المحافظة على الموارد الطبيعية.

• حماية البيئة

6. تنسيق البرامج والمشاريع التي تدعمها مختلف المجتمعات المحلية في المنطقة.
7. التعاون في المحافظة على النظام العام في المنطقة طبقاً لتعليمات وأحكام الحكومة الوطنية.
8. تمثيل المناطق أمام الحكومة الوطنية وغيرها من الكيانات التي تكون جزءاً منها؛ و
9. الأمور الأخرى التي يحددها الدستور والقانون.

فقرة

يتم استغلال الموارد الطبيعية في مناطق السكان الأصليين، دون الإضرار بالسلامة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعات السكان الأصليين. وتشجع الحكومة مشاركة ممثلين عن هذه المجتمعات - في القرارات التي يتم اتخاذها فيما يتعلق بهذا الاستغلال.

المادة 331

تكلف الشركة الإقليمية المستقلة ريو غراندي لا ماغدالينا بتحسين الملاحة، والأنشطة المتعلقة بالميناء، وتحسين الأرض والمحافظة عليها، وتوليد وتوزيع الطاقة، واستغلال البيئة والموارد السمكية، والموارد الطبيعية المتتجدة الأخرى والمحافظة عليها.

يحدد القانون تنظيم الموارد والتمويل ويمنح البلديات المتشاطئة معاملة تفضيلية خاصة في تحديد حصتها من الإيرادات الوطنية الحالية.

• حماية البيئة

الباب الثاني عشر: النظام الاقتصادي ونظام المالية العامة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 332

• ملكية الموارد الطبيعية

تملك الدولة الأرض وما تحتها والموارد الطبيعية وغير المتتجدة، دون الإخلال بالحقوق المكتسبة والمتتحققة طبقاً لقوانين سابقة.

المادة 333

• الحق في السوق التنافسية

لا ينبغي إعاقة النشاط الاقتصادي والمبادرة الخاصة في حدود الصالح العام. ولممارسة هذه الأنشطة، لا يمكن لأحد المطالبة بإذن أو تراخيص مسبقة دون تصريح بمقدمضى القانون.

المنافسة الاقتصادية الحرة حق للجميع يتربّ عليه مسؤوليات.

للشركات، كأساس للتنمية، وظيفة اجتماعية ترتّب التزامات. وتعزز الدولة المؤسسات المشتركة وتحفز تطوير الشركات.

تحتحق الدولة، بموجب أحكام القانون، من العوائق والقيود الماثلة أمام الحرية الاقتصادية، وتتجنب المخالفات التي يمكن أن يحدّثها الأشخاص أو الشركات بحكم موقعهم المسيطر في السوق الوطنية وترافق تلك المخالفات.

يحدّ القانون من نطاق الحرية الاقتصادية عندما تقتضي المصلحة الاجتماعية والبيئة والإرث الثقافي للأمة ذلك.

المادة 334

الإدارة العامة للاقتصاد مسؤولة الدولة. وتتدخل الدولة، بتفويض من القانون، في استغلال الموارد الطبيعية واستغلال الأرض، وإنتاج السلع وتوزيعها واستخدامها واستهلاكها، وفي الخدمات العامة والخاصة من أجل الترشيد الاقتصادي، وبهدف تحقيق حياة أفضل للسكان وتوزيع فرص ومزايا التنمية على نحو عادل والمحافظة على بيئة صحيحة على المستوى الوطني والإقليمي ضمن إطار من الاستدامة المالية. ويعمل الإطار المشار إليه أعلاه لاستدامة المالية كأداة لتحقيق أهداف الدولة الاجتماعية القائمة على سيادة القانون على نحو مستمر. ويكون الإنفاق العام على الأغراض الاجتماعية الأولوية في جميع الأحوال.

تتدخل الدولة، بشكل خاص، من أجل توظيف الموارد البشرية على نحو كامل وضمان وحصول جميع الأشخاص،خصوصا أصحاب الدخل المحدود، على السلع والخدمات الأساسية بشكل فعال. كما تتدخل الدولة أيضا لتشجيع الإنتاجية والتنافسية والتنمية المتوازنة للمناطق.

توفر الاستدامة المالية التوجيه لفروع وأجهزة الحكومة، ضمن اختصاصاتها، في إطار من التعاون المتناغم.

عند إصدار حكم من أي من الهيئات القضائية العليا، يجوز للمدعي العام للأمة أو إحدى الوزارات الحكومية طلب الشروع في تقييم الأثر المالي، ويكون إجراء هذا التقييم إلزامياً. ويجب أن يستمع إلى تفسيرات المؤيدين بالنسبة للآثار المتربطة جراء الحكم على المالية العامة، إضافة إلى خطة ملموسة لتنفيذها، ويجب اتخاذ قرار بخصوص تغيير آثار الحكم أو تعديلهما أو تأجيلهما بهدف منع اضطرابات خطيرة في الاستدامة المالية. ولا يتم الإضرار بالجوهر الأساسي للحقوق الأساسية بأي حال من الأحوال.

الفقرة

في تفسير هذه المادة، لا يسمح - تحت أي ظرف - لسلطة ذات طابع إداري أو تشريعي أو قضائي تلجم الاستدامة المالية لتفصيل الحقوق الأساسية، والحد من نطاق تطبيقها أو القضاء على الحماية الفعالة لها.

المادة 335

الأنشطة المالية وسوق الأوراق المالية والتأمين، وأية أنشطة أخرى تتعلق بمعالجة الموارد المشار إليها في المادة 150، الفقرة 19 (د) واستغلالها واستثمارها هي أنشطة للصالح العام ولا يمكن ممارستها إلا بموجب تفويض مسبق من الدولة، وطبقاً لأحكام القانون الذي ينظم شكل تدخل الحكومة في هذه المجالات ويدعم التوزيع العادل، العمليات الائتمانية.

المادة 336

لا يجوز الاحتكار إلا من خلال النشاط الحر في السوق ودعم المصلحة العامة أو الاجتماعية، طبقاً لأحكام القانون.

لا يجوز تطبيق أي قانون يؤسس كياناً احتكارياً على الأفراد الذين يتوجب عليهم بمقتضاه التخلّي عن ممارسة نشاط اقتصادي قانوني لا بعد تعويضهم بالكامل.

يخضع تنظيم الاحتكارات المالية وإدارتها والرقابة عليها واستغلالها لنظام خاص، يحدده قانون يُسنّ بمبادرة حكومة.

تخصيص الإيرادات التي يتم الحصول عليها من ممارسات احتكار القمار حصرياً لخدمات الصحة العامة.

• تخصص الإيرادات التي يتم الحصول عليها من كيانات احتكار المشروبات الكحولية للخدمات الصحية والعلمية كأولوية.

يعاقب على التهرب الضريبي فيما يتعلق بالإيرادات الناجمة عن كيانات الاحتكار المالي بصفته جريمة ضمن الحدود المقررة قانوناً.

تبיע الحكومة الشركات الاحتكارية التابعة للدولة أو تصفيتها، وتحول حق استغلال عملياتها إلى الغير عندما لا يتم تحقيق متطلبات الكفاءة ضمن الحدود المقررة قانوناً.
يتم احترام الحقوق المكتسبة للعمال في جميع الحالات.

- ## • حماية البيئة

المادة 337

يجوز - بمقتضى قانون - إقامة مناطق حدودية، سواء على الأرض أو في البحر، وفرض لوائح اقتصادية واجتماعية لدعم تنميتها.

المادة 338

- حكومات البلديات
- حكومات الوحدات التابعة

في زمن السلم، يكون من حق الكونغرس والجمعيات التشريعية في المديريات ومجالس المقاطعات والبلديات وحدها فرض رسوم مالية أو شبه مالية، وتحدد القوانين والمراسيم والقرارات أشكال الدخل النشط وغير النشط، والمعاملات والأسس التي تفرض الضريبة عليها ومعدلات الرسوم والضرائب.

يجوز أن يسمح - بموجب القوانين والمراسيم والقرارات - للسلطات بتحديد معدلات الرسوم والضرائب المحصلة من دافعي الضرائب لتفعيل الإنفاق على الخدمات التي تقدمها السلطات أو المشاركة في التعويضات المتعلقة بها؛ إلا أن نظام وطريقة تحديد مثل تلك التكاليف والتعويضات وطريقة تخصيصها ينبغي أن تحدد بمقتضى القانون والمراسيم والقرارات.

لا يمكن إعادة تطبيق القوانين والمراسيم والقرارات التي تنظم الضرائب والرسوم على عائدات الأنشطة الخاضعة للضرائب خلال فترة زمنية محددة، إلا من التاريخ الذي يعقب دخول القانون أو المرسوم أو القرار حيز التنفيذ.

الفصل الثاني: خطط التنمية

المادة 339

- الخطط الاقتصادية

توضع خطط تنمية وطنية تتكون من جزء عام وخطة للاستثمارات بالنسبة للكيانات الوطنية العامة. في الجزء العام، تحدد الأهداف والغايات الوطنية بعيدة المدى والمعايير والأولويات لأنشطة الدولة على المدى المتوسط والاستراتيجيات والتوجهات العامة لسياسة الاقتصاد والبيئة والاجتماعية التي تعتمدتها الحكومة. وتحتوي الخطة الاستثمارية العامة موازنات متعددة السنوات للبرامج الرئيسية ومشاريع الاستثمار العامة الوطنية وتحديد الموارد المالية المطلوبة لتنفيذها، في إطار يضمن الاستدامة المالية.

تضع الكيانات الإقليمية خططاً تنموية وتنبئها، بالتنسيق بينها وبين الحكومة الوطنية بهدف ضمان الاستخدام الكفؤ لمواردها، وتضع استراتيجيات تنموية لمكافحة الفقر والتنفيذ المناسب للوظائف المحددة لها في الدستور والقانون. تتكون خطط الكيانات الإقليمية من خطة استراتيجية وخطة للاستثمارات قصيرة وطويلة الأمد.

المادة 340

يكون هناك مجلس تخطيط وطني، يتكون من ممثلي عن الكيانات الجغرافية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمجتمعية والثقافية. ويكون المجلس ذات طبيعة استشارية وبمتابة منتدى لمناقشة خطة التنمية الوطنية.

يعين أعضاء المجلس الوطني من قبل رئيس الجمهورية من قوائم تقدم له من قبل السلطات والمنظمات في الكيانات والقطاعات المشار إليها في البند السابق من الذين ينبغي أن يكونوا قد انخرطوا في مثل تلك الأنشطة. ويعينون لفترة قوامها ثمان سنوات، وكل أربع سنوات يتم تجديد المجلس جزئياً بالشكل الذي ينص عليه القانون.

تشكل مجالس تخطيط في الكيانات الإقليمية بموجب أحكام القانون.
يشكل المجلس الوطني ومجالس التخطيط الإقليمية نظام التخطيط الوطني.

المادة 341

- الخطط الاقتصادية

تضع الحكومة خطة التنمية الوطنية بمشاركة فعالة من سلطات التخطيط والكيانات الإقليمية ومجلس الحكومة القضائي، وتقدم مسودة الخطة للمجلس الوطني للتخطيط لمعرفة رأيه. وبعد الحصول على رأي المجلس، تمضي إلى إجراء التعديلات التي تراها مناسبة، وتقدم الخطة للكونغرس خلال ستة أشهر من بداية الفترة الرئاسية.

- تأسيس المجلس القضائي

استناداً إلى التقرير الذي تضعه لجان الشؤون الاقتصادية المشتركة، ينالش كل مجلس ويقيّم الخطة في جلسة عامة. ولا تمنع الاختلافات حول محتويات الجزء العام (إن وجدت) الحكومة من تنفيذ السياسات المقترحة في المسائل الواقعية ضمن صلاحيتها القضائية، لكن إذا قررت الحكومة تعديل الجزء العام للخطة، عليها أن تتبع الإجراءات المشار إليها في المادة التالية.

تصدر الخطة الوطنية للاستثمار بموجب قانون تكون له الأولوية على القوانين الأخرى؛ وبالتالي، فإن تفويضه يشكل أداة مناسبة لتنفيذها ويكمّل القوانين الموجودة دون الحاجة لإصدار قوانين لاحقة. ورغم ذلك، تنص قوانين الموازنة السنوية على أنه من الممكن زيادة أو تخفيض الحصص والموارد المعتمدة في قانون التخطيط. إذا لم يوافق الكونغرس على الخطة الوطنية العامة للاستثمار خلال ثلاثة أشهر بعد تقديمها، يمكن للحكومة تنفيذها من خلال مرسوم يتمتع بقوة القانون.

يجوز للكونغرس تعديل الخطة العامة للاستثمار طالما تمت المحافظة على الرصيد المالي. كما أن أي زيادة في تفويضات الاقتراض المطلوبة في مسودة خطة الحكومة أو تضمين خطط استثمار غير ملحوظة في الخطط العامة للاستثمار يتطلب موافقة الحكومة الوطنية.

المادة 342

• الخطط الاقتصادية

ينظم القانون الأساسي المناسب جميع المسائل المتعلقة بإجراءات وضع الخطط التنموية والموافقة عليها وتنفيذها، ويستعمل الآليات المحددة لتوحيدتها وتنسيقها مع الموازنات الرسمية. كما يحدد تنظيم ووظائف المجلس الوطني للتخطيط والمجالس الإقليمية، إضافة إلى الإجراءات التي تضمن من خلالها المشاركة الفعالة للمواطنين في مناقشة الخطط التنموية والتعديلات المناسبة، طبقاً لما ينص عليه الدستور.

المادة 343

تكون الهيئة الوطنية للتخطيط التي ينص عليها القانون مسؤولة عن تخطيط وتنظيم أنظمة تقييم إدارة وأداء الإدارة العامة، سواء فيما يتعلق بسياسات الاستثمار أو الخطط الاستثمارية التي توضع بموجب الشروط التي تحددها.

المادة 344

تجري هيئات التخطيط في الولايات تقييماً لإدارة وأداء عملية التخطيط والتنمية والبرامج الاستثمارية في الدوائر والبلديات، وتشترك في إعداد موازنات البلديات بالحدود المنصوص عليها في القانون. وفي كل حالة، يجوز لجهاز التخطيط الوطنية، وبطريقة انتقائية، إجراء التقييم المذكور لأي هيئة إقليمية.

الفصل الثالث: الموازنة

المادة 345

في زمن السلم، لا يسمح بجمع الرسوم أو الضرائب غير الواردة في إيرادات الموازنة، أو صرف مدفوعات من أموال الخزانة تكون غير واردة في نفقات الموازنة.

كما لا يجوز تكبد أي إنفاقات عامة غير معتمدة من قبل الكونغرس أو الجمعيات التشريعية في الدوائر أو مجالس المقاطعات أو مجالس البلديات، أو إجراء أي تحويلات ائتمانية غير مخطط لها في الموازنة المعنية.

المادة 346

• تشريعات الموازنة

تضى الحكومة سنوياً قانون موازنة الإيرادات والمخصصات المالية، وتقدمها للكونغرس خلال الأيام العشرة الأولى من كل هيئة تشريعية، ويجب صياغة موازنة الإيرادات والمخصصات المالية في إطار الاستدامة المالية وبما يتواافق مع خطة التنمية الوطنية.

طبقاً لقانون المخصصات المالية، لا يجوز تضمين أي جزء لا يتطابق مع دين معترف به قانونياً أو نفقة مقررة طبقاً لقانون مسبق أو موازنة حكومية لخدمة وظائف فروع الحكومة أو خدمة الدين، أو مخصصة لتنفيذ الخطة الوطنية للتنمية.

تتداول اللجان الاقتصاديات في المجلسين معاً لإعطاء القراءة الأولى لقانون موازنة الإيرادات والمخصصات المالية.

• اللجان التشريعية

المادة 347

ينبغي أن تتضمن مسودة قانون تخصيص الاعتمادات المالية إجمالي النفقات التي تخطط الدولة لتنفيذها خلال الفترة المالية المعنية. وإذا كانت الإيرادات المعتمدة قانونياً غير كافية لتغطية النفقات المتوقعة، تقتصر الحكومة بشكل منفصل، وأمام نفس اللجتين اللتين تدرسان مشروع الموازنة، إنشاء إيرادات جديدة أو تعديل الإيرادات الموجودة لتمويل مبلغ النفقات المتوقعة.

يمكن الموافقة على الموازنة دون إكمال مشروع القانون الذي يرفع الإيرادات الإضافية، والذي يمكن أن يُنقل إلى الدور التشريعي التالي.

فقرة انتقالية

خلال أعوام 2002، 2003، 2004، 2005، 2006، 2007، و 2008، لا يمكن زيادة المبلغ الإجمالي للمخصصات المالية الواردة في قانون الموازنة العامة للإنفاق العام، إلا تلك المخصصة لدفع المعاشات التقاعدية والصحة والدفاع والخدمات الشخصية والنظام العام للأسماء، وغيرها من التحويلات المحددة بالقانون من عام إلى آخر بسبة تفوق معدل التضخم المطبق على كل منها، إضافة إلى (6.15%). لا يطبق القيد على مبلغ المخصصات المالية الضرورية لتلبية الإنفاق الذي يفرضه استعمال الصالحيات بموجب حالة الطوارئ.

المادة 348

إذا لم يصدر الكونغرس الموازنة، فإن الموازنة التي تقدمت بها الحكومة تنفذ ضمن القيود المفروضة في المادة السابقة، وإذا لم تقدم الموازنة في نفس الموعد النهائي، تستخدم موازنة العام السابق، لكن يجوز للحكومة تقليل الإنفاق وبالتالي إلغاء وتعديل الوظائف عندما يفرض حساب إيرادات السنة المالية الجديدة ذلك.

المادة 349

يناقش الكونغرس ويصدر قانون موازنة الإيرادات العامة والمخصصات المالية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل دورة تشريعية، ووفقاً لقواعد القانون الأساسي حرفيًا.

لا ترفع تقديرات الإيرادات ومصادر الائتمان وعائدات رصيد الخزانة من قبل الكونغرس إلا بعد سماع رأي الوزير المختص وموافقته.

المادة 350

ينبغي أن يحتوي قانون المخصصات المالية بـ 1 بعنوان نفقة اجتماعية عامة، يوحد الأجزاء ذات الطبيعة المتماثلة طبقاً للتعریف الذي يضعه القانون الأساسي المعنی. باستثناء حالة الحرب الخارجية أو لدواعي الأمان القومي، تعطى النفقة الاجتماعية العامة أولوية على آية اعتمادات أخرى.

في التوزيع الإقليمي للنفقة الاجتماعية العامة، يؤخذ بالاعتبار عدد الأشخاص الذين لديهم احتياجات أساسية غير ملبة، وعدد السكان وكفاءة الإدارة المالية، طبقاً للوائح التي يفرضها القانون.

لا يجوز تخفيض الموازنة الاستثمارية من حيث النسبة مقارنة بالعام السابق فيما يتعلق بإجمالي الإنفاق في قانون المخصصات المالية.

المادة 351

لا يجوز للكونغرس رفع آية أجزاء من النفقات التقديرية في الموازنة المقترحة من قبل الحكومة، أو إضافة آية أجزاء جديدة إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الوزير المعنی.

يجوز للكونغرس حذف أو تقليل أجزاء من النفقات المقترحة من قبل الحكومة، باستثناء تلك الالزمة لخدمة الدين العام، التزامات الدولة التعاقدية الأخرى، التمويل المتكامل للخدمات الاعتيادية للإدارة، والاستثمارات الواردة في الخطة والبرامج المشار إليها في المادة 341.

إذا ارتفع حساب الإيرادات أو إذا حذفت بعض الأجزاء المتوقعة، فإن المبالغ التي تصبح متوافرة بهذه الطريقة، ودون تجاوز إجماليها، يمكن أن تتفق على استثمارات أخرى أو نفقات أخرى تمت الموافقة عليها طبقاً لما هو موصوف في البند الأخير من المادة 349 من الدستور.

المادة 352

إضافة إلى ما هو وارد في هذا الدستور، فإن القانون الأساسي للموازنة ينظم المسائل المتعلقة بالبرمجة والموافقة والتعديل والتنفيذ المتعلق بموازنات الدولة والكيانات الإقليمية والكيانات الالامركذية، على أي مستوى إداري، وتنسيقها مع الخطة الوطنية للتنمية، وكذلك مع قدرة مؤسسات الدولة على إبرام العقود.

المادة 353

تطبق المبادئ والأحكام الواردة في هذا الباب، عندما تكون ذات صلة، على الكيانات الإقليمية لوضع موازناتها والموافقة عليها وتنفيذها.

المادة 354

يتم تعيين محاسب عام، وهو مسؤول السلطة التنفيذية، ويكون مسؤولاً عن المحاسبة العامة في الدولة ويقوم بجمع الكيانات أو الخدمات في الدولة مع الكيانات الالامركذية الخاصة بها، بصرف النظر عن المستوى الذي تنتهي إليه، باستثناء تنفيذ الموازنة، التي يتمتع مكتب المراقب العام للدولة بالولاية القضائية عليها. تعد مهام تنسيق ومركزة وتوحيد الأنظمة المحاسبية العامة ووضع الميزان العام وتحديد المبادئ المحاسبية التي ينبغي أن تطبق في البلاد، طبقاً للقانون مسؤولية المحاسب العام.

فقرة

بعد نهاية السنة المالية بستة أشهر، ترسل الحكومة إلى الكونغرس ميزان الموازنة بعد أن تم تدقيقه من قبل مكتب المراقب العام للجمهورية، لأخذ العلم والتحليل.

المادة 355

لا يجوز لأية فروع أو مؤسسات في الحكومة أن توافق على تقديم دعم حكومي أو منح لصالح أفراد أو كيانات قانونية في القطاع الخاص.

على المستوى الوطني ومستوى الدوائر والمقاطعات والبلديات يمكن للحكومة، باستخدام موارد من البنود المعنية في الموازنة، توقيع عقود مع كيانات خاصة غير ربحية وذات قدرات معترف بها من أجل الترويج للبرامج والأنشطة ذات المنفعة العامة، طبقاً للخطة الوطنية وخطط التنمية الفرعية. وتنظم الحكومة الوطنية هذه المسألة.

الفصل الرابع: توزيع الموارد والصلاحيات القضائية

المادة 356

باستثناء ما ينص عليه الدستور، يحدد القانون، بناءً على مبادرة من الحكومة، الخدمات التي تكون الدولة والدوائر والمقاطعات والبلديات مسؤولة عنها. ومن أجل الاهتمام بالخدمات وتوفير الموارد الالازمة لتقديمها، يؤسس النظام العام لحصر الولايات والمقاطعات والبلديات.

تتمتع المقاطعات بنفس صلاحيات البلديات والدوائر لأغراض توزيع النظام العام للحصر الذي ينص عليه القانون.

ولهذه الأغراض، تستفيد الكيانات الإقليمية للسكان الأصليين من هذا النظام، حالما يتم تأسيسها. وعلى نحو مماثل، ينص القانون على أن تستفيد تجمعات السكان الأصليين من هذا النظام شريطة لا تنظم نفسها بكيانات إقليمية للسكان الأصليين.

تحرص موارد النظام العام للحصر للدوائر والمقاطعات والبلديات لتمويل الخدمات الخاضعة لولايتها القضائية، وتعطى الأولوية للخدمات الصحية وخدمات التعليم ما قبل المدرسة والتعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي، والخدمات العامة بشأن مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي الأساسية في المنزل، وضمان توفير الخدمات وتوسيع نطاق تغطيتها مع التركيز على الفقراء.

مع الأخذ بالاعتبار مبادئ التضامن والتكمالية والتبعية، يحدد القانون الحالات التي يمكن للدولة فيها أن تسهم في تمويل الإنفاق على هذه الخدمات التي تخضع للولاية القضائية للدوائر والمقاطعات والبلديات.

بموجب أحكام القانون.

ينظم القانون معايير توزيع النظام العام للحصص في الدوائر والمقاطعات والبلديات، طبقاً لصلاحيات كل منها؛ ويتضمن الأحكام الضرورية لتنفيذ النظام العام للحصص، مع مراعاة مبادئ التوزيع وفقاً للمعايير الآتية:

أ. في قطاع التعليم والصحة والمياه الصالحة للشرب ومراقبة الصرف الصحي الأساسية: السكان الذين تم الاعتناء بهم والسكان الذين ينبغي الاعتناء بهم، توزيع السكان الحضريين والريفيين، والكفاءة المالية والإدارية والإنسانية. في التوزيع لكل وحدة أراضي لكل من الكيانات المكونة للنظام العام للحصص، تعطى الأولوية للعوامل التي تحديد القراء، في الشروط التي وضعها النظام الأساسي؛

ب. في القطاعات الأخرى: السكان، توزيع السكان الحضريين والريفيين، الكفاءة الإدارية والمالية، والفقر النسبي.

لا يمكن توزيع الاختصاصات بشكل لامركزي دون تعيين الموارد المالية الكافية للقيام بذلك. توزيع موارد النظام العام للحصص في الدوائر والمقاطعات والبلديات، يحدث طبقاً للقطاع المحدد بالقانون. لا يمكن لقيمة الموارد المخصصة لقطاعات الصحة والتعليم أن تكون أقل من القيمة المحولة إلى كل من هذه القطاعات عند وضع هذا الدستور.

يتم تنظيم مدينة بوينافيتورا بصفتها ميناء له سمات صناعية خاصة تتميز بالتنوع البيولوجي كما أنها تعتبر وجهة سياحية بيولوجية. ويحدد نظامها السياسي والمالي والإداري في الدستور والقوانين الخاصة التي سنت لهذا الغرض، وطالما أن هذه الأخيرة لا تحتوي على اللوائح المطلوبة، وفقاً لقواعد التي تطبق على البلديات.

على الحكومة الوطنية تحديد استراتيجية للرصد والمتابعة والرقابة الشاملة فيما يتعلق بالإنفاق على الكيانات الإقليمية من موارد النظام العام للحصص من أجل ضمان الوفاء بمعايير التغطية والجودة [للخدمات]. على هذه الاستراتيجية أن تسمح بمشاركة المواطنين فيما يتعلق بالسيطرة الاجتماعية والإجراءات المحاسبية.

من أجل تطبيق وتنفيذ أحكام القسم السابق على الحكومة الوطنية، خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد توقيع هذا القانون التشريعي، واعتماده، من بين أمور أخرى، القواعد ذات الصلة التي تحدد الحالات التي يجب فيها توفير ما يكفي من الخدمات القائمة على أراضي الكيانات المعرضة للخطر، والتدابير التي يمكن اتخاذها لتفادي مثل هذه الحالات وتحديد الإجراءات الفعالة التصحيحية المطلوبة.

فقرة انتقالية

تقدّم الحكومة مشروع قانون ينظم وظيفة النظام العام للحصص في الولايات والمقاطعات والبلديات، في الشهر الأول من جلسات الدور التشريعي القادم، كموعد أقصى.

المادة 357

تتم زيادة القيمة المخصصة للنظام العام للحصص في الدوائر والمقاطعات والبلديات سنوياً بنسبة مئوية تساوي المعدل الوسطي لإيرادات الدولة خلال السنوات الأربع (4) الماضية، بما في ذلك المبلغ المقدر للموازنة التي يجري تنفيذها.

لأغراض حساب معدل الإيرادات الحالي للدولة المشار إليه في الفقرة الفرعية السابقة، تستثنى الضرائب الناجمة عن إجراءات الدولة الاستثنائية، ما لم يجعلها الكونغرس دائمة في السنة التالية.

توزع سبعة عشر في المائة (17%) من موارد النظام العام للحصص لأغراض الإنفاق بين البلديات التي يبلغ عدد سكانها أقل من 25.000 نسمة. ولا يجوز صرف هذه الموارد إلا على الاستثمار، وفقاً لاحتياجات المسندة طبقاً للقانون. ويجب أن يستند توزيع هذه الموارد على نفس معايير حجم السكان والفقر الذي حددها قانون النظام العام للحصص.

يمكن للبلديات المصنفة في الفئات الرابعة والخامسة والسادسة، طبقاً لقواعد النافذة، أن تخصل مبلغاً حداً الأقصى (42%) من الموارد التي تتلقاها من النظام العام للحصص الخاصة بالاستثمار والنفقات الأخرى الأساسية لعمل الإدارة البلدية، باستثناء الموارد المحددة في القسم السابق.

عندما يحقق كيان إقليمي التغطية الشاملة وبivity بمعايير الجودة التي وضعتها السلطات المختصة في قطاعات التعليم والصحة وأو خدمات العامة بشأن مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي الأساسية في المنزل، وفقاً لاعتماد من الجهة الوطنية المختصة، يصبح بإمكانه صرف فائض الموارد على الاستثمار في

قطاعات أخرى في نطاق اختصاصها، وتنظم الحكومة الوطنية هذه المسألة.

الفقرة الانتقالية 1

يجب زيادة مبلغ النظام العام للحصص، للدوائر والمقاطعات والبلديات من خلال اتخاذ المبالغ التي تم صرفها خلال الفترة السابقة من التطبيق كأساس؛ بينما النظام العام للحصص خلال العامين 2008 و 2009 بنسبة تعادل معدل التضخم، مع زيادة إضافية في القيمة الحقيقية بنسبة 4%. وبينما النظام العام للحصص خلال العام 2010، بنسبة تعادل معدل التضخم، مع زيادة إضافية بالقيمة الحقيقية بنسبة 3.5%. أما في الفترة بين عام 2011 وعام 2016 فينحو النظام العام للحصص بنسبة تعادل معدل التضخم، مع زيادة إضافية بالقيمة الحقيقية بنسبة 3%.

الفقرة الانتقالية 2

خلال المرحلة الانتقالية، إذا كان النمو الحقيقي للاقتصاد (الناتج المحلي الإجمالي) الذي وثقه الجهاز الإداري الوطني للإحصاء للعام المعنى أعلى من 64%，سيساوي النمو الإضافي للنظام العام للحصص المشار إليه في هذه الفقرة معدل التضخم مع زيادة إضافية في القيمة الحقيقية حسب الفقرة الانتقالية 1، زائد النسبة المئوية المتبقية بعد مقارنة قيمة النمو الحقيقي للاقتصاد الذي وثقه الجهاز الإداري الوطني للإحصاء مع قيمة 64%. تصرف هذه الموارد الإضافية على الرعاية الشاملة للأطفال الصغار. زيادة النظام العام للحصص الناتجة عن النمو الاقتصادي العالي وهو موضوع هذا الفرع لا تشكل أساساً لتمويل جهاز النظام العام للحصص في السنوات اللاحقة.

الفقرة الانتقالية 3

يتم زيادة تمويل النظام العام للحصص بالإضافة إلى الزيادات المشار إليها في الفقرات السابقة الانتقالية فيما يتعلق بقطاع التعليم. تتم هذه الزيادة الإضافية في المراحل التالية: في عامي 2008 و 2009، يجب أن يساوي واحد وثلاثة عشر في المائة (1.3%)، في العام 2010 واحد وستة عشر في المائة (1.6%)، وخلال السنوات 2011-2016 واحد وثمانية عشر في المائة (1.8%). وفي كل من هذه السنوات، لا تشكل الزيادة الإضافية أساساً لتمويل النظام في فترة لاحقة من التطبيق. ولا يجوز صرف الموارد إلا على التغطية والجودة.

الفقرة الانتقالية 4

على الحكومة الوطنية تحديد عدد من المعايير والترتيبيات الانتقالية في تطبيق نتائج التعداد الأخير بهدف تجنب الآثار السلبية الناتجة عن الاختلافات في بيانات التعداد على التوزيع في النظام العام للحصص. يوجه النظام الموارد اللازمة بطريقة تجنب في جميع الظروف انخفاض مستوى التمويل الذي تلقاه حالياً الكيانات الإقليمية بسبب تناقص حجم السكان.

المادة 358

بالنسبة للتبعات المترتبة على المادتين السابقتين، يفهم أن الإيرادات الجارية هي تلك التي تتكون من الإيرادات الضريبية وغير الضريبية باستثناء الإيرادات على رأس المال.

المادة 359

تحدد الإيرادات الوطنية بشكل خاص، باستثناء ما يلي:

- .1. الحصص التي ينص عليها الدستور والمخصصة للدوائر والمقاطعات والبلديات.
- .2. تلك المخصصة للاستثمار الاجتماعي.
- .3. استناداً إلى قوانين سابقة، تلك التي تخصصها الدولة لهيئات التأمين الاجتماعي ومديريات وأقسام الشرطة السابقة.

المادة 360

يجب استغلال مورد طبيعي غير متجدد تؤدي إلى التوازن الاقتصادي في شكل رسوم امتياز (شعارات) لصالح الدولة، دون المساس بأي حق أو تعويض آخر قد يتم الاتفاق عليها. يجب على قانون تحديد شروط استغلال الموارد الطبيعية غير قابلة للتتجدد.

بناء على مبادرة من الحكومة، يسن قانون منفصل يحدد التوزيع والأهداف والأغراض والإدارة والتحصيل والسيطرة والاستخدام الفعال والمقصد من الإيرادات الناجمة عن استغلال الموارد الطبيعية غير المتتجدد، ووضع شروط مشاركة المستفيدين منها، كما أن مجمل الإيرادات وتحديد المهام والأجهزة والإجراءات واللوائح تشكل النظام العام لرسوم الامتياز.

المادة 361

• الإشارة إلى العلوم

يجب أن تستخدم العائدات من رسوم نظام الامتياز العام لتمويل مشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في المؤسسات الإقليمية؛ لصالح توفير الالتزامات المترتبة على المعاشات التقاعدية الخاصة بهم؛ وللاستثمارات المادية في التعليم والاستثمار في العلوم والتكنولوجيا والابتكار؛ وحفظ المدخلات العامة؛ ومن أجل السيطرة على استكشاف واستغلال الودائع دراسة ورسم الخرائط الجيولوجية لباطن الأرض؛ ولزيادة القدرة التنافسية العامة لل الاقتصاد في محاولة لتحسين الظروف الاجتماعية للسكان.

الدواوير والبلديات والمقاطعات الكائنة في المناطق التي تستغل الموارد الطبيعية غير المتتجدة، والبلديات والمناطق التي تمتلك الموارن البحرية وأنهيرية التي يتم من خلالها نقل هذه الموارد، أو نقل المنتجات المشتقة منها، لها الحق في الحصول على حصة من رسوم الامتياز والتعويضات، فضلاً عن الحق في استخدام هذه الموارد مباشرة.

يجب إنشاء صناديق تمويل تهدف لتحقيق الغايات من رسوم نظام الامتياز العام، مثل صندوق العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وصندوق التنمية، وصندوق التعويضات الإقليمية وصندوق الأدخار وتحقيق الاستقرار.

توزيع الإيرادات المتحققة من رسوم نظام الامتياز العام على النحو التالي: نسبة تعادل 10% [من مجموع الإيرادات] [يجب إيداعها] في صندوق العلوم والتكنولوجيا والابتكار؛ 10% [يجب إيداعها] في صندوق مدخرات التقاعد الإقليمية [التمويل]، ونسبة تصل إلى 30% لصندوق الأدخار وتحقيق الاستقرار. توزع الموارد المتبقية بنسبة 20% إلى التحويلات المباشرة المشار إليها في القسم 2 من هذه المادة، ونسبة 80% إلى التعويضات الإقليمية وصناديق التنمية الإقليمية. وإن نسبة 60% من إجمالي الموارد المخصصة لاثنين من الصناديق المذكورة أخيراً يجب تخصيصها لصندوق التعويضات الإقليمية ونسبة 40% لصندوق التنمية الإقليمية.

تحصص نسبة 2% من إيرادات رسوم نظام الامتياز العام للسيطرة على استكشاف واستغلال الودائع، ودراسة ورسم الخرائط الجيولوجية لباطن الأرض. وتحصص هذه النسبة بطريقة متناسبة من الإيرادات الإجمالية لرسوم نظام الامتياز العام التي تم توزيعها في القسم السابق. تكون وزارة التعدين والطاقة مسؤولة عن المهام التي تم وضعها هنا، أو أن يقوم بذلك أي كيان أو مؤسسة انتدبتها الوزارة لتقوم بتمثيلها في ذلك.

تكون هناك زيادة سنوية بنسبة توازي مجموع الموارد للتحويلات المباشرة المشار إليها في البند رقم 2 من هذه المادة، وموارد صندوق التنمية الإقليمية وصندوق التعويضات الإقليمية، تعادل نصف معدل النمو في إجمالي الإيرادات الواردة من رسوم نظام الامتياز العام. يحدد القانون الذي يقوم بتنسيق عمل النظام آلية لتقليل النقص في الموارد المذكورة أعلاه الناجمة عن الانخفاض الحاد في إيرادات رسوم نظام الامتياز العام.

يخصص الفرق بين إجمالي الإيرادات من رسوم نظام الامتياز العام والموارد المخصصة لمدخرات المعاشات الإقليمية وصندوق العلوم والتكنولوجيا والابتكار وصندوق التنمية الإقليمية وصندوق التعويضات الإقليمية وتلك المشار إليها في البند رقم 2 من هذه المادة لصندوق الأدخار وتحقيق الاستقرار.

يكون هدف صندوق العلوم والتكنولوجيا والابتكار وصندوق التنمية الإقليمية هو تمويل المشاريع الإقليمية التي تم الاتفاق عليها بين المؤسسات الإقليمية والحكومة المحلية.

تحصص موارد صندوق التعويضات الإقليمي لتمويل مشاريع التنمية ذات التأثير الإقليمي أو المحلي في أفق المؤسسات الإقليمية، وفقاً للمعايير الأساسية لذوي الاحتياجات الأساسية غير الملباة والسكان والبطالة، مع منح الأولوية للمناطق الساحلية والحدودية والمناطق المهمشة. وتكون مدة الصندوق ثلاثين (30) سنة، بدءاً من نفاذ القانون المشار إليه في البند رقم 2 من المادة السابقة. وتحصص الموارد لصندوق التنمية الإقليمية بعد انقضاء هذه الفترة.

ثدار موارد صندوق الادخار وتحقيق الاستقرار، بالإضافة إلى أرباحها، من قبل البنك المركزي للجمهورية وفق الشروط التي وضعتها الحكومة الوطنية. وفي فترات الادخار السلبي، يخضع توزيع هذه الموارد بين عناصر أخرى من النظام عن طريق المعايير التي يحددها القانون والتي يشير إليها البند رقم 2 من المادة السابقة.

في حالة تجاوز المخصصات السنوية من الموارد الموجهة لصندوق الادخار وتحقيق الاستقرار ثلاثة في المائة (30%) من الإيرادات السنوية من رسوم نظام الامتياز العام، يتم توزيع الفائض بين الأطراف الأخرى للنظام، وفقاً للشروط التي يحددها القانون والتي يشير إليها البند رقم 2 من المادة السابقة.

الفقرة 1

لا تشكل موارد رسوم نظام الامتياز العام جزءاً من الميزانية العامة للدولة، ولا من النظام العام للأسماء؛ حيث تتمتع رسوم نظام الامتياز العام بنظام موازنة خاص ويجب أن تخضع للأحكام الواردة في القانون الذي يشير إليها البند رقم 2 من المادة السابقة. وفي أي حال من الأحوال، يعتمد مجلس الجمهورية ميزانية لموارد رسوم نظام الامتياز العام كل سنتين.

الفقرة 2

إن استخدام الموارد المتوفقة مع التحويلات المباشرة المشار إليها في البند رقم 2 من هذه المادة، وكذلك من موارد صندوق العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وصندوق التنمية الإقليمية، وصندوق التعويضات الإقليمية، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار وفقاً لخطة التنمية الوطنية وخطط التنمية في الكيانات الإقليمية.

تحدد الأولويات للمشاريع التي يتم تمويلها مع هذه الموارد من قبل الأجهزة الإدارية وأجهزة صنع القرار، وفقاً لأحكام القانون الذي ينظم رسوم نظام الامتياز العام. في هذه الحالة تتكون الإدارات المشار إليها في البند رقم 2 من هذه المادة، والجماعات الإدارية ذات العلاقة وأجهزة صنع القرار من اثنين (2) من الوزراء أو ممثليهم والحاكم ومن يمثله / يمثلها / عدد من العمد. قد يؤسس القانون الذي ينظم رسوم نظام الامتياز العام لجان ذات طابع استشاري للهيئات الإدارية وأجهزة صنع القرار، بمشاركة من المجتمع المدني. وفيما يتعلق بالبلديات والمناطق المشار إليها في البند رقم 2 من هذه المادة، تتكون الهيئة الإدارية وأعضاء صنع القرار من ممثل الحكومة المحلية والحاكم أو من يمثله العمد.

يجب تحديد البرامج / أو المشاريع المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار من الإدارات والبلديات والمناطق التي سيتم تمويلها مع موارد صندوق العلوم والتكنولوجيا والابتكار من قبل الهيئة الإدارية وأجهزة صنع القرار في الحكومة المحلية، والتي يمثلها ثلاثة (3) وزراء أو ممثليهم وممثل واحد لهيئة التخطيط الوطني وممثل عن الهيئة الوطنية المكلفة بإدارة السياسات العامة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والابتكار، والتي بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تعيّن من مهام السكرتارية الفنية وحاكم لكل من سلطات التخطيط الإقليمية التي يشير إليها القسم التالي من هذه المادة، ويجب أن تتوفر أربعة (4) مقاعد لممثلي عن الجامعات الحكومية واثنين (2) ممثلي عن الجامعات الخاصة. علاوة على ذلك، توزع موارد العلوم والتكنولوجيا والابتكار في الصندوق بنفس الطريقة النسبية، كما توزع موارد صندوق التعويضات الإقليمية وصندوق التنمية الإقليمية للدواوين. لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام موارد هذا الصندوق في تمويل النفقات الجارية.

تحدد المشاريع المؤثرة إقليمياً في الإدارات والبلديات والمقاطعات والتي يتم تمويلها من الموارد من صندوق التنمية الإقليمية وصناديق التعويض من خلال عمليات التخطيط الإقليمي من خلال الهيئات الإدارية وأجهزة صنع القرار المكونة من أربعة (4) وزراء أو ممثليهم وممثل واحد لهيئة التخطيط القومي ومن المحافظين أو ممثليهم ويجب توفير مقاعد لعدد من ممثلي العمد.

قد يؤسس القانون الذي ينظم رسوم نظام الامتياز العام لجان ذات طابع استشاري للهيئات الإدارية وأجهزة صنع القرار، بمشاركة من المجتمع المدني.

يجب أن تتمتع المؤسسات الإقليمية، في أي حال من الأحوال، بتمثيل الأغلبية فيما يتعلق بالحكومة الوطنية وفي أجهزة جماعية.

الفقرة 3

يتم إنشاء نظام للرصد والمتابعة والمراقبة والتقييم لنظام رسوم نظام الامتياز العام، ويكون هدفه الإشراف على الاستخدام الكفوء والفعال لموارد رسوم نظام الامتياز العام، وبالتالي تعزيز الشفافية ومشاركة المواطنين والحكم الرشيد.

يقوم القانون المشار إليه في البند رقم 2 من المادة السابقة بتحديد عمله وإجراءات فرض التدابير الوقائية والتصحيحية والعقوبات لتساءة استخدام موارد رسوم نظام الامتياز العام. ويجوز أن تشمل هذه التدابير التي يمكن تطبيقها على الإدارات والبلديات و / أو مناطق والوكالات المنفذة الأخرى وقف التحويلات.

والإلغاء للمشاريع و / أو التعويض للموارد.

يُحدد القانون المشار إليه في القسم رقم 2 من المادة السابقة أيضاً النسبة السنوية لموارد رسوم نظام الامتياز العام الذي تم تعينها لأداء نظام الرصد والمتابعة والرقابة والتقييم من رسوم نظام الامتياز، تخص هذه النسبة في شكل يتناسب من إجمالي إيرادات رسوم نظام الامتياز العام الموزعة في القسم الرابع من هذه المادة.

الفقرة الانتقالية 1

يلغى صندوق رسوم الامتياز الوطني من التاريخ الذي يحدده القانون المشار إليه في البند رقم 2 من المادة السابقة. يجب على الحكومة الوطنية تحديد المليونية وتحديد الإجراء والمدة الزمنية للتصفية. تخصص موارد صندوق الوقف القومي التي لم تستخدَم في تاريخ بدء نفاذ هذا القانون التشريعي على سبيل الأولوية لإعادة بناء البنية التحتية للطرق في البلاد وإلى رفع المستوى البيئي في المناطق المتضررة من حالة الطوارئ الناجمة من شتاء عامي 2010-2011.

الفقرة الانتقالية 2

فيما يتعلق بالموارد التي يجب أن تخصص إلى التحويلات المباشرة المشار إليها في البند رقم 2 من هذه المادة وإلى التعويضات الإقليمية وصناديق التطوير الإقليمي، فيجب أن يتم توزيعها على التحوالي خلال السنوات الثلاث الأولى: خلال السنة الأولى يجب أن تستحق نسبة 50% إلى التحويلات المباشرة المشار إليها في المادة رقم 2 من هذه المادة، و 50% إلى الصناديق المشار إليها في هذه الفقرة؛ وبنفس الطريقة، ونسبة 35% على التوالي، يجب أن تستحق لهذه الغايات في السنة الثانية؛ وخلال السنة الثالثة، بنسبة 25% و 75% على التوالي.

إذا تم خلال الفترة بين عامي 2012 و 2014 تدني التحويلات المباشرة المشار إليها في المادة رقم 2 من هذه المادة إلى 50% من المتوسط السنوي، بالإشارة إلى تدفق النقد المستمر والتحويلات المباشرة مقارنة بعام 2010، ناقص الاستقطاعات التي فرضها النظام الأساسي، بين عامي 2007 و 2010؛ وخلال الفترة ما بين 2015 و 2020 هي أقل من 40% من التحويلات المباشرة التي تمت، ناقص الاستقطاعات التي فرضها النظام الأساسي، بين عامي 2007 و 2010، فإن أي وزارة أو بلدية أو منطقة قد تستخدم جزء من الموارد المخصصة لها في استنفاد صندوق التنمية الإقليمية بما يصل إلى النسبة المذكورة سابقاً أو حتى موارد الدائرة في الصندوق، أيهما يحدث أولاً.

الفقرة الانتقالية 3

في السنة الأولى لرسوم الامتياز يجب أن يتم تخصيص خمسة وعشرين بالمئة (25%) من مواردها الصندوق لتحقيق الاستقرار.

خلال الفترة 2012-2014، تخصص نسبة الخمس من الموارد السنوية لصندوق الادخار وتحقيق الاستقرار إلى التحويلات المباشرة المشار إليها في البند رقم 2 من هذه المادة.

الفقرة الانتقالية 4

تحصل الحكومة الوطنية على مدة ثلاثة (3) أشهر في أعقاب صدور هذا القانون التشريعي للبدء بمشروع القانون المشار إليه في البند رقم 2 من المادة السابقة قبل مجلس الجمهورية، الذي يعدل نظام رسوم الامتياز إلى الإطار الدستوري الجديد.

عندما يتم عرض مشروع القانون المشار إليه في القسم السابق، يكون لدى مجلس الجمهورية مدة لا تزيد على تسعة (9) أشهر للموافقة عليه. إذا لم يعتمد قانون من قبل المجلس في نهاية هذه الفترة، يكون الحق حينها لرئيس الجمهورية بالقيام بتنظيم هذه المسألة من خلال المراسيم التي لها قوة القانون خلال شهر واحد (1).

الفقرة الانتقالية 5

يُطبق نظام رسوم الامتياز العام ابتداءً من 10 كانون الثاني/يناير 2012. وإذا لم يدخل القانون المشار إليه في البند رقم 2 من المادة السابقة حيز النفاذ في ذلك التاريخ، فإنه يجب على الحكومة المحلية ضمان تشغيل النظام عن طريق المراسيم التي تمر بمرحلة انتقالية بقوة القانون، التي يتم إعلانها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2011 على أبعد تقدير.

الفقرة الانتقالية 6

من أجل ضمان التوزيع الفعال للموارد في السنة المالية 2012، يتعين على الحكومة المحلية اعتماد الميزانية من رسوم نظام الامتياز العام للسنة المالية المذكورة آنفاً عن طريق مرسوم بقوة القانون.

المادة 362

تكون الأصول والإيرادات الناجمة عن الضرائب أو المصادر الأخرى المتعلقة باستغلال الاحتكارات في الكيانات الإقليمية ملكية حصرية، وتتمتع بنفس الضمانات التي تتمتع بها ممتلكات ودخول الأفراد. تتمتع ضرائب الولايات والبلديات بالحماية الدستورية، وبالتالي لا يحولها القانون إلى الدولة، إلا بشكل مؤقت في حالة الحرب الخارجية.

المادة 363

يستند النظام الضريبي إلى مبادئ العدالة والكافأة والتدرج. لا تطبق القوانين الضريبية بأثر رجعي.

المادة 364

لا تتجاوز الديون الخارجية للدولة والكيانات الإقليمية قدرتها على السداد. ينظم القانون هذه المسألة.

الفصل الخامس: الغاية الاجتماعية للدولة والخدمات المدنية

المادة 365

الخدمات العامة جزء لا يتجزأ من الغاية الاجتماعية للدولة. من واجب الدولة ضمان التقديم الفعال لهذه الخدمات لجميع السكان وفي سائر أنحاء الأرضي الوطنية.

تخضع الخدمات المدنية لنظام قضائي يحدده القانون، وتقدم من الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن قبل التجمعات المنظمة أو من قبل الأفراد. في كل الأحوال، فإن الدولة تحفظ بتنظيم ورقابة وتنفيذ هذه الخدمات. إذا قررت الدولة، لأسباب تتعلق بالسيادة أو المصلحة الاجتماعية، وبموجب قانون توافق عليه أغلبية أعضاء مجلس الكونغرس، وبمبادرة من الحكومة، تخصيص أنشطة خدمات عامة محددة أو استراتيجية لنفسها، عليها أن ت exposures وبشكل مسبق وكامل الأفراد الذين يحرمون، بموجب أحكام القانون المذكور، من ممارسة أي نشاط قانوني.

المادة 366

تشكل الرفاهية العامة وتحسين جودة حياة السكان أهدافاً اجتماعية للدولة. ويمثل أحد الأهداف الأساسية لنشاط الدولة في تلبية احتياجات السكان المعنيين من الصحة العامة والتعليم والبيئة ومياه الشرب. ولتحقيق تلك النتيجة، تكون لخطط وموازنات الدولة والكيانات الإقليمية والنفقات الاجتماعية العامة أولوية على غيرها من المخصصات.

• الحق في مستوى معيشي ملائم

المادة 367

يحدد القانون الولايات القضائية والمسؤولية عن تقديم الخدمات المحلية العامة وتغطيتها وجودتها وتمويلها، ويضع المعدلات التي تؤخذ بالاعتبار إضافة إلى معايير التكلفة ومعايير التضامن وإعادة توزيع الإيرادات.

• الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

يتم تقديم الخدمات العامة المحلية مباشرة من قبل كل بلدية عندما تسمح الخصائص التقنية والاقتصادية للخدمة والمزايا العامة بذلك، وتنفذ الولايات وظائف الدعم والتنسيق. يحدد القانون الكيانات المسؤولة عن تحديد المعدلات.

المادة 368

تمَّنِح الدولة والولايات والمُقاطعات والبلديات والكيانات الامرکزية دعماً حكومياً في موازناتها، بحيث يتمكَن ذوو الدخول المتَّدنية من دفع رسوم الخدمات المدنية المحلية التي تغطي احتياجاتهم الأساسية.

المادة 369

يحدد القانون واجبات وحقوق مستخدمي الخدمات المحلية العامة ونظام حمايتها وأشكال المشاركة في إدارة وتمويل الشركات الحكومية التي تقدم الخدمات. وعلى نحو مماثل، يحدد القانون مشاركة البلديات أو ممثليها في الكيانات والشركات التي تقدم الخدمات المدنية العامة.

المادة 370

• سلطات رئيس الدولة

من مسؤولية رئيس الجمهورية، واستناداً لأحكام القانون، وضع السياسات العامة للإدارة والكافعة والرقابة على الخدمات المحلية العامة، وممارسة ذلك من خلال المراقب العام للخدمات المحلية العامة الذي يقوم بعمليات الرقابة والتتفتيش على الكيانات المقدمة لها.

الفصل السادس: المصرف المركزي

المادة 371

• المصرف المركزي

يمارس مصرف الجمهورية وظائف المصرف المركزي. وينظم ككيان عام قانوني يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية والتكنولوجية بموجب نظامه القانوني الخاص.

فيما يلي الوظائف الأساسية لمصرف الجمهورية: تنظيم التزويد بالمال والمبادلات الدولية والدين؛ إصدار السندات؛ إدارة الاحتياطيات من القطع الأجنبي؛ أن يكون مقرض الملاذ الأخير وأن يكون المصرف الذي تعتمد عليه مؤسسات الإقراض؛ وأن يكون الوكيل المالي للحكومة. تتم ممارسة جميع هذه الوظائف بالتنسيق مع السياسة الاقتصادية العامة.

يقدم المصرف تقريراً للكونغرس حول تنفيذ السياسات المسؤولة عنها، وحول مسائل أخرى يطلبها الكونغرس.

المادة 372

• المصرف المركزي

يكون للمجلس التنفيذي لمصرف الجمهورية سلطة النقد والإقراض والقطع الأجنبي، طبقاً للوظائف المحددة له بموجب أحكام القانون. ويكون مسؤولاً عن إدارة وتنفيذ وظائف المصرف، ويكون من سبعة أعضاء، من بينهم وزير المالية، الذي يرأس المجلس. يُنتخب مدير المصرف من قبل المجلس التنفيذي ويكون من بين أحد أعضائه. يعين الأعضاء الخمسة الآخرون، الذين لا يجوز أن يشغلوا مناصب أخرى، من قبل رئيس الجمهورية لفترة أربعة سنوات مع استبدال اثنين من الأعضاء كل أربع سنوات. يمثل أعضاء المجلس التنفيذي مصالح الدولة بشكل حصري.

يضع الكونغرس القانون الذي ينظم عمل مصرف الجمهورية لممارسة وظائفه ولوائحه تحت سلطة الحكومة ويصدر القوانين المتعلقة بالمصرف. وتحدد هذه القوانين، بين أشياء أخرى، شكل تنظيمه ونظامه القانوني وعمل مجلسه التنفيذي ومجلس الإدارة وفترة عمل المدير وقواعد تكوين احتياطاته، ومن بينها تلك المتعلقة بالاستقرار النقدي واستقرار القطع الأجنبي والاستعمالات المستقبلية لعائداته.

يقوم رئيس الجمهورية بالتفتيش والإشراف والرقابة على المصرف ضمن الحدود التي يحددها القانون.

• سلطات رئيس الدولة

المادة 373

• المصرف المركزي

تشرف الدولة، من خلال وساطة مصرف الجمهورية، على المحافظة على القيمة الشرائية للعملة. يضع المصرف حصص ائتمانية أو يقدم ضمانات لمصلحة الأفراد، إلا في الحالات التي يكون فيها علاقة لعنصر الدين الخارجي الذي يتم توزيعه من خلال مؤسسات الإقراض أو الدعم المؤقت للسيولة المتعلقة بذلك.

يتطلب تمويل العمليات لصالح الدولة موافقة الجماعية للمجلس التنفيذي، ما لم يكن لعمليات السوق المفتوح علاقة بالأمر. ولا يمكن للهيئة التشريعية، بأي حال من الأحوال، فرض حصص ائتمانية لصالح الدولة أو الأفراد.

الباب الثالث عشر: الإصلاح الدستوري

المادة 374

يمكن إصلاح الدستور السياسي من قبل الكونغرس أو جمعية تأسيسية أو الشعب من خلال استفتاء شعبي.

• إجراءات تعديل الدستور
• الاستفتاءات

المادة 375

يمكن للحكومة، أو عشرة أعضاء في الكونغرس، أو 20% من أعضاء المجالس أو التواب، أو عدد من المواطنين يبلغ 5% من الأعداد الموجودة في السجلات الانتخابية النافذة اقتراح مشاريع قوانين تشريعية.

• إجراءات تعديل الدستور

تم مناقشة المشروع في جلستين انتخابيتين متتاليتين. بعد الموافقة في الجلسة الأولى من قبل أغلبية الحاضرين، ينشر مشروع القانون من قبل الحكومة. في الجلسة الثانية، تتطلب الموافقة تصويت أغلبية أعضاء كل من المجلسين.

• مبادرات تشريعية من المواطنين

في هذه الجلسة الثانية تناقش المبادرات المقدمة في الجلسة الأولى فقط.

المادة 376

بواسطة قانون يقدم من قبل أعضاء المجلسين، يمكن للكونغرس توجيه الناخبين المشاركين في اقتراع عام لاتخاذ قرار حول ما إذا كان يتوجب دعوة جمعية تأسيسية تتمتع بالولاية القضائية لإصدار القانون المطلوب.

• إجراءات تعديل الدستور

يفهم أن الشعب يدعو الجمعية للانعقاد، إذا وافق عليها بما لا يقل عن ثلث أعداد المواطنين المسجلين في السجلات الانتخابية.

تنتخب الجمعية بالاقتراع السري المباشر للمواطنين على أوراق انتخابية منفصلة. مع بداية انتخاب الجمعية التأسيسية وبينما يتم تعديل الدستور، تظل صلاحيات الكونغرس العادية معلقة خلال الفترة المحددة بحيث تستطيع الجمعية إنجاز وظائفها. تبني الجمعية نظامها الداخلي الخاص بها. تضع الجمعية قواعدها الإجرائية الخاصة بها.

• إجراءات تعديل الدستور
• الاستفتاءات

المادة 377

ينبغي عرض الإصلاحات الدستورية على استفتاء يوافق عليه الكونغرس عند الإشارة إلى الحقوق المعترض بها في الفصل الأول من الباب الثاني وبضمانتها، وإجراءات المشاركة الشعبية، أو الكونغرس، إذا طلب ذلك، خلال ستة أشهر بعد نشر المرسوم التشريعي، من قبل خمسة بالمائة من المواطنين المسجلين في السجل الانتخابي. يفهم أن الإصلاح يرفض بالتصويت السلبي لأغلبية الناخبين طالما شارك ربع المسجلين في السجلات الانتخابية في الاقتراع.

• إجراءات تعديل الدستور
• الاستفتاءات

المادة 378

بمبادرة من الحكومة أو المواطنين، بموجب أحكام المادة 155، يمكن للكونغرس، من خلال القانون الذي يخوله بالموافقة بأغلبية أعضاء المجلسين، عرض مشروع قانون للإصلاح الدستوري على الاستفتاء يضممه نفس الكونغرس في القانون. يقدم الاستفتاء الشعبي بطريقية تمكن المقترعين من ممارسة الاختيار الحر من قائمة تضم مختلف البنود التي يصوتون عليها إيجابياً والبنود التي يصوتون عليها سلبياً.

تفرض الموافقة على الإصلاحات الدستورية عن طريق الاستفتاء بالتصويت الإيجابي لأكثر من نصف المقترعين، وأن يتجاوز عدد المشاركين ربع المسجلين في السجلات الانتخابية.

• إجراءات تعديل الدستور

المادة 379

يمكن إعلان عدم دستورية القوانين التشريعية أو الدعوة إلى الاستفتاء أو المشاورات الشعبية، أو دعوة الجمعية التأسيسية فقط عند مخالفة المتطلبات الواردة في هذا الباب.

يمكن اتخاذ إجراءات عامة ضد هذه القوانين فقط خلال عام واحد بعد نشرها، معأخذ أحكام المادة 241، الفقرة الثانية، بعين الاعتبار.

المادة 380

يُعد الدستور، المعديل والنافذ حتى هذا الوقت، ملغى.
يكون هذا الدستور الحالي نافذا اعتباراً من نشره.

أحكام انتقالية

الفصل الأول

المادة الانتقالية 1

يدعى إلى الانتخابات العامة لكونغرس الجمهورية في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1991.
تنتهي فترة الكونغرس المنتخب بهذه الطريقة في 19 تموز/يوليو 1994. يفتح السجل الوطني للأحوال
المدنية فترة تسجيل المواطنين في السجل الانتخابي.

المادة 2 الانتقالية

لا يجوز لأعضاء الجمعية التأسيسية أو الوزراء الحاليين في مجلس الوزراء أن يترشحوا لهذه الانتخابات.
لا يجوز لمسؤولي السلطة التنفيذية الذين لم يستقليوا من مناصبهم قبل 14 حزيران/يونيو 1991 المشاركة
في هذه الانتخابات.

الفقرة الانتقالية 3

باتنطوار تنصيب الكونغرس الجديد في 1 كانون الأول/ديسمبر 1991، يأخذ الكونغرس الحالي ولجانه
استراحة ولا يمارس أيها من صلحياته سواء بمبادرة منه أو من خلال دعوة رئيس الجمهورية.

الفقرة الانتقالية 4

يعقد الكونغرس المنتخب في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1991 جلسات اعتيادية على النحو الآتي:
من 1 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 1991، ومن 14 كانون الثاني/يناير إلى 26 حزيران/يونيو 1992. بداية
ـ 20 تموز/يوليو 1992، يكون جدول جلساته حسب ما هو وارد في الدستور.

الفقرة الانتقالية 5

يمنح رئيس الجمهورية صلحيات محددة استثنائية للقيام بما يلي:

- أ. إصدار اللوائح التي تنظم عمل النائب العام ولوائح الإجراءات الجزائية;
- ب. المحافظة على حق المواطنين في الحماية؛
- ج. اتخاذ الإجراءات الإدارية الالزمة لعمل المحكمة الدستورية ومجلس القضاء الأعلى؛
- د. إصدار الموازنة الوطنية العامة التي تكون نافذة عام 1992؛
- هـ. إصدار اللوائح المؤقتة لعزل السلطات القضائية.

الفقرة الانتقالية 6

تؤسس هيئة خاصة تتكون من 36 عضواً ينتخبون باستعمال الحاصل الانتخابي للجمعية الوطنية التأسيسية، يكون نصفهم من أعضائها، يجتمعون بين 15 تموز/يوليو و 4 تشرين الأول/أكتوبر 1991، وبين 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1991، ويوم تنصيب الكونغرس الجديد. تجرى الانتخابات في جلسة يدعى لها من أجل هذه الغاية في 4 تموز/يوليو 1991.

يكون للهيئة الخاصة الصالحيات الآتية:

أ. الاعتراض، بأغلبية أعضائها كلياً أو جزئياً، على مشاريع القوانين التي تطرحها الحكومة الوطنية في ممارسة صالحياتها الاستثنائية الممنوحة لها من قبل رئيس الجمهورية في المادة السابقة وعلى أحكام هذا الدستور، باستثناء تلك المتعلقة بالتعيينات؛

لا يجوز للحكومة أن تقضي بمرسوم المواد التي تم نقضها سابقاً.

ب. إعداد مشاريع القوانين المقترحة التي تراها مناسبة للتنفيذ في الدستور. يمكن للهيئة الخاصة تقديم مشاريع القوانين المذكورة، بحيث يتم مناقشتها والموافقة عليها من قبل كونغرس الجمهورية؛

ج. تنظيم عملها.

فقرة

إذا لم تتوافق الهيئة الخاصة، قبل 15 كانون الأول/ديسمبر 1991، على الميزانية المقترحة للسنة المالية 1992، تستعمل موازنة السنة السابقة، لكن يمكن للحكومة تخفيض النفقات وإلغاء أو دمج البنود عندما تجعل حسابات إيرادات السنة المالية الجديدة ذلك مرغوباً.

الفقرة الانتقالية 7

يعين رئيس الجمهورية ممثلاً للحكومة لدى الهيئة الخاصة. يعبر الممثل عن آرائه ويفدم مبادرات.

الفقرة الانتقالية 8

المراسيم الصادرة خلال ممارسة صالحيات القانون العرفي حتى وقت نشر هذا الدستور تستمرة نافذة لفترة أقصاها 90 يوماً، يمكن للحكومة الوطنية خلالها أن تحولها إلى تشريعات دائمة بمراسيم إذا لم تتعارض عليها الهيئة الخاصة.

الفقرة الانتقالية 9

الصالحيات الاستثنائية التي لم تحدّد فترتها معينة لمارستها تنتهي بعد خمسة عشر يوماً من توقف عمل اللجنة الخاصة.

المادة الانتقالية 10

يكون للمراسيم التي تصدرها الحكومة في ممارسة الصالحيات الممنوحة لها في المواد أعلاه قوة القانون، وتكون مسؤولة المحكمة الدستورية التتحقق من دستوريتها.

المادة الانتقالية 11

تنتهي السلطات الاستثنائية المشار إليها في المادة الانتقالية 5 يوم تنصيب الكونغرس المنتخب في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1991.

وفي نفس التاريخ، تتوقف الهيئة الخاصة التي أنشئت بموجب المادة الانتقالية 6 عن أداء وظائفها.

المادة الانتقالية 12

بهدف تسهيل إدماج مجموعات المقاتلين المنخرطين في عملية السلام التي تديرها الحكومة في الحياة المدنية، تؤسس الحكومة، لمرة واحدة فقط، مقاطعات سلام خاصة لانتخابات الهيئات العامة الذي سيجري في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1991، أو أن تعين، بشكل مباشر ولمرة واحدة فقط، عدد من أعضاء الكونغرس في كل مجلس لتمثيل هذه المجموعات في عملية السلام والإدماج في الحياة المدنية.

يحدد العدد من قبل الحكومة الوطنية على أساس التقييم الذي تجريه للظروف والتقدم المحرز في عملية السلام. تتم الموافقة على أعضاء مجلس الشيوخ والنواب الذين تشير إليهم هذه المادة من قبل الحكومة ومجموعات المقاتلين، ويكون تعينهم من مسؤولية رئيس الجمهورية.

ومن أجل الآثار التي تترتب على هذه المادة، يمكن للحكومة استثناء بعض المتطلبات الازمة لتأهل المرشحين لعضوية الكونغرس.

المادة الانتقالية 13

خلال ثلاث سنوات من دخول هذا الدستور حيز النفاذ، تصدر الحكومة الأحكام التي تراها ضرورية لتسهيل اندماج مجموعات المقاتلين المشاركين في عملية السلام التي تديرها الحكومة، وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية لمناطق التي كانت تعمل بها هذه المجموعات المسلحة، وتقدم لكيانات الإقليمية الفدرات التنظيمية والبلدية والخدمات العامة، وتدمج الهيئات البلدية الجماعية العاملة في تلك المناطق. تقدم الحكومة الوطنية تقارير دورية لكونغرس الجمهورية فيما يتعلق بتنفيذ وتطوير هذه المادة.

المادة الانتقالية 14

خلال السلطة التشريعية التي تفتتح في 1 كانون الأول/ديسمبر 1991، يصدر الكونغرس الوطني ومجلس شيوخ الجمهورية ومجلس النواب، القواعد الإجرائية الخاصة بكل منها. إذا لم تفع ذلك، يصدرها مجلس الدولة خلال الأشهر الثلاثة التالية.

المادة الانتقالية 15

يجري أول انتخاب لنائب رئيس الجمهورية في عام 1994. في هذه الأثناء، تتم المحافظة على النظام السابق في تعين نائب رئيس الجمهورية ليحل محل رئيس الجمهورية في حالة غيابه المؤقت أو المطلق. ولهذا الغرض، حالما تنتهي فترة نائب الرئيس الحالي في عام 1990، ينتخب الكونغرس في جلسة مشتركة شخصاً معيناً للفترة بين عامي 1992 و 1994.

المادة الانتقالية 16

باستثناء الحالات التي ينص عليها الدستور، فإن أول انتخابات شعبية لحكام الولايات تجري في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1991.

يتسلم الحكام المنتخبون في ذلك التاريخ مناصبهم في 2 كانون الثاني/يناير 1992.

المادة الانتقالية 17

تجري أول انتخابات شعبية لحكام الولايات في ولايات أمازوناس، غوافيار، غينيا، فوبس، وفيشادا كحد أقصى في عام 1997.

يجوز أن يحدد القانون تاريخاً يسبق ذلك. في هذه الأثناء، فإن حكام الولايات المشار إليها أعلاه يعينون ويعزلون من قبل رئيس الجمهورية.

المادة الانتقالية 18

في حين يضع القانون نظاماً للعوامل التي تمنع انتخاب الحكام، في انتخابات 27 تشرين الأول/أكتوبر 1991، لا يجوز انتخاب الأشخاص الذين لديهم المواصفات الآتية لذلك المنصب:

1. أولئك الذين حُكم عليهم، في أي وقت، بحكم قضائي بالسجن، إلا في حالة الجرائم السياسية أو الجرائم المماثلة.
 2. الموظفون العموميون الذين مارسوا سلطات سياسية أو مدنية أو إدارية أو سلطات في القضاء العسكري على المستوى الوطني أو في الولايات المعنية، خلال الأشهر الستة التي تسبق الانتخابات.
 3. أولئك الذين تربطهم علاقة زواج أو صلة دم حتى الدرجة الثالثة، أو الدرجة الثانية بالارتباط، أو الدرجة الأولى مدنياً مع أي شخص مسجل كمرشح أو مع عضو في كونغرس الجمهورية في نفس الانتخابات.
 4. أولئك الذين شاركوا في إدارة شؤون الكيانات العامة، أو توقيع عقود معها لمصلحتهم أو لمصلحة أطراف ثالثة، خلال الأشهر الستة التي تسبق الانتخابات.
- لا ينطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة على أعضاء الجمعية التأسيسية الوطنية.

المادة الانتقالية 19

يمارس رؤساء البلديات وأعضاء مجالس البلديات والنواب المنتخبون في عام 1992 وظائفهم حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1994.

الفصل الثاني

المادة الانتقالية 20

لمدة 18 شهراً من دخول هذا الدستور حيز النفاذ - ومع الأخذ بعين الاعتبار التقييم والتوصيات التي تضعها لجنة مكونة من ثلاثة خبراء في الإدارة العامة أو القانون الإداري يعينها مجلس الدولة، وثلاثة أعضاء تعينهم الحكومة، وعضو واحد يمثل اتحاد البلديات الكولومبية - تلغى الحكومة أو تدمج أو تعيد هيكلة كيانات السلطة التنفيذية والمؤسسات العامة والشركات الصناعية والتجارية والشركات المشتركة بين القطاعين العام والخاص ذات النطاق الوطني بهدف جعلها تنضم مع تفويض الإصلاح الدستوري الحالي، خصوصاً فيما يتعلق بإعادة توزيع الولايات القضائية والموارد الواردة فيه.

المادة الانتقالية 21

يتم إصدار اللوائح القانونية المأخوذة من المبادئ التي تنص عليها المادة 125 من الدستور من قبل الكونغرس خلال عام واحد بعد دخوله حيز النفاذ. وإذا لم يصدرها الكونغرس خلال هذه الفترة، يكون لدى رئيس الجمهورية خيار إصدارها خلال ثلاثة أشهر.

عند إصدار اللوائح القانونية الناظمة للمسائل المهنية، تتقاضاها الجهة المسؤولة عن تعيين موظفي الخدمة العامة خلال ستة أشهر.

بعد عدم الامتثال للأحكام الواردة في البند أعلاه جنحة.

بينما تصدر اللوائح المشار إليها في هذه المادة، فإن تلك المطبقة حالياً على نفس المواضيع تستمرة بالتنفيذ طالما لا تشكل انتهاكاً للدستور.

الفصل الثالث

المادة الانتقالية 22

طالما لم يحدد القانون عدداً آخر، فإن المحكمة الدستورية تتكون من سبعة قضاة ينتخبون لمدة سنة واحدة على النحو الآتي: اثنان يعينهما رئيس الجمهورية؛ واحد تعينه محكمة العدل العليا؛ واحد يعينه مجلس الدولة؛ واحد يعينه المدعي العام للجمهورية.

يُعين القضاة المنتخبون قاضيين آخرين من قوائم يقدمها رئيس الجمهورية.

يتم انتخاب قضاة محكمة العدل العليا ومجلس الدولة ورئيس الجمهورية والمدعي العام للدولة خلال خمسة أيام بعد دخول الدستور حيز التنفيذ. ي يعد عدم الامتثال بهذا الواجب جنحة. إذا لم تجر الانتخابات من قبل أي هيئات مذكورة ضمن المهلة الزمنية المحددة، يتم إجراء ذلك من قبل القضاة المنتخبين المتبقين.

الفقرة 1

لا يعين أعضاء الجمعية التأسيسية كقضاة في المحكمة الدستورية بموجب هذا الإجراء الاستثنائي.

الفقرة 2

حالات عدم التأهيل الواردة في المادة 240 بالنسبة لوزراء وقضاة محكمة العدل العليا ومجلس الدولة، لا تطبق على التشكيل الفوري للمحكمة الدستورية الموصوف في هذه المادة.

المادة الانتقالية 23

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات استثنائية بحيث يضع، خلال الشهرين اللذين يعقبان نشر هذا الدستور بموجب مرسوم، إجراءات القضاة والتصروفات التي ينبغي أن يقوموا بها أمام المحكمة الدستورية.

يمكن للكونغرس في أي وقت أن يلغى أو يعدل اللائحة الصادرة بهذه الطريقة.

قبل صدور المرسوم المذكور في الفقرة الأولى، يكون أداء وظائف المحكمة الدستورية والإجراءات المتعلقة بالمسائل الواقعية ضمن مسؤوليتها بموجب اللائحة الواردة في المرسوم 432 لعام 1969.

المادة الانتقالية 24

يستمر الاستماع إلى الإجراءات العامة للطعن بعدم دستورية قبل 1 حزيران/يونيو 1991 وينتهي الحكم فيها من قبل محكمة العدل العليا خلال المهلة الزمنية الواردة في المرسوم 432 لعام 1969.

الإجراءات التي تطلق بعد ذلك التاريخ تحال إلى المحكمة الدستورية بحالتها الراهنة.

حالما يتم الحكم في جميع القضايا من قبل محكمة العدل العليا طبقاً للبند الأول من هذه المادة، يتوقف المجلس الدستوري عن ممارسة وظائفه.

المادة الانتقالية 25

يعين رئيس الجمهورية للمرة الأولى والوحيدة أعضاء المكتب الانضباطي لمجلس القضاء الأعلى.

يتشكل المجلس الإداري طبقاً لأحكام المادة 254، الفقرة 1 من الدستور.

المادة الانتقالية 26

يتم الاستمرار في الاستماع إلى القضايا المطروحة حالياً في المجلس الانضباطي دون أي مقاطعة من قبل قضاة ذلك المجلس، وعند تنصيب المكتب الانضباطي لمجلس النظام القضائي الأعلى يعترف بهذه القضايا.

المادة الانتقالية 27

يبداً مكتب النائب العام للجمهورية عمله عند إصدار المراسيم الخاصة الناظمة له، وتلك التي تضع الإجراءات الجنائية الجديدة وتفاصيل السلطات الممنوحة من قبل الجمعية الوطنية التأسيسية لرئيس الجمهورية.

إلا أن المراسيم المختلفة يمكن أن تنص على أن صلاحيات الأجهزة القضائية المختلفة يمكن أن تحدد تدريجياً حسب الظروف، دون أن يتجاوز ذلك 30 حزيران/يونيو 1992، باستثناء القضاة الجنائيين في البلديات الذين يمكن أن يمدد تنصيبهم حتى أربع سنوات بداية من هذا الإصلاح، طبقاً لما يحدده مجلس القضاء الأعلى والنائب العام للجمهورية.

تحول مكاتب النواب العامين في المحاكم العليا والمحاكم الجنائية والمحاكم الجنائية العليا والنظام العام إلى مكتب النائب العام للجمهورية. يتم دمج مكاتب النواب العامين في البنية التنظيمية العضوية وفي طاقم مكتب المدعى العام. يحدد المدعى العام مناصب ووظائف ومقرات عمل موظفي الخدمة العامة هؤلاء ويعين الأشخاص الذين يشغلون هذه المناصب، مع الاحتفاظ ببنظام تعويضاتهم ومزاياهم.

يستمر مكتب المدعى العام الجنائي المفوض بالعمل داخل هيكلية مكتب المدعى العام.

كما تقع ضمن الولاية القضائية لمكتب النائب العام للجمهورية المديرية العامة والمديرية الفرعية للتحقيق الجنائي والفرع التقني للشرطة الجنائية، وقضاة التحقيق الجنائي في المحاكم العادلة في الفروع العامة وفروع الجمارك.

يتم دمج المديرية الوطنية للطب الشرعي في وزارة العدل، مع فروعها وأقسامها، وكذلك المؤسسات العامة المرتبطة بها، في مكتب النائب العام.

يتم تحويل جميع الموارد البشرية والمادية للولايات القضائية التي يتم إدماجها في مكتب النائب العام ضمن الحدود التي ينص عليها القانون الذي ينظم عمل مكتب النائب العام.

المادة الانتقالية 28

بانتظار صدور القانون الذي يحدد تعليمات السلطات القضائية فيما يتعلق بالأفعال التي تعاقب حالياً بالاعتقال من قبل الشرطة، تستمرة السلطات الشرطية بممارسة ولايتها القضائية على تلك الأنشطة.

المادة الانتقالية 29

إن تطبيق أي من اللوائح التي تحظر إعادة انتخاب قضاة المحكمة الدستورية ومحكمة العدل العليا ومجلس الدولة، يتعلق فقط بالانتخابات التي تحدث بعد نشر هذا الإصلاح.

المادة الانتقالية 30

• جرائم النظام السابق

تحول الحكومة الوطنية بمنح العفو وبتخفيض الأحكام، أو منح العفو العام عن الجرائم السياسية أو الشبيهة بها المرتكبة قبل نشر هذا الدستور لأعضاء الجماعات المسلحة الذين يعودون إلى الحياة المدنية من خلال سياق سياسة المصالحة. وهذه الغاية، تصدر الحكومة الوطنية اللوائح الازمة. لا تشمل هذه الميزة الجرائم الفظيعة أو جرائم القتل المرتكبة خارج ميدان المعركة، أو أولئك الذين يهاجمون ضحايا لا يمكنهم الدفاع عن أنفسهم.

الفصل الرابع

المادة الانتقالية 31

بعد شهر من تنصيب الكونغرس المنتخب في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1991، ينتخب مجلس الدولة أعضاء المجلس الوطني للانتخابات، بالتناسب مع التمثيل الذي تحصل عليه الأحزاب والحركات السياسية في كونغرس الجمهورية.

يظل المجلس المذكور قائماً ويمارس وظائفه حتى 1 أيلول/سبتمبر 1994.

المادة الانتقالية 32

بانتظار تشكيل المجلس الوطني للانتخابات ضمن الحدود الواردة في الدستور، فإن التركيبة الفعلية لهذا الجهاز يتم توسيعها بإضافة أربعة أعضاء يعينهم مجلس الدولة من قوائم تقدمها الأحزاب والحركات السياسية غير الممثلة، بالتناسب مع نتائج الانتخابات التي أجريت في 9 كانون الأول/ديسمبر 1990، وتمتحن قائمة الأغلبية عضوين، وعضوًا واحدا لكل من القوائم غير الممثلة بالترتيب التنازلي لنتائج الاقتراع. تجري هذه التعينات قبل 15 تموز/يوليو 1991.

المادة الانتقالية 33

تنتهي فترة أمين السجل المدني في 30 أيلول/سبتمبر 1994. تبدأ فترة أمين السجل المدني المشار إليها في هذا الدستور اعتباراً من 1 تشرين الأول/أكتوبر 1994.

المادة الانتقالية 34

يعين رئيس الجمهورية، خلال فترة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ نشر هذا الدستور، ولفتره ثلاثة سنوات، مواطناً تكون وظيفته، بشكل انتيادي، أو بناءً على طلب مقدم من مواطن آخر، من استعمال الموارد المستمدّة من الخزانة العامة أو من الخارج في الحملات الانتخابية التي يتم إجراؤها خلال الفترات المحددة، باستثناء الحالات التي يتم فيها تمويل الحملات الانتخابية طبقاً للدستور والقانون. ولتحقيق هذا الهدف، يكون من حق المواطن المذكور طلب تعاون مكتب المدعي العام للجمهورية، ومكتب المراقب العام للجمهورية، وجميع الكيانات العامة التي تمارس صلاحيات الرقابة والإشراف، والأجهزة التي تمارس وظائف الشرطة الجنائية، والحصول على هذا التعاون.

يضع رئيس الجمهورية الأنظمة الالزمة ويقدم للمواطن المذكور كل الدعم الإداري والمالي اللازم لأداء وظيفته.

المادة الانتقالية 35

يعترف المجلس الانتخابي الوطني تلقائياً بالهوية القانونية للأحزاب والحركات السياسية الممثلة بالجمعية التأسيسية الوطنية التي تتطلب ذلك.

الفصل الخامس

المادة الانتقالية 36

يستمر المراقب العام الحالي للجمهورية والمدعي العام للجمهورية بممارسة صلاحياتهما إلى أن يرتب الكونغرس، المنتخب للفترة الدستورية 1994-1998، لانتخابات الجديدة التي ينبغي أن تجرى خلال الأيام الثلاثين الأولى من تنصيبه.

المادة الانتقالية 37

يتم اختيار المدافع العام من قبل المدعي العام للجمهورية من قائمة يضعها رئيس الجمهورية خلال فترة لا تتجاوز 30 يوماً.

الفصل السادس

المادة الانتقالية 38

تنظم الحكومة وتشكل، خلال ستة أشهر، هيئة التخطيط الإقليمي التي تكلف بوضع الدراسات والتوصيات للسلطات المختصة لدراستها من أجل تعديل التقسيمات الإقليمية في البلاد طبقاً لأحكام الدستور. تؤدي الهيئة وظائفها خلال ثلاث سنوات، إلا أن القانون يمكن أن يمنحها صفة دائمة. وفي تلك الحالة، يحدد نفس القانون الفترات التي تقدم خلالها الهيئة مقترحاتها.

المادة الانتقالية 39

يمنح رئيس الجمهورية صلاحيات خاصة استثنائية لفترة ثلاثة أشهر لإصدار مرسوم ينبع من خالها وظائف الولايات الجديدة التي تنشأ بموجب هذا الدستور. في ظل ممارستها لهذه الصلاحيات، يمكن للحكومة إلغاء المؤسسات الوطنية المكلفة بإدارة مديريات الشرطة السابقة وتحويل الموارد المخصصة لها إلى الكيانات الإقليمية، حسب تقدير الحكومة.

المادة الانتقالية 40

يعد إقامة البلديات من قبل الجمعيات التشريعية في الولايات قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 1990 نافذاً.

المادة الانتقالية 41

إذا لم يصدر الكونغرس، خلال السنتين اللتين تليان تاريخ نشر هذا الدستور، قانوناً ينص على النظام الخاص لمقاطعة العاصمة، سانتا في دي بوجوتا، التي تشير إليها المواد 322، 323 و 324، يمكن للحكومة، وحصرياً لهذه المرة فقط، إصدار اللوائح المناسبة.

المادة الانتقالية 42

بانتظار إصدار الكونغرس للقوانين المشار إليها في المادة 310 من الدستور، تتبنى الحكومة بمرسوم اللوائح الضرورية لمراقبة الكثافة السكانية لولاية أرخبيل سان أندريس وبروفيدنسيا وسانتا كاتالينا، وتحتفظ الصلاحيات لغايات المذكورة في نفس المادة.

الفصل السابع

المادة الانتقالية 43

لتمويل عمليات المؤسسات الجديدة والوفاء بالالتزامات المترتبة على الإصلاح الدستوري التي لم يتم الوفاء بها نتيجة تخفيض الإنفاق أو نقل المسؤوليات، يمكن للكونغرس، ولهذه المرة فقط، أن يفرض تعديلات ضريبية تحول عائداتها حصرياً للدولة.

إذا لم يصدر الكونغرس، وفي غضون 18 شهراً من تنسيبه، مثل هذه التعديلات المالية، ويتحقق أن جهود الإدارة لجعل عملية التحصيل أكثر كفاءة وتخفيض الإنفاق العام على المستوى الوطني لم تكن كافية لتغطية هذه النفقات، يمكن للحكومة الوطنية، ولهذه المرة فقط، إجراء هذه التعديلات من خلال مرسوم يتمتع بقوة القانون.

المادة الانتقالية 44

لا ينبغي للوضع المالي لعام 1992، معتبراً عنه بالقيمة الثابتة للبيزو، أن يكون أسوأ من الوضع المالي لعام 1991.

المادة الانتقالية 45

تحصل المقاطعات والبلديات في الحد الأدنى خلال السنة المالية 1992 قيمة الضريبة المضافة(IVA) التي فرضت بالقانون رقم 12 لعام 1986. بداية عام 1993، تدخل أحكام المادة 357 من الدستور حيز النفاذ بما يتعلق بحصة البلديات من الإيرادات الجارية للدولة.

إلا أن القانون يحدد جدولًا زمنياً انتقالياً تدريجياً يبدأ عام 1993 ولفترة ثلاث سنوات تحدى في نهايتها معايير جديدة للتوزيع تنص عليها المادة المذكورة آنفاً وتدخل حيز النفاذ. خلال الفترة الانتقالية، لا تكون العائدات التي تتلقاها المقاطعات والبلديات، من حيث تقاسم الإيرادات، بأي حال من الأحوال، أقل من المجموع عام 1992، بالقيمة الثابتة للبيزو.

المادة الانتقالية 46

تحدد الحكومة الوطنية، لفترة خمس سنوات، صندوق طوارئ اجتماعي وتضامن تحت الولاية القضائية لمكتب رئيس الجمهورية. يموّل الصندوق مشاريع المساعدة المالية للشريحة الأكثر هشاشة في المجتمع الكولومبي.

إضافة إلى ذلك، يسعى الصندوق للحصول على الموارد من الدول ومن التعاون الدولي.

المادة الانتقالية 47

ينظم القانون خطة ضمان اجتماعي طارئة لفترة ثلاث سنوات للمناطق المتتأثرة بالعنف المفرط.

المادة الانتقالية 48

خلال ثلاثة أشهر بعد تنصيب كونغرس الجمهورية، تقدم الحكومة مشاريع قوانين تتعلق بالنظام القضائي للخدمات العامة؛ وتحدد الولايات القضائية والمعايير العامة التي تنظم الإقراض لخدمات الإسكان العامة إضافة إلى جدول التمويل والمعدلات؛ وأيضاً جدول مشاركة ممثلي البلديات المشاركة والمستخدمين في إدارة وتمويل المشاريع الحكومية التي توفر الخدمات، إضافة إلى آليات المعاشرة المتعلقة بحماية، وواجبات، وحقوق أولئك المستخدمين والسياسات العامة للإدارة وكفاءة الرقابة على الخدمات المنزلية العامة.

إذا لم تصدر القوانين الازمة، في نهاية السنين التاليتين لتنصيب الكونغرس، يضع رئيس الجمهورية مشاريع القوانين موضع التنفيذ من خلال مراسيم تتمتع بقوة القانون.

المادة الانتقالية 49

في أول هيئة تشريعية بعد دخول هذا الدستور حيز النفاذ، تقدم الحكومة للكونغرس مشاريع القوانين المشار إليها في المادة 150، الفقرة 19، (د)، والمادة 189، الفقرة 24، والمادة 335 المتعلقة بالأنشطة المالية وسوق الأوراق المالية والتأمين، والأنشطة الأخرى المرتبطة بإدارة وإنفاق واستثمار الموارد المجموعة من الجمهور.

إذا لم يصدر الكونغرس، في نهاية السنين التاليتين من تنصيبه، هذه القوانين، يضع رئيس الجمهورية مشاريع القوانين موضع التنفيذ بمراسيم تتمتع بقوة القانون.

المادة الانتقالية 50

باتباعه وضع الأحكام العامة التي ينبغي أن تتبعها الحكومة في تنظيم الأنشطة المالية وأنشطة سوق الأوراق المالية والتأمين وغيرها من الأنشطة المرتبطة بإدارة وإنفاق واستثمار الموارد المجموعة من الجمهور. يمارس رئيس الجمهورية، بموجب سلطاته الدستورية، مبادراته في هذه الأنشطة.

المادة الانتقالية 51

بينما يتم إصدار القوانين الازمة، يتولى المجلس التنفيذي الجديد لمصرف الجمهورية، الذي يعين مؤقتاً من قبل رئيس الجمهورية خلال شهر من دخول هذا الدستور حيز النفاذ، الوظائف التي تتطابق مع وظائف مجلس النقد، التي سيمارسها المجلس الجديد طبقاً لما ينص عليه الدستور.

يحدد القانون الكيانات التي تحول لها الأموال التي يديرها المصرف. في هذه الأثناء، يستمر المصرف في ممارسة هذه الوظيفة.

تقدّم الحكومة للكونغرس، في الشهر التالي لتنصيبه، مشروع قانون يتعلق بممارسة وظائف المصرف واللوائح التي تصدر على أساسها الحكومة القرارات طبقاً للمادة 372 من الدستور.

إذا لم يرسل مشروع القانون مع نهاية السنة الأولى، يضع رئيس الجمهورية مشروع القانون موضع التنفيذ من خلال مشاريع تتمتع بقوة القانون.

المادة الانتقالية 52

بداية بدخول هذا الدستور حيز النفاذ، تتولى لجنة التقييم الوطنية صفة المراقب. وتتصدر الحكومة الوطنية القرارات الضرورية لعمل تلك المؤسسة بصيغتها الجديدة، دون الإخلال بما تصدره الحكومة فيما يتعلق بالمادة الانتقالية 20.

المادة الانتقالية 53

تصدر الحكومة القرارات الإدارية التي تؤثر بتحويلات الموازنة التي قد تكون ضرورية لضمان العمل الطبيعي للمحكمة الدستورية.

الفصل الثامن

المادة الانتقالية 54

لأغراض جميع التطبيقات الدستورية والقانونية، تستعمل نتائج التعداد العام الوطني للسكان والإسكان الذي أجري في 15 تشرين الأول / أكتوبر 1985.

المادة الانتقالية 55

• الحق في الثقافة

يصدر الكونغرس، خلال سنتين من دخول هذا الدستور حيز النفاذ، وبعد دراسة للهيئة الخاصة التي أحدهاها الحكومة لهذا الغرض، قانوناً يعترف بمجتمعات السكان السود الذين شغلوا الأراضي غير المزروعة في المناطق الريفية المحاذية للأنهار في حوض المحيط الهادئ، طبقاً لممارساتهم الزراعية التقليدية وحقهم بالملكية العامة على المناطق التي يحددها القانون.

في الهيئة الخاصة المشار إليها في الفقرة السابقة، يشارك ممثلون منتخبون من قبل المجتمعات المعنية في كل حالة.

يسمح بنقل الملكية المعترف بها على هذا الأساس فقط وضمن الحدود التي يحددها القانون.
يحدد نفس القانون هوية هذه المجتمعات الثقافية وحقوقها وضمان تمثيلها الاقتصادية والاجتماعية.

الفقرة 1

تطبق أحكام هذه المادة على المناطق الأخرى من البلاد التي لها ظروف مشابهة من خلال نفس الإجراءات، بعد إجراء دراسة وبيان الرأي من اللجنة الخاصة المشكلة لهذا الغرض هناك.

الفقرة 2

إذا لم يصدر الكونغرس، بعد حلول الموعد النهائي المحدد في هذه المادة، القانون المناسب، تفعل الحكومة ذلك من خلال مرسوم يتمتع بقوة القانون.

المادة الانتقالية 56

قبل إصدار القانون المشار إليه في المادة 329، يمكن للحكومة وضع اللوائح المالية الضرورية والمسائل الأخرى المتعلقة بعمل المقاطعات التي تضم السكان الأصليين [الهنود] وتنسيق عملها مع الكيانات الإقليمية الأخرى.

المادة الانتقالية 57

تشكل الحكومة لجنة تتكون من ممثلي الحكومة، نقابات العمال، الجمعيات الاقتصادية، الحركات السياسية والاجتماعية، والمزارعين والعمال بحيث يمكن للجنة، وفي غضون 180 يوماً من دخول هذا الدستور حيز النفاذ، وضع مقترن يفصل اللوائح المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

يكون هذا المقترن الأساس الذي تستعمله الحكومة لإعداد مشاريع القوانين التي تقدمها حول هذه القضية للكونغرس.

المادة الانتقالية 58

تخول الحكومة الوطنية بالمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي تم التفاوض بشأنها، والتي كان ينبغي الموافقة عليها من قبل أحد مجلسي الكونغرس على الأقل.

المادة الانتقالية 59

لا يخضع الدستور الحالي ولا القوانين الأخرى الصادرة عن الجمعية التأسيسية لأي نوع من المراجعة القانونية على الإطلاق.

المادة الانتقالية 60

لأغراض تطبيق المواد الدستورية 346 و 355 والقواعد المتعلقة بها، تكون خطط التنمية الوطنية لعامي 1993 و 1994 - وإلى أن تدخل الخطة التي وافق عليها الكونغرس حيز النفاذ، من حيث الشروط التي ينص عليها الدستور الحالي - تلك التي تسجم مع القوانين السنوية حول إيرادات وتحصيصات الموازنة الوطنية. يضع مشروع القانون المقدم للحكومة البرامج والمشاريع والخطط التي وافق عليها المجلس الوطني للسياسات الاقتصادية والاجتماعية.

في مناقشة خطط التنمية المتعلقة بالولايات والمقاطعات والبلديات، تؤخذ بالاعتبار تلك التي وافقت عليها الهيئة العامة الإقليمية ذات الصلة.

إذا قرّمت مسودة الخطة التنموية من قبل المسؤول الإداري للكيان الإقليمي، [و] لم يتم إصدارها من قبل الهيئة العامة قبل انتهاء الجلسات العادية بعد دخول هذا الدستور حيز النفاذ، يمنحها ذلك المسؤول صلاحيتها القانونية. وتطبق هذه الخطة لفترة الزمنية التي ينص عليها القانون.

المادة الانتقالية 61

اللجنة الخاصة المنشئة بموجب المادة 38 الانتقالية تجتمع أيضاً بين 1 نوفمبر/تشرين الثاني و 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1991، وهو تاريخ توقفها عن العمل.

ملاحظة توضيحية: بالإشارة إلى المادة الانتقالية 38 من تفويض التقنين رقم 6 من الدستور.

المادة الانتقالية 62

يجب على جميع رؤساء البلديات والمحافظين الذين تبدأ فترة ولايتهم بين بدء نفاذ قانون التشريعي الحالي و 31 كانون الأول/ديسمبر 2003، أن يمارسوا وظائفهم أو العمل ضمن فترة تعادل نصف الوقت اللازم حتى تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2007. يتم انتخاب خلفائهم لفترة تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر من عام 2007.

يجب على جميع المحافظين ورؤساء البلديات الذين انتخبو في وقت لاحق من 29 تشرين الأول/أكتوبر 2000 وقبل بدء نفاذ القانون التشريعي الحالي ممارسة مهامهم لمدة ثلاث سنوات. ويتم انتخاب خلفائهم لفترة تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2007.

في أي حال، يتم الانتخاب الرسمي لرؤساء البلديات والمحافظين لجميع البلديات والمقاطعات والدوائر في يوم الأحد الأخير من شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام 2007 لمدة أربع سنوات، تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2008.

تبدأ فترة مدتها أربع سنوات من أعضاء مجالس المقاطعات، وأعضاء المجالس البلدية وأعضاء المجلس المحلي في 1 كانون الثاني/يناير 2004.

المادة الانتقالية 63

في السنة التالية لبدء نفاذ مجلس الإصلاح الدستوري الحالي، بعد دراسة لجنة خاصة تشكلها الحكومة لهذه الغاية، يجب إصدار قانون للتعامل مع النظام الاقتصادي الخاص، النظام السياسي والنظام الاجتماعي والنظام الإداري للأقاليم التي تتكون من المناطق الإيكولوجية في سيبيرا نيفادا دي سانتا مارتا، سيبيناغا دي زاباتوسا ديل تريجا، ليانوس أورينتاليس، الأمازون، إقليم كاتاتومبو، أورينوكو، شوكو بايو جيورافيكيو، مونتييس دي ماريا، موغانان، وقرى متعددة الشروط النباتية من ماجدالينا والمحيط الهادئ، وذلك بهدف الحد من الفوارق التي توجد فيما يتعلق بتنميتها دونا عن بقية البلاد.

المادة الانتقالية 64

• التلفزة

في غضون ستة أشهر بعد بدء نفاذ هذا القانون التشريعي الحالي يجب على المجلس الجمهوري أن يصدر القواعد التي تحدد توزيع الصالحيات بين مؤسسات الدولة، والمسؤولية عن صياغة الخطط، والتنظيم، والتوجيه والإدارة والسيطرة على وسائل الإعلام المرئية. في حين يتم سن القوانين ذات الصلة، تقوم لجنة التلفزيون الوطني بمواصلة ممارسة الوظائف التي تم تعينها إليها من التشريعات المعمول بها.

المادة الانتقالية 65

[تم إعلان عدم دستورية هذه المادة]

المادة الانتقالية 66

• حماية حقوق الضحية

يجب أن تكون آليات المحكمة الانتقالية استثنائية. وسوف يكون الهدف الرئيسي لها إنهاء تسهيل الصراع المسلح الداخلي وتحقيق سلام مستقر و دائم، مع ضمانات عدم تكرار ذلك، بالإضافة إلى تحقيق الأمن لجميع الكولومبيين. يجب أن تضمن هذه الآليات وعلى أعلى مستوى ممكن، حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة، والعدالة والتعويض عن الأضرار. يمكن للقانون الأساسي أن يسمح، في إطار اتفاقية السلام، بتعامل مختلف الجماعات المسلحة غير الشرعية الذين شاركوا في الصراع المسلح والممثل الدولة ذوي العلاقة.

• حماية حقوق الضحية

يقوم القانون الأساسي بضمان واجبات الدولة من حيث التحقيقات والعقوبات بإنشاء أدوات المحكمة الانتقالية ذات الطابع القضائي أو خارج نطاق القضاء. في أي حال سيتطلب تطبيق آليات خارج نطاق القضاء لتوضيح الحقيقة والتعويض عن الأضرار للضحايا.

• مفوضية الحقيقة والمصالحة العامة

يجب أن يتم إنشاء لجنة لتقسيي الحقائق من قبل القانون الأساسي. يحدد هذا القانون الغرض منها، ويحدد توكيدها وصلاحياتها ومهامها. ويجب أن تشمل صلاحيات اللجنة توصيات لتنفيذ آليات المحكمة الانتقالية، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار.

يجب أن تكون معايير تحديد الأولويات ومعايير الاختيار ملزمة لآليات المحكمة الانتقالية. ويقوم النائب العام للدولة بتحديد معايير تحديد الأولويات للبدء في الإجراءات الجنائية. على الرغم من الالتزام العام للدولة بالتحقيق ومعاقبة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وجرائم القانون الدولي الإنساني، في سياق الحكومة الانتقالية، والكونغرس، وبناء على مبادرة من الحكومة، قد تحدد الدولة معايير الاختيار للقيام بالتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب التي ارتكبت بطريقة منظمة. قد يقوم الكونغرس أيضاً بإنشاء الدعاوى، والمتطلبات والشروط لوقف عمليات عقوبات الإعدام؛ وإنشاء الدعاوى التي يكون فيها تطبيق العقوبات الخارجية عن نطاق القضاء، والعقوبات البديلة، ويمكن أن تستخدم أنماط خاصة لتطبيق وتنفيذ الأحكام؛ والسماح بالتنازل المشروط عن الملاحقة القضائية في حالات غير محددة. يراعي القانون الوضعي خطورة القضايا ودرجة تمثيلها لتحديد معايير الاختيار.

في أية دعوى، يجب أن يكون تطبيق الآليات الدستورية الجنائية الخاصة المذكورة أعلاه خاضعاً لشروط معينة مثل التخلّي عن الأسلحة، والاعتراف بالمسؤولية، والمساهمة في اكتشاف الحقائق والتعويض عن الأضرار لضحايا، وإطلاق سراح الرهائن، وفصل الفاصلين الذين تم تجنيدهم بطريقة غير مشروعة والتي تحتفظ بها الجماعات المسلحة غير المشروعة.

الفقرة 1

سيقتصر تطبيق آليات المحكمة الانتقالية على الجماعات المسلحة غير المشروعة والذين شاركوا في الأعمال العدائية على الأشخاص الذين تم تسريحهم من الخدمة بشكل جماعي بموجب اتفاقية السلام أو بشكل فردي وفقاً للإجراءات المعمول بها وبإذن من حكومة الدولة.

الفقرة 2

لن تفيد آليات الحكومة الانتقالية، تحت أي ظرف من الظروف، الجماعات المسلحة غير الشرعية التي لم تكون جزءاً من الصراع المسلح الداخلي، أو أي عضو في جماعة مسلحة تم تسريحه من الخدمة ولو لمرة واحدة من يواصلون ارتكاب الجرائم.

المادة الانتقالية 67

لغايات المشاركة في السياسات، يجب على القانون الأساسي تحديد أي الجرائم تعتبر ذات علاقة بالجرائم السياسية. ولا يجوز النظر في الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ارتكبت بطريقة منتظمة على أنها ذات علاقة بالجرائم السياسية. لذلك، فإن أولئك الذين أدينوا وتم معاقبتهم على مثل هذه الجرائم لا يمكن لهم أن يشاركون في الحياة السياسية أو أن يتم انتخابهم.

مادة انتقالية جديدة: من القانون التشريعي رقم 2 لسنة 2015

على الحكومة الوطنية تقديم مشروع قانون تشريعي لتنظيم سير العمل في أجهزة الحكومة والإدارة القضائية قبل 1 أكتوبر 2015.

تكون الأحكام التالية سارية المفعول حتى يدخل هذا القانون حيز النفاذ القانوني:

1. يتم إنشاء أجهزة الحكم والإدارة القضائية على النحو التالي

أ. ينبغي تعيين أعضاء مجلس الحكومة القضائي أو انتخابهم في غضون شهرين تحسباً اعتباراً من بدء نفاذ هذا القانون التشريعي. يتم انتخاب ممثلي قضاة الهيئات القضائية والقضاة وممثل الموظفين القضائيين عن طريق التصويت المباشر بين أقرانه في السلطة القضائية. يتم تنظيم الانتخابات من قبل اللجنة المشتركة بين مؤسسات السلطة القضائية.

ب. ينتخب الأعضاء الدائمين والمترغبين بشكل حصري لمجلس الحكومة القضائي خلال الشهرين السابقين لانتخاب أو تعيين الأعضاء الآخرين في مجلس الحكومة القضائي الأول.

في حالة أول مجلس حكومة قضائي، ينتخب أحد الأعضاء الدائمين الثلاثة المترغبين لمدة سنتين، ويتم انتخاب الآخر لمدة ثلاثة سنوات.

ج. في حالة مجلس الحكومة القضائي الأول، تعطى مهلة شهرين لتعيين لاعضاء هذه الهيئة ابتداءً من انتخاب المجلس، باستثناء مدير السلطة القضائية، لانتخاب مدير السلطة القضائية.

د. من الآن فصاعداً يطلق على المكتب التنفيذي للإدارة القضائية اسم إدارة السلطة القضائية، وتتصبح جميع التبعيات الخاصة بالمكتب السالف الذكر جزءاً من هذا الأخير. وكل من التبعيات المتنمية إلى دائرة الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء تكون جزءاً من إدارة السلطة القضائية، دون الإخلال بما ينص عليه القانون أو مجلس الحكومة القضائي.

5. تواصل اللجنة المشتركة بين مؤسسات السلطة القضائية والغرفة الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء، ممارسة مهامها إلى أن يتم دمج مجلس الحكومة القضائي ويتم انتخاب مدير فرع السلطة القضائية. تقدم هذه الأجهزة تقرير عن ممارسة المهام التي ينص عليها القانون في غضون شهرين بعد بدء نفاذ هذا القانون التشريعي.

6. تستمر الغرفة الإدارية للمجالس القطاعية القضائية ومكاتب الأقسام التنفيذية للادارة القضائية بممارسة مهامها حتى يتم إصدار القانون الوضعي. ويمارس أيضاً الوظائف المنصوص عليها في المادة 85، عد 18، من القانون 270 لسنة 1996.

7. يتم ضمان الحقوق الوظيفية للقضاء وموظفي الغرفة الإدارية للمجالس القطاعية للقضاء دون انقطاع من خلال دمج، أو تحويل أو ربطهم في المؤسسات القضائية أو أي مؤسسة أخرى متساوية أو أعلى فئة، وفقاً للقانون الوضعي. يتم أيضاً ضمان الحقوق الوظيفية لموظفي المجلس الأعلى للقضاء.

8. امتحانات الجدار المهنية التي تدار حالياً من قبل وحدة مهنة القضاء تواصل من غير انقطاع تحت إدارة السلطة القضائية.

حتى اصدار القانون الوضعي، على مجلس الحكومة القضائي ممارسة المهام المنصوص عليها في المادة 79، البنود 1 و 2 و 4 و 5 و 6 و 7؛ المادة 85، البنود 5 و 6 و 9 و 10 و 13 و 19 و 22 و 27 و 29؛ المادة 88، البنود 2 و 4؛ والمادة 97، البنود 1 و 2 من القانون 270 لعام 1996. وبالإضافة إلى ذلك، تنظم مؤقتاً عمليات الدعوة العامة التي تتم إدارتها من قبل إدارة السلطة القضائية.

خلال اصدار القانون الوضعي، تقوم إدارة السلطة القضائية بممارسة الوظائف المنصوص عليها في المادة 79، البند 3؛ المادة 85، البند 1، 3، 4، 8، 11، 12، 14، 15، 16، 17، 20، 21، 24، 28، المادة 88، البند 1؛ المادة 99، البند 1-9. وسوف تكون الجهة التي ترشح للمناصب المنصوص عليها في المادة 131، البند 9 من قانون 270 من 1996. الوظائف المنصوص عليها في المادة 85، البند 8 و 11 يتم تنفيذها تحت إشراف لجنة التطوير الوظيفي.

يقوم المعهد القضائي "رودريغو لارا بونيلا"، بالإضافة إلى المهام التي أنشئت له سابقاً، بتلك المنصوص عليها في المادة 85، البند 23 من القانون 270 لسنة 1996.

المحاكم العليا للهيئات القضائية تستمرة في تنفيذ وظيفة الترشيح المنصوص عليها في المادة 131، البنود 5 و 7 من القانون 279 لعام 1996. في ممارسة هذه الوظيفة ينبغي أن تتحترم دائماً القائمة الانتخابية.

تكون الهيئة التي تقوم بالترشيح للجان القطاعية للانضباط القضائي هي اللجنة الوطنية للانضباط القضائي. تكون الهيئة التي تقوم بالترشيح للغرفة الإدارية للمجالس القطاعية القضائية، خلال وجودها، هي مجلس الحكومة القضائي.

تواصل السلطات الترشيحية المنشأة بموجب المادة 131، البند 1، 2، 3، 4، و 8 من قانون 270 لسنة 1996 ممارسة هذه الوظيفة.

تلغى البند 3 و 4 و 5 و 7 من المادة 97 والبند 6 من المادة 131 من القانون 270 لسنة 1996.

فهرس المأوضح

١

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين	67, 65, 63, 42, 32, 25, 23
إجراءات تجاوز الفيتو	38
إجراءات تسليم المطلوبين للخارج	8
إجراءات تعديل الدستور	96, 36
أحكام الطوارئ	51
أحكام الملكية الفكرية	47, 35, 14
أحكام للمساواة الزوجية	9
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول	64, 40, 26
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني	64, 39, 26
اختيار أعضاء مجلس الوزراء	45
اختيار القيادات الميدانية	39
اختيار رئيس الدولة	63, 47
اختيار قضاة المحكمة الإدارية	55
اختيار قضاة المحكمة الدستورية	58, 40
اختيار قضاة المحكمة العليا	55
الإذاعة	24
استبدال أعضاء المجلس التشريعي	30
استبدال رئيس الدولة	49
الاستفتاءات	96, 76, 58, 39, 22, 9
استقلال القضاء	55
اسم / هيكلية السلطة التنفيذية	26
الإشارة إلى الأخوة أو التضامن	94, 89, 20, 12, 11, 4
الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية	5
الإشارة إلى العلوم	91, 16, 15, 9
الإشارة إلى الفنون	16, 7
الإشارة إلى تاريخ البلاد	99
اعتبار البراءة في المحاكم	7
الإعلام التابع للدولة	16
إقالة أعضاء المجلس التشريعي	56, 44, 30
إقالة المحكمة الدستورية	41, 40
إقالة رئيس الدولة	56, 48, 41, 40
إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادلة	56, 41, 40
إقالة مجلس الوزراء	56, 45, 31
الاقتراع السري	63, 47
إقرار الذمة المالية	27
أمين المظالم	71, 70, 41, 28, 27
أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني	73
	ت
تأسيس المجلس القضائي	85, 62, 55, 26

57, 26	تأسيس المحاكم الإدارية
54, 26	تأسيس المحاكم العسكرية
57, 26	تأسيس المحكمة الدستورية
87	التشريعات الإنفاقية
36	التشريعات الضريبية
87, 86, 49	تشريعات الموازنة
54, 45, 38, 34	التصديق على المعاهدات
41	التعداد السكاني
15	التعليم الإلزامي
15	التعليم المجاني
45	تعيين القائد العام للقوات المسلحة
58	تفسير الدستور
37	تقسيم العمل بين مجلسي التشريع
16	تكافؤ الفرص في التعليم العالي
108, 24, 17	التلفزة
24	تمويل الحملات الانتخابية
66	تنظيم الأحزاب السياسية
7	تنظيم جمع الأدلة
70, 66, 29, 28	التوظيف في الخدمة المدنية

ج

64	جدولة الانتخابات
102	جرائم النظام السابق
32	جلسات تشريعية استثنائية
32	الجلسات عامة أو مغلقة

ح

41	الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول
39	الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني
47	الحد الأدنى لسن رئيس الدولة
16, 6	حرية الإعلام
8	حرية التجمع
6	حرية التعبير
7	حرية التنقل
6	الحرية الدينية
6	حرية الرأي / الفكر / الضمير
8	حرية تكوين الجمعيات
45	حصانة المشرعين
48	حصانة رئيس الدولة
40	حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول
39	حصص التمثيل في المجلس التشريعي الثاني
44	حضور المشرعين
7	حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة
5	حظر الإعدام

5	حظر التعذيب
6	حظر الرق
5	حظر المعاملة القاسية
7	حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي
39	حق السكان الأصليين في الانتخابات
40, 39	حق السكان الأصليين في التمثيل
82, 72, 59	حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي
8	حق الطعن في القرارات القضائية
13	حق المساواة في الأجر لنفس العمل
23	حق تأسيس أحزاب سياسية
6	حق تقديم التماس
6	الحق في احترام الخصوصية
7	الحق في اختيار المهنة
7	الحق في الاستعانة بمحام
53	الحق في الاستئناف الضميري
14	الحق في الإضراب
16, 6	الحق في الاطلاع على المعلومات
8	الحق في الانضمام للنقابات العمالية
21	الحق في التخلّي عن الجنسية
14	الحق في التملك
106, 82, 77, 59, 39, 20, 16, 5	الحق في الثقافة
16, 7	الحق في الحرية الأكاديمية
5	الحق في الحياة
6	الحق في الدفاع عن السمعة
13	الحق في الراحة والاستجمام
12	الحق في الرعاية الصحية
83	الحق في السوق التنافسية
13, 7	الحق في العمل
13	الحق في المسكن
10, 9	الحق في تأسيس أسرة
5	الحق في تقرير المصير
6	الحق في تنمية الشخصية
7	الحق في فحص الأدلة والشهود
7	الحق في محاكمة عادلة
7	الحق في محاكمة علنية
7	الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة
94, 84, 13	الحق في مستوى معيشى ملائم
7	حقوق المدينين
5	حقوق غير قابلة للنزع
85, 80, 79, 78, 77, 73, 72, 71, 64, 26	حكومات البلديات
85, 75, 73, 72, 71, 64, 26	حكومات الوحدات التابعة
47, 45, 27	حلف اليمين للالتزام بالدستور
5	حماية استخدام اللغة

8	حماية الأشخاص غير المجنسين
84, 83, 82, 77, 69, 20, 17, 15, 12	حماية البيئة
17	حماية المستهلك
108, 61, 60	حماية حقوق الضحية
19, 4	الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية
7	الحماية من الاعتقال غير المبرر
14	الحماية من المصادر
8	الحماية من تجريم الذات
	خ
86, 85, 49, 33	الخطط الاقتصادية
	د
4	الدافع لكتابه الدستور
58, 38	دستورية التشريعات
16, 13, 10, 5	دعم الدولة لذوي الإعاقة
13, 10	دعم الدولة للأطفال
10	دعم الدولة للمسنين
	ذ
47, 4	ذكر الله
	ر
46, 31, 30	الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
32	رئيس المجلس التشريعي الأول
32	رئيس المجلس التشريعي الثاني
	ز
10	الزواج المدني
	س
95, 45	سلطات رئيس الدولة
45, 40	سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب
52, 51, 46, 34	سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
56	سن التقاعد الإلزامي للقضاة
	ش
50, 43, 41	شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
58, 55	شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية
55	شروط الأهلية لقضاة المحكمة العليا
43, 41, 27	شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
43, 39, 27	شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني
48, 47, 27	شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
55	شروط الأهلية لمنصب قضاة المحكمة الإدارية
20	شروط الحق في الجنسية عند الولادة

21	شروط سحب الجنسية
37, 36	الشروع في التشريعات العامة
	ص
49	صلاحيات العفو
58, 53, 52	صلاحيات المحكمة الدستورية
56	صلاحيات المحكمة العليا
50, 49	صلاحيات مجلس الوزراء
	ض
7	ضمان القانون في الاجراءات الجنائية
13, 10, 9	ضمان حقوق الأطفال
5	ضمان عام للمساواة
	ع
81	العاصمة الوطنية
40, 26	عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
39, 26	عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني
56, 28	عدد ولايات المحكمة الإدارية
58, 56, 28	عدد ولايات المحكمة الدستورية
56, 28	عدد ولايات المحكمة العليا
48	عدد ولايات رئيس الدولة
	ق
58, 56, 54, 52, 34, 21, 19, 13, 10, 8, 5	القانون الدولي
54	القانون الدولي العرفي
35	القوانين العضوية
24, 23	قيود على الأحزاب السياسية
21	قيود على التصويت
7	القيود على الدخول أو الخروج من الدولة
53	القيود على القوات المسلحة
21	قيود على حقوق جماعات محددة
13, 10	قيود على عماله الأطفال
	إ
16, 13, 6, 4	الكرامة الإنسانية
	ل
86, 37, 33, 32, 30	اللجان التشريعية
5	اللغات الرسمية أو الوطنية
	م
96, 36, 22	مبادرات تشريعية من المواطنين
7	مبدأ لعقوبة بدون قانون
20	متطلبات الحصول على الجنسية

36	مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول
36	مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الثاني
26	مجلس الوزراء / الوزراء
54, 5, 4	مجموعات إقليمية
26	المحاكمة عن طريق المحلفين
32	مدة الجلسات التشريعية
29	مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
29	مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني
56	مدة ولاية المحكمة الإدارية
58, 56	مدة ولاية المحكمة الدستورية
56	مدة ولاية المحكمة العليا
47	مدة ولاية رئيس الدولة
10, 5	المساواة بغض النظر عن الجنس
5	المساواة بغض النظر عن الحزب السياسي
5	المساواة بغض النظر عن الدين
5	المساواة بغض النظر عن العرق
5	المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد
5	المساواة بغض النظر عن اللغة
5	المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ
35	المستحقات المالية للمشروعين
4	مصدر السلطة الدستورية
95, 50, 35	المصرف المركزي
65, 27	مفوضية الانتخابات
108	مفوضية الحقيقة والمصالحة العامة
91, 83	ملكية الموارد الطبيعية
45	ممثل الدولة للشؤون الخارجية
54, 34, 29, 19	المنظمات الدولية
39, 38, 37	الموافقة على التشريعات العامة

ن

61, 60, 55, 28	نائب العام
49	نائب رئيس السلطة التنفيذية
33	النصاب القانوني للجلسات التشريعية
4	نوع الحكومة المفترض

ه

26	هيكلية المجالس التشريعية
56, 26	هيكلية المحاكم
54	الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

و

19, 4	واجب إطاعة الدستور
53	واجب الخدمة في القوات المسلحة
7	واجب العمل

15, 5	واجب تحويل الشروة لبعض الفئات
20	واجب دفع الضرائب
58, 54, 19	الوضعية القانونية لمعاهدات
43	الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي